[illegible] او كجميع العروق والاشعاب من اصل [illegible]

[illegible] لفظ الفياض [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] لفظ الفياض مستعمل للذات [illegible]

[illegible] لفظ الفياض عند ارادة ذات الوهاب الوصف الذي اشتهر [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله مناهج عوارف العوارف ومفرع معالم المعارف ومفيض ... العالمين ورافع درجات العالمين
والصلوة على من رتبه وخلفه في خليقته محمد واله خير آل ما طلع لامع آل وخطر معنى ببال وما تطارد العلوم على تشعب فنونها
وفنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بينها اعتبارا واحسنها ... ما له ...
تحقيقا في الشرف والمقدار وقد ترتبت عن الفضل ... من الاسقام ونجاة من الاوهام والشكوك
الملكوك لتحقيق المباحث ... في كشف الاسرار ... تعريفات الافكار ...
ودسائل الدراية ... ومباحث كاشفة عن حقائق ... من رام اقتباس العلوم ...
... المعارف ... الا من ... الاغاليط ... واليقينية والاجتهاد
الى سواء السبيل لا يدرك مطالبه ولولاه لم ينفتح المطالب من الصواب ولم يتميز الشراب من لامع السراب
وانه معيار النظر والاعتبار وميزان التامل والافتكار ... ميزان ... في معرض البطلان ولا كل
... المعيار ... معالم الهدى ... مصابيح ... الدجى ...
... الذين ... في علم ... ونوروا ... على صفحات الايام ...
... يوجوب معرفته ... الشيخ ابو علي بن سينا ...
على جلالة قدره ... فضله ... العلوم ... ذلك ...
الذي ... في تحقيق المعاني ... العلم ...
... العلوم الاخرى ... الرئيس ... في خلوة ...

والاتقن

واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الان مشغوفا بتحصيله مفتشا عن اجماله وتفصيله ...
في الشروط ... بالمنع من ... الحصول ...
وجوه ... تسوق ... رجال ... مشارا اليه في البيان ...
مطلع مبادي اشكاله ... الكشف من مواقع اشكاله ولا ... كتاب ... منه ...
... وقد تقسمت ... وتفرقت ... بكتاب الشفاء الذي ...
الا ... من الاولياء ... الفضلاء ...
... من ... حتى ...
...
من وراء ... منظورة ...
... كتابا ... الاسرار ...
كاشفا عن وجوه ... ميزانا ... المسمى بالشمسية ... قواعد الكلام ...
... الايام ... المقدر ... بعد ...
... العزم ... الفهم ... زمان ...
والعلم ... العالم ... آثار ...
مطروح على الطريق الجاهل محمول على ... الزمان ...
... ولكني ...
من حسناته ... السيئات ...
... الاقبال ... الكرم ...
الاعظم ... العالم ... العرب والعجم ...
... ديوان الوزارة ...
الامارة ...
...
الصاحب ... المجد ... الكرم ...

الخلائق فيه نعم يا من يسأل منا عن الغايات ان ذكرت فيه فهو غاية مقصد شعر ما ان مدحت محمداً بمقالتي
لكن مدحت مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلائق
اجمعين اجرى الله تعالى آثار سعادته على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام ولا زال
ركن الدين بعواطف اقتباسه ركيناً وعين العلم بعواطف شفقته متيناً نعم اسعد جده اقبال آمين فهو الذي
ارتفعت رايات ايالة الملك والدين بارائه وانتشرت آيات الحق المبين باياته فلا لقت في سرادقات
جلاله انوار السعادة الابدية وازهرت في حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية شمس ارباب الفضل افضاله وسحب
الدهر من طوالعه الآتية اقباله وصار عود الامل من سحب اياديه تعقق اسافله وتورق اعاليه ولو شبهته
بالشمس المنيرة لكذبت او شبهته بالسحب المطيرة لما اصبت من اين للشمس دقائق معان تبهر الالباب
وجلائل عبارات تنشر الفضل العباب وانى للسحاب من الانعام ما عم جمهور الانام ودام مدى الليالي والايام
ولما قصدت شكر بعض نعمه التي [illegible] آثار [illegible] وجهت [illegible] من [illegible] تجري انوار [illegible] انفرت
وسنا من عين الزمان وسنا في دياجر الحدثان وقصرت العزيمة على نفض العلائق الا الاشتغال بالتدبير
اللائق فلاحظت الكتب المصنفة في الفن المشار اليه واخترت كتاب المطالع منها معرجاً عليه فلما رأيت
الاصحاب يهتمون بحفظه ودرسه ويستكشفون معاني مغلق لبسه ويسألونني ان اشرحه شرحاً يرفع ستارة
ويرفع سرائره ومعانيه في ذلك غاية الالحاح مقترنين على بشوافع الاقتراح فاخذت في شرح يكشف
عن وجوه فرائده نقابها ويذلل من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تركيبه والايضاح عن [illegible]
بل حققت ايضاً قواعد الفن ونقحت مقاصد القوم وبالغت في تقرير الكلام وايراد ما سنح لي من الردود والايراد
والنقض والابرام نعم ما خرجت من بحر الفكر فرائد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر وسميتها
لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية لا زالت مدى الفضائل
والمآثر ومحط رحال الافاضل والاكابر فسمت بهذه خدمة الاستمساك في سلك ذوي الاختصاص من [illegible]
على الخلوص من فاتحة الطاعة [illegible] لسبل [illegible] من صبح [illegible] عنايته عارية الزمان الخوان [illegible]
[illegible] من مقال [illegible] فان [illegible] ذلك [illegible] القويم والا فغض بعين الانعام العميم [illegible]
نيط بسلالة [illegible] بل [illegible] من اخرم [illegible] في شرح الكتاب
والله الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قال اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك ونشكرك والشكر من نعمائك ونسألك الهداية ونعوذ بك
من الغباوة والغواية ونبتغي منك الكلام الحق والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمت ولا دراية الا ما الهمت
انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر
على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل
والشكر لا يترتب الا على الفواضل والآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس الباطنة
والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر [illegible] اختصاص الشكر بها
الحمد ليس بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه
بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك
والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما
الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضياته
والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره و
اختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية
سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق
للواقع بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له ثم اعلم
ان التصدير بقول النفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ولكل من القوتين فيها مراتب اربعة في كل واحدة منهما

اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدء الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع
اتصافها بها وحينئذ يسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم
اذا استعملت آلاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب
النظريات وحينئذ يسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات
ثم اذا ارتسمت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها
من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم
كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان الانسان في مبدء الفطرة في المرتبة الاولى وآلات تحصيل المرتبة الثانية
اعني الحواس الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله تعالى على اعطائه اياها اشارة
الى المرتبتين وقوله ونسألك الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها
يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتمييز بين الخطاء والصواب لا يتم بمجرد
الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لا بد معها من رفع
الموانع كالغباوة والغواية استعاذ بالله منهما وقوله ونبتغي منك الكلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة
الرابعة لان ملكة الاستحضار لا يحصل الا بعد اطلاعات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدء
الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب
اربع قرائن اخر بازاء كل مرتبة قرينة واحدة تعليلا لما رسم فيها فكانه قال انما حمدتك على المرتبة الاولى
لان استعداد العلوم ليس الا من عندك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها العمدة نحو
الاكتساب الثواني يمتنع حصولها الا بالهامك وانما سألتك الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم و
الحكمة فيك والكلام الحق والهام الصدق لانك الجواد المطلق والكريم المحقق واما مراتب القوة العملية
فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية المشتملة على جليها بل كلها معنى الحمد والشكر
حسب ما حققناه وثانيها تهذيب الباطن من الملكات الردية ونقض آثار شواغله عن عالم الغيب وذلك
لا يتم الا بهداية الله تعالى وصرفه النفس عن الغواية وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس
بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا بالكلام الحق والهام الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب
ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل

وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الالهية سميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول في المنطق والثاني في اربعة اقسام الاول في الامور العامة والثاني في الجواهر والثالث في الاعراض والرابع في العلم الالهي خاتمة الطرف الاول في المنطق وهو قسمان الاول في اكتساب التصورات من

مضمحلة في جنب قدرته الباهرة وكل علم مستغرق في علمه اذ من ... كل وجود وكمال انما هو فائض من جنابه وواصل الى
مرتبته اشار بعد العلم والحكمة والجود وفيه قال ونتبتل اليك ان نصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين
وعلى آله الطيبين الطاهرين اقول من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدء
يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة
واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها نسبة الى المبدء الواحد بسببها يستحق ان يفيض
على الممتزج صورة او نفس ولما كان المزاج اعدل واقرب الى الوحدة الحقيقية اميل كان النفس الفائضة عليه ابعد اشرف
ومنها قولهم ان النفوس الفلكية يستخرج بسبب تحريكاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة
ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادي الكمالات
اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع وابعاشمل في الفوائد والتجربية لا تكاد تحصى ولما كانت النفس الانسانية منغمسة
في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض في غاية النزاهة ومنها الاجرام ... وجب
الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض
من المبدء الفياض بتلك الجهة الروحانية ويفيض على ... بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات
العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسائل عليه الصلوة ... عليه ...
بما هو اهله ومستحقه قال وبعد فهذه آه اقول اراد بالعلم هنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط
وهذا الاصطلاح يناسب ما سمع من ائمة العربية ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك
خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون يظهر بها للقوة
العقلية حقائق الاشياء ظهورها لمن يرى الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مطالع ظهر تلك المسائل ...
كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات
فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في آخر وقسم الطرف الثاني الى اربعة اقسام لان الحكمة علم يبحث
عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن
والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال
تشترك بين قسمين منها او بين الثلثة فلو كان عن الاحوال المشتركة فهي قسم الامور العامة وان كان عن الاحوال
المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول

لان

وفيه بابان الباب الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفي او اثبات
قد

[illegible]

لان المنطق آلة تحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه مدركة المجهولات وهي اما
ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات لا جرم حصره في القسمين احدهما
اكتساب التصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما اكتساب التصديقات اي المجهولات
من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون
توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة هيهنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان
الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم
من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه كما سيجيء بيانه قال الفصل الاول آه اقول العلوم اما نظرية
غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصول انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق
علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على التحصيل لذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله
كما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور
حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان ماهية الشئ البسيطة متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان
انية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات فانه لو ثبت
ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشئ الثابت الا به فهو ثابت
يلزم ان يكون المنطق ثابتا واما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم انه يحتاج
اليه لاي سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق اليها واما على انيته ...
اليه نظرا هو عنوان الفصل بيان الحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان آخر ما ينحل اليه المقاصد قدمه
ووسم الفصل به واذا قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بها فقال العلم
اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل معه الحكم
او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا
ان زوايا المثلث وتصورنا انها متساوية لقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نشك فيها قبل قيام البرهان
ثم اذا اوقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة لما له السابقة فهذه الكيفية الادراكية ...
مع الحكم يسمى تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التخييل وهيهنا اشكالات تستدعي المقام
ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم فلا يصدق عليه انه ادراك يحصل

مع الحكم والثاني هو المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلذلك كان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه
فلا يكون معه وجوابه ان المعه اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا من التصديق
فحين حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي
ذلك ولكن الفرق بين انه الحكم فقط او المجموع الثالث من هذه المقام وثانيهما ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع
الادراكات الحكم وايا ما كان لا يندرج تحت العلم اذ لو كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو
من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع
فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم والايقاع النسبة وامثالها
كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس هنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست علة موجبة وقرينة
بل هي معدات للنفس بقبول صورها المفيضة من واهب الصور ولو كان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها
ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق
وذلك لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد
مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان
التصور معتبرا في التصديق لان عدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم الشيء
بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه انا لا نم انه لو كان التصور معتبرا في التصديق ان مفهوم التصور
معتبر فيه فلا يلزم من البين انه ليس معتبرا فيه وانما يلزم لو كان مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اريد ان ماصدق عليه
التصور معتبر في التصديق فيسلم لكن لا نم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم ان لو كان مفهوم
التصور ذاتيا لما تحته ولا نم ورابعها ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى قسيمه وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم
من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا مشعر بشرطية قدم الجزاء
فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو تصور
وان كان مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ فيه اد وفيها كلمة اما بدون اخبار وجوابه
ان الشرط ههنا قيد ... لا يحتاج الى الجزاء والعلم ان مختار المنظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق

به يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان ضمنيا من الاكتساب يكون تصورا
احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره وسيأتيك بيانه وحينئذ يكون اكتسابه بالقول الشارح
واما الثاني فلان الحكم لابد ان يكون تصورا عنه واكتسابه من الحجة اما ثانيا فان التصور مقابل التصديق لان الشيء
من احد المتقابلين يجوز مقابل الآخر فاما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تقرر من ائمة الحكمة وثالثا
ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد فحينئذ طريق القسمة ان يقال العلم
حكم او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم
لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال
في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل
علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور
فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل
انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني ان يكون
مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا التصور معنى هذا القول فقط
بل صدقت انه كذلك واما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك
فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في مثل هذا المعنى
يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو
ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك
هذه عبارة الشيخ وهي صريحة لما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين ... الفضيحة
فان التصديق عنده ... تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على وجهين احدهما ...
آخر لو بنا في ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحون بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح
الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكرة والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان
احدهما التصديق والآخر التصور وقال في الجزء الكبير في الفصل الاول من المقالة الاولى انه العلم على وجهين تصور
وتصديق وفي اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع
فهذا هو الكلام المختصر اللائق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا

والحس الكل من كل منهما ضروريا لا يحتاج في حصوله الى النظر ... ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل ... الى تحصيل غير الحاصل ... اليه
... الى تحصيل

المعلومة في التصور والتصديق قال وليس الكل اه اقول ليس كل واحد من التصور والتصديق
ضروريا وليس كل واحد منهما كسبيا وقيل الخوض في البرهان لا بد من تحرير المدعى فلذلك اشار اولا
الى تعريف الضروري والنظري باشارة انهما يعرفان بصفات على سبيل الكشف والتعريف النظري لتوقفها
عليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود والعدم والتصديق
بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى النظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث
العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري
فان كان ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس فلا يكون موردا للقسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في
قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة اما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر
لانه مفتقر ما لم يكن تصور طرفيه وان كان لا يكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ لا يكون تعريف
الضروري جامعا ولا التعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المسامحة في المقدمتين بانا نمنع
انهما ينتجان شيئا فان الحكم في الكبرى الكلية على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج
... تحت الاوسط سلمناه ولكن لم لا يجوز ان يكون مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو كان
ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها فان الطبيعة ... الامر يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة ...
المتعددة ومن الثاني فان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق
عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما
يكون المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الحكمة يستدل ببداهة التصديقات
على بداهة التصورات واما عند الحكيم فلما كان البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر
يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب ويقال حصول الحكم مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان احدهما محتاجا
الى النظر لزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات ... الاحتياج
بواسطة لا ينافي في ذلك بل ان التفسير المذكور ليس بتصديق الضروري بل ... فان المجربات والحدسيات
والمتواترات ضرورية وليست تصورات اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ...
لم يتم البرهان على انتفاء كسبية التصديقات كلها ولم يحصل الوصل الى التصديق ... عن ان يكون المحصل
هو الحدس والتواتر وغير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة

ووضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف اذ لا اعتبار لنسبة
بالتقدم والتأخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت
متكثرة او لا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية يقينية وغيرها والحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها
حاصلة ويندرج فيه ... وجميع الاقيسة وهي اولى من المعلومة لان العلوم ان جاز اخذه عاما فالحاصل مشترك و
الاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف والغير في المطلوب ان يكون غير حاصل
لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل كما هو مشهور ورسم باعتبار الخارج فيه والاشكال الذي
استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف بالمفرد على
راي المتأخرين ... غيره لان التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا
فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا
الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا بد ان ...
الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فلا
ان ... وليس ان العلل انفسها معرفات ماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار ... منها الى المطلوب ... و
يحمل عليها فربما تحصل لها بالقياس الى العلة ... وربما تحصل لها بالقياس الى العلتين او اكثر فتوقف الماهية
بتلك الامور المحمولة عليها فيكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل ...
في تعريف الفكر ليست الا بالحقيقة بل قيل انها على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو ...
من زعم ان الفكر ... الانفعال وما من حالة نفسية ... فيها بحركة ذهن الانسان نحو المبادئ والرجوع
الى المطالب فانه الحركة الاولى من المطلوب المشعور به ... فيه الصور العقلية المخزونة عند النفس ...
الحد الاوسط والذاتي والعرضي ... ثانية ... في الحدود والغايات والعرضيات ترتيبا ...
ومنها الى تصور المطلوب والتصديق بجهة فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحينئذ ... النظر ...
الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو مختلف في الكم كما ان الفكر مختلف في الكيف وينتهي الى القوة القدسية
النفسية من الفكر اذا تقرر هذا على صحيفة الاذهان فلنشرع في تحقيق البرهان فنقول اما المدعى الاول
فلان كلا واحد من كل من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم نحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي باطل

ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان
الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات ما لم يتوجه اليه العقل مجهول ثم تقييد الدور
الثانية فلانه لو كان كل منهما نظريا لامتنع تحصيل شيء منها وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة
ان اكتساب النظري يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب
يلزم الدور وان ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وكلاهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب
اما الدور فلانه يقتضي الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله حينئذ
على استحضار ما لا نهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اريد بالتصور التصورات بوجه
فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منها الى النظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور
بوجه ما وان اريد التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم انه لو كان نظريا لدار او تسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته
سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور
بوجه ما او لا ينتهي واياما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى فلان ذلك الوجه
ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات
الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه والا يلزم من عدم تحقق
العام الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان تم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل
والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال بها الا ان لزم الدور او التسلسل
وهذا الشك ان اورد بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل ما تم بجميع مقدماته فلو اريد اتمامها يلزم الدور او
التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى الكاسب ونحو الكلام فيه فيدور او
يتسلسل فالجواب عنه انا لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب استحالة
ذلك التقدير مسلما ولكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير احتاجت الى الكاسب وانما يلزم
ان لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بديهية القضايا المذكورة
فلا يكاد يتوجه المنع لان المعلل ما ادعى بديهيتها بل بديهيتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان منع صدقها
في نفس الامر او على ذلك التقدير وعلى الثاني انه لا يمكن التقصي عن المنع الاول بل تمام العلل لازم والا امتنع على التقدير

فبيان يقال لو لم يصدق تلك القضايا على ذلك التقدير وحينئذ توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي
يمكن تطرق المنع اليه او يقال يجب ان تكون تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر ولكن لا نسلم انها معلومة
على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة
يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا اما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو
اما ان يكون صادقة على ذلك التقدير او لا وايا ما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على ذلك التقدير فلما
الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع حينئذ ومنافي الواقع منتف
في الواقع الثالث ان لزوم التسلسل يتمشى على ان التصور لا يكتسب من التصديق وبالعكس فلا لا لوان يقال
ليس كل من كل منهما نظريا ان نعلم بعض التصورات الضرورية والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية او التصديقية نظرية لامتنع
حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض يجب ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير
فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل التصور
والتصديق فهو علم اول **قال** بل البعض من كل منهما نظري يمكن تحصيله من البعض الآخر الضروري بطرق مستقيمة
وشرائط مخصوصة لا يعلم وجوده الا صحيحا بالضرورة ولذلك تعرض الغلط في الفكر كثيرا **اقول** لما ابطل ان يكون الكل
من التصورات والتصديقات ضروريا او نظريا لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض نظريا
فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم صدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين
وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فجاز ان تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة صدق وبيان انه
تقرر هذا فنقول لما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لآخر
ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم او من هذا عدم الملزوم وايضا يحصل منه
ان كل ج ب وكل ب ا علم ان كل ج ا فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن
في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا يخلو اما ان ينال كل مطلوب من كل ضروري وهو اول البطلان او يكون
لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس
والتمثيل في التصديقات وحينئذ اما ان يحصل اللازم من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وعلى وجه
الاستقامة او يحصل اذا كانت على شرائط او اوضاع مخصوصة كما سياتي المعرف وتقدم في المعرفة وكونه اجلى في التصور

وبإيجاب الصغرى في الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وحينئذ اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة او لا لا سبيل الى الاول والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يتصور الضلال والاراء الباطلة لكن بعض العقلاء يناقض بعضهم في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف الانظار فبقيت الحاجة الى العلم بها من تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال لا نسلم انها لو كانت ضرورية لم يقع الغلط في الافكار وانما يلزم ذلك ان لو كان وقوع الغلط من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط كما يراعى بها جانب الصورة كذلك يراعى بها جانب المادة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة فان كان من جهة الصورة ثبت المطلوب وان كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية ولا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي والشرائط ايضا صحيحة وهلم جرا فلم يقع غلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد ان يكون لفساد الصورة في سلسلة الاكتساب حين الانتهاء الى المبادي الضرورية ثم نقول ان التمسك بعدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة بالضرورية لا يستلزم ذلك اذ العلم بها انما يلزم لا يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في بيان ان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى اخر البيان **قال** فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا وهو المنطق **اقول** هذا اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني روي انه اسم المسطر وهو في الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية يصلح ان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول ليخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا يخفى ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات يتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يتوهم الانتقال الذي على سبيل التبادر الى الفهم من تلك العبارة فيصرح بالمقصود ويجري على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ في الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف

٩

وأما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل احترز به عن العلوم التي لا يفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فالقانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه لا يقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني ان التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كان معرفتها مستفادة من المنطق لتوقف عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوم ما تدرك (?) فان تعلم المنطق قد يطلق ويراد به نفس المعلومات فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد من القانون القوانين المتعددة لانها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق وانما يكون ان لو كان المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في سائر العلوم والصناعات وذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا لا مدخل له في التعريف وقيل انه متعلق بجملة لا يعرض اذ الغلط والغرض منه ان العالم راعى القوانين المنطقية لم يقع له الغلط اصلا والاغلاط يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني حينئذ ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان تحصيل العلوم مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا وكما انها ينتهي في الكمال الى حد لا يقع الغلط اصلا كذلك في جانب النقصان ينتهي الى حد يثبت جميع افكار الشخص عن مطالبه لو كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه قد وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته وكان المصنف قد اومأ الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق اليه الغلط وما ليس من شأنها ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي يتسابق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات فلا احتياج فيها الى المنطق انما

العلم والمراد به هنا

فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط فيحتاج الى قانون آخر ويتسلسل الا ان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق فالمنطق بعضه ضروري
وبعضه نظري يكتسب من الضروري بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق بين فاستغنى عن منطق آخر وايضا
نادرا من الاكتساب بدون المنطق لا ينفي الحاجة اليه قوله

الحاجة اليه للقسم الاول لما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي هي من القسم الاول استثناها
بقوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا
لبعض الناس حتى يردوا ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول
وهي منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي
وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيها
لا ينافي ذلك والمناسب بهذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي هو
ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهره وهو النفس ولما كان هذا الفن يقوى الاول ويسلك
بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق قال فان قيل
اقول قد عرفت ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريره ان يقال ولو ذكرتم دال ان على
معلوم لكم لكن بيانه ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور
او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا
لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وحينئذ يفتقر اكتسابه الى قانون آخر وننقل الكلام
اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه بهذا لكونه
على محاذاة ما في الكتاب والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا امتنع عروض الغلط في الافكار لان
المبادي الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا ايضا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو
نظري فيحتاج في اكتسابه الى قانون آخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم
الدور والا لزم التسلسل لا يقال انما يلزم التسلسل لو وجب الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المنطق
هو علم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فانها ان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها القول الشارح
وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق للانتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاي
طريق يعرض من الانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم
النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين من هذه الآلة يكتسبون
العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم هنا التصديقات وبالمعارف التصورات
بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم

ان

ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري
وبعضه نظري يستفاد من الضروري بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة منها و
هو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي
والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدقت القرينة صدق
عكسها مع عكس الكبرى وكلما صدقا صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك
في الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري
وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات جنبية عليها بتغيير الالفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما
ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق واما من شانه
ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه
الذي قرره المص والتقرير الاول انسب بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري كما مع الطريق الضروري ان كان كافيا
في اكتساب القسم النظري يكفي في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر لا يقال انما انه
لو كفى في الاكتساب في المنطق لزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها
واردة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان تتعلق بالقسم الضروري او النظري وايا ما كان
يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت
بالنظري فلان القسم النظري يكون كافيا في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه
والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لانا نجيب
ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء واعون
على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم
الضروري لما لم يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق او
لم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لا نم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم
لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد يمكن من اكتساب النظري من غير
احتياج الى ضميمة اخرى واذا حصلا تمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتها وهذا لا ينافي الاحتياج اليها بل يوجبه
على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا في ذلك الشيء لاحتياجه الى الوسط ايضا وعلى اصل شبهة

منع آخر وهو انا نفرق ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما من قبيح لكن لما لم يكن فيه تشوق
والقوم لم يتعرضوا له في تقرير الجواب من انه في ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة ونحن نعرض ان بعض الناس يمكن
الاكتساب بدونه فلا يحتاج اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان المستغني
الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم
بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله تعالى بالقوة القدسية فهو لا يحصل
العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهولات
قد تحصل معلومة بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بالحس فيها من غير ضرورة او بقوة اخرى ظاهرة تفسير
كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو
ان ينتقل من المبادي الى المرتبة دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب تتحرك النفس منه طالبا لمباديه ثم يرجع منها
اليه او بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة بنظر او حدس بل بسماعها من معلم فان قلت ابدا ان يكون هناك فكر من
النفس بفكر منه السامع فنقول المعلم انما اورد قضية تنقص التعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور
وان شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعليم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس والفكر
فان الفكر حركة النفس فتنتقل مما هو شيء الى شيء طالبا له واحدا وليس في التعلم ذلك فالمحتاج الى المنطق انما هو
تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق آخر ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج
الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك **قال** الفصل الثالث في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
اللاحقة لما هو هو **اقول** من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فانه علم ان اي شيء موضوعه تميز ذلك العلم عنده عن غيره فضل تميز كانه اطلع على جميع ابوابه اجمالا ولما كان
التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك
العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال
المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق الايضاح الا بعد بيان
ثلثة فالاول العرض هو المحمول على الشيء الخارج عنه والثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب
ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه المساوي او كان اعم كالحركة بالاختيار لكونه حيوانا او مساويا كالقوة
المتكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كالضحك العارض بواسطة التعجب وهو ادراك الامور الغريبة واما ما يلحق الشيء بواسطة

امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا
ذاتيا بل غريبا فهذه خمسة اقسام للعرض حصرها المتأخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا و
بالذات او بواسطة والواسطة اما داخل فيه او خارج عنه والخارج اما اعم او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما
سادسا وهو ما يعرض بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او شعاع
الشمس والصواب ما ذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا العرض اما ان يلحق الشيء لا بواسطة او يلحق لشيء آخر
او بواسطة والواسطة اما ان يكون داخلا في الشيء او خارجا الى آخر القسمة وحينئذ لا يمكن ان يكون الوسط مباينا
لان المباين لا يحمل على الشيء وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلابد من اعتبار
الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال ساقط لان العرض الذي يلحق الشيء بالواسطة يلحق شيئا آخر اولا وبالواسطة
على ذلك التقسيم لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذي كان للشيء ولم يكن لشيء آخر
ولا يكون لذلك الآخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان
لشيء آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء كان مباينا او غير مباين كما نقول الجسم ابيض لان السطح ابيض فالسطح ابيض لانه و
الجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية وكذا الجسم يحل الزمان ثانيا ولو كان المراد ههنا ما ذكره
لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا واسطة بذلك المعنى بين الثبوت
والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الوسط في الثبوت فان الشيخ صرح به
في كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال الفرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي ان المقدمة
الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج
الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكره نظر فانهم صرحوا بان ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان
الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان يفيده اثرا من الآثار العلمية لان تلك الآثار انما توجد في الموضوع
وهي بوجه خارجة عنه الا يرى ان علم الحساب انما يبحث عما يعرض للعدد الذي هو موضوعه وهو العدد ودونه مما
يعرض له من جهة ما هو عدد ولو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى
ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي او يقال ما يختص بالشيء
ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من تساوي الزوايا للمثلث للقائمتين او على سبيل التقابل كالعدد
من الاستقامة والانحناء فانه يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم منه ولا يكون كذلك كله

والتصورات والتصديقات هي التي يبحث في المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هي هي اي كونها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا فهي موضوع المنطق متن

لا يحتاج في عروضه له الى ان يصير نوعا معينا قبله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا
او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا او ما يعمها منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان
ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بذات الشيء بل يلحقه
لامر اعم او يختص والاشمل بل يكون عارضا لامر اخص ليسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء
الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية
او انواعها كما في علم الحساب على العدد والثلاثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث
فيها يسمى مباحث ومن حيث يسئل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج
من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم
ان ما عرفت به موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية ويخرج منه التي بواسطة امر مساو وداخل او
خارج والتعويل على ما شيدنا اركانه قال والتصورات الخ اقول قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع
المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم لما رأوا ان المنطقي يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا
قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس فالقضية الاولى
صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فذهبوا
الى انها هي موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب الالفاظ انما
هي بالعرض لما سيجيء في مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها
هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل
الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصور المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين الخارجي
والذهني وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج تعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد
والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تشخصت في العقل عرضت لها من حيث هي متشخصة في العقل
عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية
من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة
ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق وانما بحثه عن المعقولات الثانية وما يعدها ورد

عليه

عليه اكثر المتأخرين بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية كالكلية والجزئية والعرضية ونظائرها
فلا يكون هي موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المتقدمين الى ما هو اعم فقالوا
موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي المعلومات التصديقية لان يبحث
المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا
اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم او ايصالا بعيدا ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد
امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من
حيث انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية و
نقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل
الى التصديقات ايصالا ابعد لكونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر آخر يحصل
منها القضية ثم ينضم اليه ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات
والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لها فيكون هي موضوع المنطق
لا يقال كل مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول
المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على
سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل
لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات
يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع
فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم يكن بحثا عنها وان اعتبرت انها داخلة
لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لوجوبها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا
تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم اذا ارادوا بان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها
فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لا يقال ان
المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس
واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول
لا نم انها من مسائل المنطق فان بحثه انما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال من البين

والموصل إلى التصور يسمى قولاً شارحاً وإلى التصديق حجة والأول يقدم وضعاً لتقدم التصور على التصديق طبعاً لأنه إن لم يعلم أولاً بأن الحكم والمحكوم عليه وبه إن لم يكن متصوراً بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء تصوره بحقيقته فقد نحكم على جسم معين بأنه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته متن

أنه لا دخل لها في الإيصال أصلاً بل إنما يبحث عنها إما على سبيل المبادي أو على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها أو الأ
ما يكاد يخفى تصوره على أذهان المتعلمين على أنهم إن عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدق عليه من أفراد
يلزم أن يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شأنها الإيصال موضوع المنطق
وليس كذلك ضرورة أن المنطق لا يبحث عنها أصلاً وإن عنوا بهما مفهوميهما يلزم أن لا يكون بحثاً عن الأعراض الذاتية
لهما لأن محمولات مسائله لا تلحقهما من حيث هي هي بل لأمر أخص فإن الانقسام إلى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري
إلا من حيث إنه ذاتي والإيصال إلى الحقيقة المركبة لا يلحقه إلا لأنه حد وكذا الانعكاس إلى السالبة الضرورية لا يعرض
المعلوم التصديقي إلا لأنه سالبة ضرورية وإنتاج المطالب الأربعة لا يلحقه إلا من حيث إنه مرتب على هيئة الشكل
الأول إلى غير ذلك وليس لك أن تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فإن البحث عن أحوالها من حيث إنها
تنطبق على المعقولات الأولى وكان القانون المذكور في تعريف المنطق يعرفك صريح الحق فلا تغفل عن النكتة

قال والموصل إلى التصور آه أقول قد تبين أن المنطق إما نظر في الموصل إلى التصور ويسمى قولاً شارحاً لشرحه ماهية
وإما نظر في الموصل إلى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها من حج أي غلب والنظر في الموصل إلى التصور إما في مقدماته
وهو باب الكليات الخمس وإما في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل إلى التصديق إما فيما يتوقف عليه
وهو باب باري أرمينياس وإما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس أو باعتبار المادة فهو من باب
من أبواب الصناعات الخمس لأنه إن أوقع ظناً فهو الخطابة وإن أوقع يقيناً فهو البرهان وإلا فإن اعتبر
فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل وإلا فهو المغالطة وأما الشعر فهو لا يوقع تصديقاً ولكن لإفادته التخييل
الجاري مجرى التصديق من حيث إنه يؤثر في النفس قبضاً وبسطاً عد في الموصل إلى التصديق وربما يضم إليها
باب الألفاظ فتحصل الأبواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحدة مقصودة بالعرض ثم لا بد من النظر
في ترتيب الأبواب وأن أيها يقدم وأيها يؤخر فنقول باب الموصل إلى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع
لأن الموصل إلى التصور تصورات والموصل إلى التصديق تصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعاً
فيجب تقديمه وضعاً ليوافق الوضع الطبع وإنما قلنا بأن تقدم التصور بحسب الطبع على التصديق لمقدمتين إحداهما
أن التصديق موقوف على التصور وثانيتهما أن التصور ليس علة له لأن التقدم الطبعي هو أن يكون المتقدم
بحيث يحتاج إليه المتأخر ولا يكون علة له ولما كان بيان المقدمة الثانية ظاهراً تركه المص واشتغل بالمقدمة الأولى
وبيانها أن التصديق لا يتحقق إلا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لأنه لما كان أحد هذه الأمور مجهولاً امتنع الحكم

فإن قيل الحكم على الشيء لو استدعى تصوره بوجه ما لصدق المجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لأن المحكوم عليه فيه إن كان مجهولاً مطلقاً تناقض وكذب وإن كان معلوماً وكل معلوم من وجه يصح الحكم عليه فقد كذب أيضاً قلنا هذه القضية تصدق صدقاً خارجياً لامتناع ... في الخارج فإن كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه فيمتنع ... وصدقاً حقيقياً ... متن

بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لأن الحكم إما جزؤه أو نفسه فينتج أنه كلما كان أحد هذه الأمور
مجهولاً امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد أن يتحقق تصور كل واحد
من الأمور الثلاثة فإن قلت ليس التصديق يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه أجيب عنه بأن الحكم فعل
من أفعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة أن كل فعل اختياري لا يوجد إلا بعد تصوره ولا يلزم منه أن يكون
أجزاء التصديق زائدة على الأربعة لجواز أن يكون شرطاً على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب
أن الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على إيقاع النسبة الإيجابية وانتزاعها أعني ثبوت أحد
الأمرين للآخر أو سلبه أو إضافته إليه وأخرى على نفس النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين ينبهانك على ذلك
وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقائقها بل يكفي حصول تصورها بوجه ما فقد نحكم على جسم
معين بأنه شاغل لحيز معين مع الجهل بأنه إنسان أو فرس أو حمار أو غيرها واعلم أن بين العلم بالوجه
وبين العلم بالشيء من وجه فرقاً وذلك لأن معنى الأول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني أن الشيء
حاصل عند العقل لكن لا حصولاً تاماً فإن التصور قابل للقوة والضعف كما إذا تراءى لك شبح من بعيد
فتصورته تصوراً ما ثم يزداد انكشافاً عندك بحسب تقاربك إليه إلى أن يحصل في عقلك كمال حقيقته
ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من المحققين لزم أن يكون جميع الأشياء معلومة لنا
مع عدم توجه عقولنا إليها وذلك من الاستحالة قال فإن قيل آه أقول هذه شبهة أوردت على قولهم
المحكوم عليه يجب أن يكون معلوماً باعتبار ما وتقريرها أن يقال لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه
بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية أنه لو صدق كل محكوم
عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل ما ليس بمعلوم بوجه ما لا يكون محكوماً عليه
بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي أن المحكوم عليه فيه إما أن يكون
مجهولاً مطلقاً أو معلوماً باعتبار ما وأياً ما كان يلزم كذب التالي أما إذا كان المحكوم عليه مجهولاً مطلقاً فلصدق
المحكوم عليه على المجهول المطلق حينئذ فيصدق بعض المجهول مطلقاً يصح الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقاً يمتنع
الحكم عليه هف وأما إذا كان معلوماً باعتبار ما فلأنه يصدق قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه فقياس
منتجاً لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا أيضاً خلف وإنما قال في الشق
الأول تناقض وكذب وفي الثاني فقد كذب مقتصراً عليه لأن اللازم من الشق الأول أن بعض المجهول مطلقاً

لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي في الطرفين مخالف له في الكيف فيتناقضان واللازم من التالي
ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم
كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر
على ايراد التناقض في الاول لان المطلوب ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فنبه بالتنبيه على التناقض مع
ثبوت المدعى ففصلها من التقريب تحرير الجواب ان هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية
منعنا صدق الشرطية قوله لا انعكاس الموجبة اليه قلنا لا نم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس
لو صدق موضوعه على موجود خارجي وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه
هو الذي ذكره في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على تفصيله وما يقال من ان العلم
بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات الخارجية لما عرفت من الفرق فكلام على السند والا فهو
حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالي ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا
انما نختار انه معلوم باعتبار ما ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما وامتناع الحكم عليه على تقدير
ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذت التالي موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال لا يصح ما ذكرتم لصدق لا شيء
من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال يصدق ما ليس بمعلوم باعتبار ما لم يصح الحكم عليه
فاثبات منع الملازمة لبطلان الانعكاس وتعين منع كذب التالي والخلف لا يقال المحكوم عليه في التالي
ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحمل على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه
وقد يجاب عن الشبهة بوجوه احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ما دام
محكوما عليه ويلزم بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وحينئذ يمنع الخلف على كل
من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم حينئذ ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا يناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان
اللازم حينئذ ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين ما هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية
وثانيها ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران
احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول
يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم

باعتبار

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وهي ثلاثة الاول الدلالة الوضعية لفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن حيث يكون كذلك احترازا من اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين الملزوم واللازم ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني اذ لولاه لم يفهم ودونه لا الخارجي لحصول الفهم دونه كما في العدم والملكة متن

باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما
لا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ باعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ باعتبار الثاني
فالموضوع فيها مختلف فلا تناقض وفيه بحث لانه اي جهة يفرض للحكم فهي جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا مع
الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه حيث فيقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية
الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم او المجهول المطلق
ولا يتعين به المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل
فلئن قلت كما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والمحذور
لازم قلنا الحكم قد تعين بالموضوعية سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب
فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فان قيل الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد
بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نم انهما متغايران في الحقيقة بل
لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد ولان قولنا يمتنع الحكم عليه دعوى مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شيء
آخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير
الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما
يصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما
بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء
او موجود او معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم نسب الى المجهول مطلق دائما فان ثبت له كان محكوما عليه
بالايجاب والا كان الحكم عليه دائما بالسلب فيكون المجهول مطلق دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس
بمحكوم عليه دائما هف وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه
في الجملة وان كان معلوما باعتبار ما في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة
ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض الحكم عليه يسلب الحكم عنه بالاعتبارين
هذا هو تحقيق ما ذكره والله تعالى اعلم اذ لم نتعقله **قال** الفصل الثالث آه **اقول** ان الانسان قوة عاقلة تنطبع
فيها صور الاشياء من طرق الحواس ومن طرق اخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل فلما كان الانسان مدنيا

بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به
الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه فاداه الالهام
الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بآلات معدة له ليدل غيره على ما هو عنده من المدركات
بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة
اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الآتية على الامور المعلومة ليستفيدوا بها ويستكملوا بها بتقييده
ضمائرهم فيكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لاجرم ادى ذلك الحاجة
الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها قد وسطت
الالفاظ بينها وبين ما في النفس لان الكتابة دالة عليه بتوسط الالفاظ كما لو جعل لها بحيث كتابة وللعرض كتابة اخرى
لكن لو جعل كذلك لكان الانسان مضطرا بان يحفظ الدال على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك
مشقة عظيمة فقصدوا الى الحروف ووضعوا لها اشكالا وركبت تركيب الحروف ليدل على الالفاظ فصارت
الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة
طبيعية لا تختلف لا الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع
تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة
فلانهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة
بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموا المعاني الحكما والفتها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة
عليها حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة
القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق لا لان المنطقي
من هو حيث منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها
بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني لكان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من
جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظائره
بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى حالة المعاني نفسها من حيث يتألف منها شيء يفيد علما بمجهول
فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وذلك الشيء ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارات وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية

منحصرة في الثلاثة بالاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ
عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ
اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا والاولى الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية او لا
وهي العقلية والمناقشة في الاخيرتين باقية فتنتفي بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة
تختلف باختلاف الطبائع والافهام وخص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى
من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في
اح مثلا ليس معللا بالوضع لانتقاله بل يتبادر الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه وتحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا و
انما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف
اشكالان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة
على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم
بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال واليه اشار الشيخ في الشفا حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون
اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المعنى فكلما اورده
الحس على النفس التفتت الى معناه وهو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين
عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع
فلا دور وثانيهما ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا
الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة
اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما وهي الوضع اي جعل
اللفظ بازاء المعنى على معنى ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض
الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على المعنى بمعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما منه عند اطلاقه وكلا
المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن التعريف بهما كان واذا تمهد هذا فنقول لا نم ان الفهم المذكور في التعريف

صفة السامع وانما يكون كذلك لو كانت اضافته الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه
كون المعنى مفهوما من اللفظ وذلك كما يقال المجني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه والمجني كون زيد ضاربا وان
كان مفعولا يكون معناه والمجني كون زيد مضروبا ففيهما الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان
المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة السامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام ووجه الضبط
بالوضع لاخراج الطبعية والعقلية وباللفظ لاخراج الغير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام
المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي المطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان
جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد
الكل بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حد الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا
بين الجزء والكل كاشتراك الامكان بين مفهوميه العام والخاص او ان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس بين
الجرم والنور فلو لم يقيد حد الدلالة المطابقة انتقض بدلالة التضمن او الالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ
الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على معنى الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد اندفاعه لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست
من حيث انه وضع له بل من حيث هو جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام
كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته
على النور التزامية لا مطابقة مع انه وضع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو
موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حد دلالتي التضمن والالتزام لانتقضتا بدلالة المطابقة
اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له و
لا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور
فان الدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم كذا وجه الشارح عن هذا الوضع
وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية
ما في الباب انه يدل عليه لا لتعين من جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام ولا يقال
دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ
حق في المعاني لا يتجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع الا ترى ان اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة

اراد واحدا من معانيه لا يفهم منه المعنى لانا نقول لا نسلم ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان يكون
تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع اللفظ للمعنى فكان صورته في ذلك محفوظة له
في الخيال صورة المعنى مرتسمة في البال كلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك
فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللفظ يتوقف على القرينة لكن
ارادة المعنى ودلالة اللفظ بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك دلالته على الجزء بالمطابقة و
بالتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد دلالة المطابقة ولو قيد بالحيثية اندفع الانتقاض لانها ليست
من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ
على جزء المعنى او على اللازم لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك كان انما دلالته على الجزء واللازم
بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا نقول لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك
لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى
والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولا ذلك لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم
المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من الموضوع له اليه وكل منهما منتف
على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانه منقوض بالتضمن اذ المدلول التضمني قد وضع له اللفظ ولا ينتقل
الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب
وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما من النقض لا يقال انا نفهم من لفظ
في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية ولا لزوم ذهني وايضا
المعميات دالة على معانيها وليست هي لوازم ذهنية لان فهمها منها بعد كلفة وتدقيق لانا نقول
الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق والثاني فهم المعنى منه اذا اطلق و
الاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل
الدال هو المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها
عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان
شرطا لما تحققت الدلالة الالتزامية بدونه والتالي باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم

ودلالة اللفظ المركب داخلة فيه اذ المعنى من الوضع اللفظ للمعنى وضع بعينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا متن

الزوم الخارجي منها **قال** ودلالة اللفظ الخ **أقول** هذا جواب عن سؤال مقدر ربما ان يورد على حصر الدلالة في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ لو وضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا للمعنى او لا يكون واياما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له اما كان او دلالة تضمنية والتزامية وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرنا القوم به فيكون دلالة المركب وضعية ضرورة ان لاوضاع مفرداته مدخلا في دلالته نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ مدخل فيه لاتجه السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيها أي فيما دل على المعنى الدال المطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع بعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجا عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يجب ان يكون مطابقة لان دلالة تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا مدفع المنع واما ثانيا فلان السائل لما وجه سؤاله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلثة وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين وعلى ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم المجموع من حيث هو اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول احد مفرديه والثاني اما ان يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للآخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالته على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه

بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل واحد منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان ناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل العلم صنعة الكتابة ماشيا الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان المجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع المركب يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان ماش او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق ماش او قابل العلم وصنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي يكون بالتضمن ان كان جزءا المفرد بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على ما لا يكون مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا يخلو عن الدلالات الثلث فان قيل الحق احد الامرين في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها ان كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب بل يتوقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما انه يشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة من تأليف احدهما بالآخر كذلك معناه يشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الآخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك يختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع وههنا نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصار وضع المطابقة لانه ان اريد بالوضع الوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص وان اريد به الوضع النوعي يلزم الثاني لان الدال بالتضمن والالتزام مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما سمعته من ائمة الاصول الحق في الجواب ان يقال

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم فهمه من فهمه واما كونه ليس غيره
فليس من هذا القبيل بل بالمعنى الاعم والمعتبر هو الاول متن

لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزءا لو كان لفظا مسلما ولكن لم لا يجوز انه جزء معتبر في التركيب فان
التركيب المعتبر ما يكون له ترتيب في السمع على ما يجيء قال والتضمن والالتزام آه اقول يريد بيان النسب بين الدلالات
الثلث بالعزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل واحد منها الى الآخرين منحصرة في ستة فالتضمن والالتزام يستلزمان
المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية التبعية احترازا عن التابع
الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم وانتم تعلمون ان مساواة الدعوى مخطوط التابع
اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكره ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فان قلت التضمن ليس عبارة
عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ في المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء
من اللفظ فنقول انا لم نفهم الجزء من اللفظ تبع فهم الكل منه والعلم به ضروري ولهذا ان في بعض اللوازم كما في الاعدام
والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الحد الاوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه
لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث هو متبوع لا يوجد بدون التابع
فالحق في بيان الدعوى ان التضمن هو دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه والدلالة على جزء
المسمى من حيث هو جزؤه لا يتحقق الا والدال على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى من حيث
انه خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما يستلزمان الوضع وهو يستلزم المطابقة فيستلزمانها
والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن
لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون لمسمى لازم ذهني يلزم فهمه من فهم المسمى اي البين بالمعنى الاخص وحينئذ
يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام
والاولى ان يقال لو صح الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكن لا نعلم بالضرورة انا نعقل
كثيرا من الاشياء مع الذهول عن ما عداها واما ما سبق لبعض الخواطر من انه يفضي ذلك الى تصور
امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ما تقدم في مرتبة من المراتب اذ لا
استحالة في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان
لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها فالدال عليها يدل على لازمها البين بالالتزام اجاب المص
بان لزوم كون الماهية ليست غيرها لازم بين فان اراد به البين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ونغفل
عن انه ليس غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به البين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في الدلالة الالتزام

اشارة قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فظاهر بطلانه لانا بينا دلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به الاصطلاح على عدم استعمال
اللفظ فيه في المدلول الالتزامي فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية ومنقوض بالتضمن والشك انما هي في اللوازم واجاب عنه الامام بان القرينة
والشك فان اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه باختلاف الاشخاص الامام لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول متن

١٨

هو المعنى الاخص ثم لو قال ان المعتبر في المعنى الاخص اللزوم الذهني بطل ما ذكرتم انه المعتبر في الالتزام هو الاعم لكن نخص
من المعنى الثاني لا اعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول
كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم توقف الشيء على نفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم
الاعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نميزها عن غيرها فلا شعور بها الا ان كل شعور
موجود في الذهن كل ما هو موجود في الذهن متميز عن غيره وان ميزناها عن غيرها فلا خفاء في ان التميز يستلزم
تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور يتعلق بالغير لانا نقول لا نم انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها
نعم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق
وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة
وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة واما اجتماعهما فهو انما جاز ذكرنا في المطابقة فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع
بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء فهم التركيب
بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض
فان المفهوم هو ما يصدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم
الكلية والجزئية لو كان لازما لكفى في بيان الدعوى قال واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الآخرين
بطريق المجاز اقول قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجاز وانه ليس
في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا وانما الذي يتصف بالحقيقة والمجاز انما هو اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله
المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني او الالتزامي
بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا يستعملان
قال اشارة قيل آه اقول قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها
غير مهجورة في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا يدل على اللازم البين فبطلانه بين لان معنى
دلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه واللازم البين يفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم
استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا يناقش فيه ولا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه
امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل او
نحتاج الامر الثالث ونحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب لكان عبثا

وقد يحتج الطبيعة بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ
استفادة المعاني منها بطريق الوضع لها ونقضه الفاضل بالتضمن من وجهين الاول ان [illegible] فيقال للكل يستلزم
الجميع مقدماته او من نوع لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون
مدلولها جزءا من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول لما كانت العقلية مهجورة لكونها عقلية لزم تحقق
هجر دلالة التضمن ايضا بالضرورة فيها بالعقلية وان انضم اليها ضعفها اقتصر على المنع واما تفصيلا فبيانه ان عنى
بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع بالضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج من مسماه لا يكون الا
بتوسط الوضع وان عني به كونها بمشاركة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الامام
في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة لزم ان يكون للفظ الواحد دلالات غير متناهية لاجل
بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه وفاسد لانه
يوجب اعتبار الغير المتناهي في مدلول اللفظ واجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق لو اعتبر جميع اللوازم
وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان
لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره فلكل شيء فرض له لازم وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية
واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة وذلك اللازم اما قريب او بعيد واياما كان ينتهي الى اللازم القريب
فيكون لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب بين
فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول [illegible] عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم
والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لانا اعتبرنا [illegible] المعنى الاعم [illegible] فيلزم [illegible] سلسلة اللوازم الى
غير النهاية لجواز عروضها تلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة سلمنا ولكن اللازم البين للازم
البين لشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والالتزام
[illegible] التمسك [illegible] لزم انتفاء الدلالة الالتزامية او يمكن ان يقال [illegible] الالتزام يكون للفظ دلالات
غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم واياما كان
يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص [illegible] وضبطه
واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره والجواب
نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله فيه انه لا ينضبط قلنا لا نزاع [illegible] لا ينضبط لكن المعتبر البين مطلقا اي بالنسبة

الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة على جزء معناه [illegible] يقصد به [illegible] وهو المفرد ويقابله المركب ويسمى قولا ومؤلفا وقيل [illegible] والمركب ما دل جزؤه
لا على جزء المعنى

الى جميع الاشخاص لا ما اذا اعتبر كما في [illegible] فلا اختلاف في الانضباط وان يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق
او مطلق اللزوم البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم
المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول ان لم يتعدد تعين المدلول وعدم الانضباط
في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير منضبط الا ترى
تعدده ايضا فلو اوجب الاختلاف في التعدد الهجر لم يكن للدلالة اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا
استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد
لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة واما اذا قامت
قرينة معينة للمراد فلا اختلاف في جوازه وغاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع في العلوم حتى
ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد
ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجورا فاطلقوا الدلالة و
ارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية
وغيرها [illegible] مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسئول عنه ولا على جزئه
بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسئول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه
فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسئول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه
اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا
كلا معتبرا بعضا وستطلع عليك هذا في باب الكليات قال الثالث اللفظ الخ اقول قد عرفت
فيما سبق ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها وسائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة
اللفظية ولما كان طرق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث
عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على
القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبر ومن الالفاظ المفردة الدالة
على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعني باللفظ الذي هو مورد القسمة
اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية [illegible]
لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على المعنى والالفاظ الدالة على [illegible] المركب

العبع او الفعل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم
والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم اعترض في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد
ما لا يدل جزؤه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض في الالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله
علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل
لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزؤه مثل عبد الله علما دالا على معنى بل يجري مجرى الزاء في زيد وحيث تبين
على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى والقصد وغير التعريف الى ان اللفظ
الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون
اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا بالجزء ما يترتب في المسموع فخرج الفعل لدلالة
بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو الامر المحقق والتقديري حتى يدخل فيه اضرب و
بالدلالة ما ذكر فاللفظ جنس وباقي القيود فصل ومقتضاها ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على المعنى
وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة وحالة كون ذلك
المعنى مقصودا فخرج من الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء دال
على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا
كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود وهي الذات المشخصة
التي هي ماهية الانسان مع التشخص لكن دلالته مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حالة العلمية
والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا
فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله علما مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة
لان نظرهم في الالفاظ تابع لمعانيها فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة
الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق
بالنظر الى معناه البسيط الشخصي او الالتزامي ليس جزؤه مقصودا بالدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل
في حد المفرد ويخرج من حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة
وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة اي دلالة
كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد ما لا يكون جزؤه دالا اصلا على جزء المعنى وحينئذ يندفع النقض لان

[illegible marginal glosses]

والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه الاول ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اي صح ان يخبر به وحده ومن شيء فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة
اما حقيقية تدل على حدث ونسبة الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على الاخيرين فقط ككان وتسميتها بالكلمة اصطلاح اهل العربية [illegible]
على معان غير تامة واما الشيخ فقد عد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد من الزمان وبهذا اعتبار الاداة وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيه
الكلمات الوجودية الخ

مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء معناه البسيط الشخصي لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر
على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فقيد
مورد القسمة بالمطابقة فغاب عليه النقض بالمركبات المجازية مجازا منفردا واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما
يفرق بين المركب والمؤلف فتثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل
على شيء فاما ان يكون على جزء معناه فهو المؤلف او لا يدل على جزء معناه وهو المركب وهذا هو المنقول عن بعض المتأخرين
ونقل المعلم وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكرنا في تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء
المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنهما العلم الا ان يزاد في تعريف المركب اي فيخص
من تعريف المؤلف قوله والمفرد الخ اقول المفرد باعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف
باعتبار المفهوم اخر من المركب لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا
قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته ووزنه وهو الكلمة او لا يدل
اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده ومن شيء وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم من ذلك حد كل واحد منها
وانما الحق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان
بالصيغة ليخرج عنه الاسامي الدالة على الزمان بجوهر مادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق
والمتقدم والمتأخر واسماء الافعال انما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد المدلول الزماني باتحاد
الصيغة وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب
وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع
الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما
في تكلم وتكلم وتفاعل وتفاعل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون
اخرى وربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج
الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلثة في تعاريفها ذلك الترتيب
لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة
على العدم والملكة اما حقيقية ان دلت على حدث اي امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع
وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب والنسبة الى موضوع وزمانها الماضي وفيه استدراك [illegible]

[illegible marginal glosses]

النسبة في مفهوم الحدث واما وجوديتان دلت على الآخرين فقط يعني انها لا يدل على ارقام يوضع بها بل على نسبة
شئ ليس هو هو اوبها الى موضوع ما وهذا معنى تقرير انها تدل على صفة وعلى الزمان لكان فانه لا يدل على الكون مطلق
بل على كون شئ شيئا لم يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت لنسبة في زمان ويسميها اهل العربية
افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها والا فمعانيها من حيث الافعال الحقيقية التامة
بنقصان مدلول اصلها او لانها لا تفيد فائدة تامة بمجرد فرعيتها بخلاف سائر الافعال **قال** واما الشيخ الخ **اقول** قال
الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان ومعنى بالتجرد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى
من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة لا يكون قائما
بغيره كصح صحة فان الصحة يدل على معنى الا انه لا يدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ جنس
ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة
على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم والامس والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس معاني
يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق فانهما يكونان داخلا في مفهوم
واما الزيادة الاخيرة فاوردها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان غير الكلمة
من سائر الفاظ لا يحصل به وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز بل قد
يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو دأب المحصلين في صناعة التحديد فهذا القيد
وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما
وربما صرح بها اي بهذه الزمان ضرورة انه لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايراده في الحد بالطريق
الاولى واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى
التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيه ان يقال اعتبار احد القيدين ليس بمطرد لا لحد الاسم او لحد الاداة لانه ان
لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر خرج الاداة فيكون حد الاداة
لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان
الشيخ ذكر في آخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات
والاسماء ناقصة الدلالة يعني انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية
نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء كنسبة الكلمات الوجودية الى الافعال

قال ليس كل فعل عنه العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع الغير الغائب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لانه مركب لاحتماله الصدق والكذب
ودلالة الهمزة والنون والتاء على معنى زائد ... والمضارع الغائب ... فانه يحتمل الصدق والكذب مع دلالته على ان شيئا غير معين وجد له المصدر ...
... الالفاظ ... ان شيئا معينا وجد له ذلك واجاب بانه ان كان معناه ان شيئا مطلقا وجد له المصدر الصدق ... فانه يحتمل ...
... ان شيئا ما معينا ... عند القائل ... فلم يحتمل الصدق والكذب ... بخلاف بقية الالفاظ ...
... لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يعتبر فيه من الضمير الذي هو اسم الفاعل واما قوله ان الهمزة والنون
يدل على معنى زائد ... التركيب ... قال ... وقد سلم ان المضارع الغائب كلمة وقال ايضا ...

وهذا الكلام يصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية
فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه نظر الصاحب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على معنى
دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم
وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل وهو الادوات لا يقال من الاسماء
ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات المتصلة مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع انضمام الموصول
فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح ان يصير جزءا من الخبر له
دلالة تامة انتقدية انا نعتقد في هذا الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها
وما لا يكون كذلك ومن القسم الثاني ما يناسبها وتبيعها اريد تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر
هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة ففي جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند ... ان لكل
فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صلح الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فادوات غاية ما في الباب
ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة اداة باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك **قال** وقال ليس كل فعل الخ **اقول**
ومما يؤيد ما ذكرناه ان الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع
الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة لانه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس كلمة فلان المضارع
المخاطب والمتكلم مركب ولا شئ من المركب بكلمة فلا شئ من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى
ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم يحتمل الصدق والكذب وكل ما يحتمل
الصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما يدل جزء لفظه
على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب
ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون المضارع الغائب مركبا
لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين في نفسه وجد له المصدر فكما ان الاول يحتمل الصدق
والكذب كذلك الاول وان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه اجاب عنه
بان معناه ليس شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق لوجود المصدر لاي شئ كان في العالم فيمتنع حمله
على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين
بل ما لا يعتبر فيه التعيين وعدمه ولو صح ذلك كانت المقدمة القائلة بانه يصدق لوجود المصدر لاي شئ كان

والاسم المشتق فمركب من المصدر مع صيغة خاصة فدل كل منهما على بعض المعنى فيجب كونه مركبا واجاب بعضهم بان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة من الفاظ او حروف ومقاطع مسموعة فيفهم منها جملة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالته مع حركة الاعراب على معنى زائد ومن هنا بالغ بعض المتاخرين وقال كل كلمة في لغة العرب والالفاظ المضارعة مركبة من السين او اسم او حرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا والفاظ المضارعة اما اسم او حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه كلا اهل العربية تمت

في اعلام فيمتنع حمله على زيد لان وضع غير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر لان افراد غير المعين ليس ما يقتضيه عدم التعيين بل لا يعتبر فيه التعيين وعدمه ولو صح ذلك كانت القضية الفاقية بانه يصدق لوجود المصدر مستمرا كلا ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال لا يستلزم استناد الشيء الواحد الى موضوعين متغايرين فان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك المجهول بخلاف سائر الفاظ المضارعة لتعين مدلولها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله العلامة وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان شيئا لو كان الاطلاق ان شيئا معينا في نفسه وجد له الشيء فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اولا يفهم منه لا اذ لا فهم فلا شك في احتماله الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا يتصور شيئا غير معين عنده متعين في نفسه جرى الحكم عليه بانه شيء فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه منتقض بمثل قولنا ضرب رجل فلان رجلا شيئا معين في نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في الباب عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لها بالنظر الى مفهومه والمعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب هو الاول لكن مثل قولنا السماء تحتنا او تحتنا خبر انه لا يحتمل الصدق والكذب عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال في النقل فيظهر بايراد فصل كلامه وهو ان قولنا يمشي لا انفكاك في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون فيه قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل بوجهين الاول انه لو قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون معناه ان كان في العالم شيء يمشي في وقت ما كان هذا مما يصلب المشي من جميع الاشياء لا ما هو من البين انه ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك لصح ان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم يمشي لان هذا التركيب ليس نقيضه ما فيه يكون في قوة المفرد بل خبرا لكن لا يمكن ان يدخل عليه فيمتنع الحمل على زيد فتعين ان يكون ذلك الموضوع متعينا في نفسه ولكن عند القائل لا يدل عليه اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعيين الموضوع عند وروده لا يزيد على مفهوم المطلق الا في نسبة الحدث الى موضوع ما فاذا لم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ورد ما

بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفاء بازاء الحركة فلا وجه لتفسيره بالوقف لانه يقطع عنده الكلام

وقد يدل على امر زائد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على

والاسم المشتق فركبه من المصدر مع صيغة خاصة تدل كل منها على بعض المعنى فيجب ان يكون مركبا والجواب منع ان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة في الالفاظ

او حروف او مقاطع مسموعة فيتميز منها جزء المصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد وهو

واقع بعض المتاخرين وقال والكلمة في لغة العرب والالفاظ المفارقة مفردة كبنين السين او الاسم وحرف لان ما بعد حرف المفارقة ليس فيه لا معنى فالاستقبال

والادوات والالفاظ المفارقة للاسم او حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه لا لاهل العربية متن

والاسم المشتق فركبه من المصدر مع صيغة خاصة تدل كل منهما على بعض المعنى فيجب كونه مركبا واجاب الشارح بان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة على الالفاظ
او حروف او مقاطع مسموعة يتميز منها جملة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد ومن هنا
بانع بعض المتأخرين وقال كلمة في لغة العرب والالفاظ المضارعة عنده مركبة من السين او الاسم او حرف الا ان ما بعد حرف المضارعة ليس فعلا حينئذ
ولا لفظ المضارعة لا اسم او حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه لا لاهل العربية تمت

في معلوم فيمتنع حمله على زيد لان الوضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما قرينة
عدم التعيين بل لا يعتبر فيه التعيين وعدمه ولو صح ذلك كانت القضية القائلة بانه يصدق بوجود المصدر
مسندا كاذبة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى
يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه
وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين لزم اجتماع المتنافيين وهو محال واستلزم
اسناد الشيء الواحد الى موضوعين متغايرين فان كان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع
وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب لم يصح بذلك المجهول بخلاف باقي الالفاظ المضارعة فتعيين موضوعاتها
هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله عنه صاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اشكال اما الاشكال
في المنقول فمن وجوه احدها ان شيئا لو كان الا على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه
اذ لا معنى للدلالة الا الفهم فلا شك في احتماله الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا التصور للمحكوم عليه بوجه ما
والسامع هاهنا يتصوره شيئا غير معين عنده ومتعين في نفسه جرى الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق والكذب
وثانيها انه منتقض بمثل قولنا ضرب رجل فلانا رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم
التعيين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما
في الكلام عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه المعتبر
في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الصدق والكذب عند
الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال في النقل فلانه بايراد فيه كلامه وهو ان قولنا يمشي لا افتقار في دلالته على
موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي
والثاني باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم
شيء يمشي في وقت وكاذبا ان سلب المشي من جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك الثاني انه
لو كان كذلك لم يصح ان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم يمشي لان هذا التركيب ليس تقييديا
حتى يكون في قوة المفرد بل خبريا لكن ان يحمل عليه فيمتنع الحمل على زيد فتعين ان يكون ذلك الموضوع متعينا
في نفسه وكذا عند القائل ولا يدل عليه اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فهو لو دل لا يزيد على مفهوم الكلمة
الا نسبة الحدث الى موضوع ما فلم يصح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب وان مثاله

والضعف من نفسه لا يجده من مشى ومشي تفاوت في ذلك فان كليهما لا يدل على النسبة الى موضوع معين
يجب نفسه لا يجب الدلالة بخلاف امشي فانه يدل على تعيين الموضوع وهو امر زائد على مفهوم الكلمة
اذا عرفت هذا عرفت انهما يتطابقان احد الدليلين بالآخر وانه لو استعمل العلم في قوله فامتنع حمله على زيد الواو
العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقله من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل
وجد له المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال يجب ان
تلك الزوائد تدل على معنى لكن لا يلزم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان السابق من اللفظ دالا
على السابق من المعنى وليس كذلك فان السابق من اللفظ لا يكون الا اتيا به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او
لا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء اللفظ على جزء معناه ولا يكفي فيه الا تقدم
جزء واحد دالا لانه السابق على السابق فيما لا يقتضيه حد المركب وايضا من البين ان السابق من اللفظ دال
على السابق من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب وتحرير ايراد المص اما على الاول فهو ان قوله
المضارع المتكلم والمخاطب ولا يخفى بياقي الالفاظ المضارعة فيحتمل الصدق والكذب ان اراد به ان
مجرده يحتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فمسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف
لان الكل اناس من لا وقوف لهم على فهم النحو وتقدير الضمائر يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني
التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نسلم ان المضارع المخاطب والمتكلم
يدل جزؤه على جزء معناه وقوله الهمزة والتاء والنون يدل على معنى زائد قلنا منقوض بالمضارع الغائب فان
الياء ايضا تدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده وان اجيب بضعفه وقد اورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي
والاسم المشتق فان كلا منهما حاصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالة
على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت
يقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة ما الفاظ او حروف او مقاطع
مسموعة يتميز منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع عندهم من حرف وبعده حرف مع حركته او حرفين
ثانيهما ساكنة فضرب مركب من ثلثة مقاطع وهو ليس من مقطعين فقد لقي ذكر الحروف حتى ومنهم من فسره
بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفاء بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه يقطع عنده الكلام
وقد يدل على امر زائد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى

واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل
لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عنه معناه معبرا عنه بمجرد لفظه فحينئذ الفعل لم يخبر عنه بلفظه بل بالاسم وهو قولنا الفعل
ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عائدا اليه
كان المخبر عنه معنى الفعل لكن لم يعبر عنه بمجرد لفظه بل بضمه الى غيره وهو قولنا معنى ضرب فلا تناقض فيه ولا كذب المخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه تامل فى ذلك

زائد وهما ذكره في الكلمات بالغ بعض المتاخرين فقال لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من كلمتين
هي اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا ولا كلا ما مضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر
انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة ما حرف او اسم والتحقيق ذلك ما يستقصا الظاهر
فيه لسائل اهل العربية فانه من وظائف النحوية ونظره الا في كلمات لا يختص بلغة دون لغة بل يكلي شامل لسائر
اللغات **قال** واورد الامام الخ **اقول** القوم قد زعموا ان الاسم يخبر به وعنه والفعل يخبر به لا عنه والحرف لا يخبر به ولا عنه
قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان يكون كذبا
اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه
اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق جواب الكذب والتناقض في حديث
المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل بامر لفظي
وهو جائز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه وحينئذ لا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ هو موضوع بازائه او
بغير لفظه والاخير ممتنع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقترن بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وهو ايضا
ايضا ممتنع كقولنا معنى ضرب غير مستقل او بمجرد لفظه وهو غير جائز فاذا قلنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل
لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وحينئذ نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم
التناقض قلنا لا نم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى
الفعل ويعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وقيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج
الى قوله ويعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه ويلزم ان يكون المعنى معنى فخارج عن
قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام لانه اذا اخبر عن لفظ فاما
ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره واذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى
مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظة ضرب غير مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان
المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه هو الفعل التي هي الالفاظ لكن المراد بيان انه من اي قسم
فقال ويعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولكن على المعترض فاما ولو صح ما ذكر
صح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه وبمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه
بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا نم

ان الاخبار

الثاني المفرد ان اتحد معناه وتشخص فهو علم يسمى علما والا فمضمر وان اتحد ولم يتشخص فحصوله في افراده ان تساوى فيها بالسوية فهو المتواطي والا فهو المشكك وان تعدد معناه
ووضع لواحد منها ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا يسمى بالنسبة
الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا ويسمى استعارة ايضا ان كانت المناسبة للاشتراك في بعض الامور وان وضع لكل واحد منها ابتداء ويندرج فيه المرتجل وهو ما وضع
لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة يسمى بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا الثالث المفرد ان وافق لفظا آخر في الحقيقة يسمى مترادفين والا
فمتباينين والمركب فهو الكلام ان افاد المستمع بحيث يصح السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب يسمى قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل

ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون
لمعنى ضرب معنى وهو باطل ان عاد مرة اخرى وقال فيصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه
فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض
قال التقسيم الثاني الخ **اقول** اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما ان يتشخص
بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا يتشخص فان اتحد وتشخص فان كان مظهرا اي لم يظهر معناه من مجرد لفظه
يسمى علما والا فمضمر وهذا في العلمية ودخول اسم الاشارة فيه وان اتحد ولم يتشخص فالكلي وحينئذ
افراده المتوجهة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطي لتوافق افراده في معناه وان كان وحصوله فيها
لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده
واشتراكها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله
في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن
والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة
الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان
معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل او لا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة او لا فان كان
لمناسبة فان هجر الموضوع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين
من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الموضوع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني
مجازا فان كان المناسبة هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار
مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لها وضعا اوليا يسمى
بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم من وجه لانه لما لم يعتبر
المناسبة فكانه لا ملاحظة للموضع الاول ولا نقل وايضا المفرد ان اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان
موافقا له في المعنى يسميا مترادفين وان كان مخالفا له يسميا متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة
قال واما المركب الخ **اقول** اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع
بحيث يصح السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ آخر منتظر لاجل افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به
ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على ما يقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد

وان لم يكن فهو مع الاستعلاء امر ونهي ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء
خبر كلام ان لم يفده وهو اما محتمل التقييدي ان تركب من اسمين او اسم وفعل بقيد الاول بالثاني والا فان لم يكن كذلك كالمركب من اسم واداة وفعل
وزعموا ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل واجيب عنه بانه لو كان كذلك لاحتمل
الصدق والكذب واجيب عنه بانه في تقدير الفعل انما يحتملهما لو كان اخبارا لا انشاء ويدل عليه الفاظ العقود وفيه بحث من

فائدة جديدة فلا يفيد مثل فوقنا السماء تحتنا الارض مما يصح السكوت عليه فسره بالافادة التامة الاشتراك
على قضية مناقشة التعريف فيدخل فيه الخبر فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيد فان احتمل الصدق
والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب
او كاذبا فلا يحتمل الصدق ايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال
الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه والمراد بالواو الجامعة او القاسمة
فلا حجرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع على تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة
عند العقل الا انها لما اشتبهت بسائر الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فهما اعتباران من حيث هي هي
ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفتها من حيث
انها مدلول الخبر تتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية
اي وضعية اولا اي بالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان
كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على
طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل
والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات ولا يبعد
ان يقال التقييد بها للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار فانها تدل على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال
الصدق والكذب منعها من الدخول فكيف يخرج بالقيد واما لاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا
ليت زيدا يضرب ولعل احدا يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة
تمنيه او ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل لا دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء
والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول اولا والاول
المركب التقييدي وهو النافع في المطالب التصورية والثاني المركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد
موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد ان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي
اشارة الى الحكم الخبري فان الحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق فكما يستدعي الخبري التركيب
من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة
ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي المحكوم عليه والمحكوم به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الفصل الاول في اقسامه واحكامه وفيه مباحث الاول المفهوم ان امتنع نفس تصوره من الشركة فجزئي
والا فهو الكلي امتنع وجود افراده في الخارج او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او امتناعه او كثير متناه او غير متناه من

والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا والاختصار في انتقاضه بالقضية الشرطية ولا يحيص عنه الا بتخصيص الحكم
بالقول الجازم ونقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل
وقيل عليه لو كان بتقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي
قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين لانهما انما يلزمان لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء وغاية ما في الباب
انه ينتقض بموارد الاستعمال اخبارا لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة
بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود قال الباب الثاني في الآحاد اقول بعد الفراغ من الباب الاول في المقدمات
عقد الباب الثاني في المباحث الكلية والجزئية وليس بجيد لان في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن
مباحث وللصاحب من النظر فيها نصيب قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى و
احوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية بعينه كمالا للنفس ولا يوصلنا الى غاية حكمية بل الذي
يعنينا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين لتفرقه من المقصد
الاعلى وبعض مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربع
مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره او لا
يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي
كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده وبان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور
ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كمفهوم واجب الوجود و
اللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات
الاول [illegible] لا اشتراك فيه بين كثيرين انه مشترك [illegible]
على ما صرحوا به تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية
التي في اذهان تلك الطائفة ضرورة ان المطابقة من الجانبين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الكلية
ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل للكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو
المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمتنع نسبته الى اشياء كثيرة تطابقها نسبة متشابهة كما ان الانسان
معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام تحقيق
هذا المقام مذكور في رسالتنا المعمولة في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليها فليطالع ثمة وثانيها ان التصور

هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في الجزئي غير مستقيم وايضا المرتسم
اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا ينافي ان لا يكون جزئيا ويجيب بانا لا نم ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل
في النفس قد يكون بالة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بالة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا
انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصورة في النفس او نقول التصور هو حصول صورة الشيء
عند العقل على ما فسرناه به في صدر الكتاب ان كان كليا فصورته في العقل ان كان جزئيا فصورته في الته و
على هذا لا اشكال ثم انه ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه تم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع
الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علم ان الكلية والجزئية
من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية
كذلك لان الصور الذهنية مطابقة لحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج فقيد النفس لازالة
هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذواتها بل من حيث نفس تصورها فنفس
تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله ممتنع
وجود افراده والمتوهم او ممكن في نفيه تقييد بنفيه وتفسير لما انبئه فهو ان القوم حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة
في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين فهموا الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد
هذا الظن بجواز امتناع افراده او عدمها ثم يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية الاشتراك بين كثيرين بحسب العقل و
امكان صدقه عليها بوجود وعدمه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية
مثل نقيض الامكان العام واللاشيء كلية اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه اللاامكان او اللاشيء لانا نقول
المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان
فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرضه قط لا يقال لو كان
مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي صادقا على الاشياء وكما يفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع
وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يحمل مشتركا فيه فان معناه هو
ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه ممتنع في الذهن ان يحمل بغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشيء
على كثيرين لا يفعل بل الامكان كافيا في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك فلعلها في تحقيق المقولات
مواضع تنفع واما التقسيم فهو ان الكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج

ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء بالحقيقة على الموضوع او حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال
الانسان بياض بل ذو بياض او ابيض المشتق منه ما يحمل عليه بالحقيقة كالابيض هكذا قاله الشيخ وقيل عليه ان لفظة ذو نسبة وهي خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة هو البياض
وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما ترتبط بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول او جزءه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق
شانه في الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا في الاول الامكان كونه كليا دون الاول والثاني اعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت
كلي من غير عكس وليس من جنس الامكان تصور الاول ... من الكلي والجزئي الاضافي قد يكون كليا وقد لا يكون وربما العكس والحقيقة باين الكلي ش

او يمكن الوجود فيه والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد والاول كالعنقا
والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس
عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناهية كالنفوس الناطقة
لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه
وذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له او الامكان الخاص و
قد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشيء قسما منه لانا نقول المراد والامكان العام من جانب الوجود
وهو ظاهر قال ويعتبر في حمل الكلي اه اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمتنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن
ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو
حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور
يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فلبيان ثلثة
الفائدة بين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل الكلي عليها
بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان
وحمل الاشتقاق ان لا يكون الشيء محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس
محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وحينئذ
يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة
بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض
محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو نسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض
وجوابه انه ان اراد به ان كل نسبة ترتبط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو بياض ليس كذلك
وان اراد به ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة
للاب هي الابوة او جزءه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا
فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة هو الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد تحققا
كقولنا الانسان حيوان وان كان صفة تمايز المحمول فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار
مفهوم معها وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الشيء اذا ...

وكل مفهوم مع مفهوم آخر فاما متباينان كليا او بينهما عموم من وجه او متساويان او احدهما اخص منه مطلقا لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر فمتباينان كليا والا فان صدق كل واحد منهما
على كل ما يصدق عليه الآخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الآخر فمتساويان والا فان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر فكل منهما اعم من الآخر من وجه وان استلزم
صدق احدهما صدق الآخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الآخر مطلقا متن

نعم الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته
بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يقتضي انه
فلو قيل انه المندرج تحت شيء آخر كان جيدا ليعم ثمة مفهومات الجزئيات والكلي وانما يعبر بعبارة منفصلة
عند النقل ان يزاد بين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي في غير الكلي اما اولا فلجواز كلية الاضافي لجواز اندراج
كلي تحت آخر دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل حقيقي مندرج تحت ماهيته المجردة
من المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان تشخصه بتشخص آخر
فانه تشخص ليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة متشخصة في ذلك مخالف لنفسه بهم والا لما ان يتجزى
انه المندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما
فمندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي لانه اما واجب او ممكن او ممتنع وايا ما كان يندرج تحت احدها وليس
كل اضافي حقيقيا لجواز كليته فهو اعم ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي
جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه وانه لا يجوز تصور كون المفهوم مانعا من
الشركة فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي والاضافي عرض عام له والاضافي قد يكون في الحقيقي وبين
الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الاضافي بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي
بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون جنسا
او لا وايا ما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج المندرج الموضوع للكلي فهو اعم مطلقا من الكلي
وان اريد الاخص او المندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكرت وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وهو ظاهر
والمرجع قال وكل مفهوم آه اقول كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم
مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان كليا وان تصادقا
فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص
مطلقا والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم مطلقا وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما
اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا له ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا يرد ما قيل من ان مثل
صورة وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان العام والشيئية لا شك انهما مفهومان وليسا متباينين
والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق

ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيضا الاعم والاخص من وجه لا يلزم ان يكون احدهما اعم من نقيض الآخر او اخص لان نقيض الاعم قد يكون اعم
من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الآخر فان صدقا معا فبينهما
العموم فبان نقيضيهما متباينان جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة متن

ان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص لانه لا يمكن صدق احدهما على عين الآخر والا من وجه
صدق كل واحد منهما مع نقيض الآخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف لا يحصر فنقول المنع
في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق
احدهما على شيء ولم يصدق الآخر عليه او بالعكس ونقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان
على شيء اصلا وليسا بمتباينين واعلم ان هذه النسب كما يعتبر في الصدق يعتبر في الوجود ايضا والنسب
المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه قال ونقيضا المتساويين آه اقول لما بين النسب في المفهومين شرع
في بيان النسب بين نقيضيهما فنقيضا المتساويين متساويان لانه لو لم يصدق على كل ما يصدق عليه نقيض احدهما
يصدق عليه نقيض الآخر لصدق عين الآخر على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر هف وفيه منع قوي وهو انا لا نم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه
نقيض الآخر يصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل ما هو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض
احدهما يصدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي
امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم
موضوعها حينئذ والمهم في التقصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد
من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر والا
لصدق نقيضه فينعكس الى المحال الثاني ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى انه
كلما لو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الآخر وحينئذ يتلازم السالبة والموجبة
لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت ولا على تقدير صدقها
يمنع الملف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض الآخر حينئذ وان لم يلزم من الموجبة السالبة
الثالث ان لا ان المدعى ان نقيضي المتساويين متساويان مطلقا بل انه صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء
والا فظاهر انه لا يقع المنع حينئذ لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد
الفن الرابع ان نقيض المتساويين متلازمين لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او في الوجود
فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل
ولما ما يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها انه لو لم يصدق عليه نقيض احدهما كذب ان الصدق عليه نقيض الآخر

فانه ان لم يصدق عليه نقيض الآخر يصدق عليه عين الآخر لان عين الآخر نقيض نقيضه والكلام يصدق احد
النقيضين فلا بد من صدق نقيض الآخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول يجب ان يصدق على الآخر
نقيض نقيضه لكن لا نم ان صدق عين الآخر على نقيض احدهما نقيض يصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق
عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدمه وثانيهما ان نقيضي المتساويين يمتنع ان يكون اخص مطلقا فلا بد ان لم يكن متساويين
فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه اي عين
تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها
في نفس الامر والشيء يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل او المعدوم صدق الموجبة فلزوم المطلقة لم
لجواز صدق احد المتساويين على نقيض مساوي الآخر بحسب فرض العقل اذ تمامه هو الحمد وفي حل الشبهة يتوقف
تمهيد مقدمات الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلب الانسان والثانية ان الموجبة السالبة
الطرفين لا يستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالث ان كذب الموجبة
اما لعدم الموضوع او لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه لزم
صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف واذا تمهد هذه المقدمات فنقول كل ما ليس
باحد المتساويين ليس بالمساوي الآخر لانه لو كذبت هذه الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة
السالبة الطرفين لا يستدعي وجود الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع
فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما هف فان قلت قولكم
كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين
يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان كل ما ليس يصدق عليه احد المتساويين لا يصدق عليه الآخر فان كان
المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال
بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اذن يصدق كل واحد منهما على ما يصدق
عليه الآخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وههنا السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع
لتحققه في موضع مناسب له ان شاء الله تعالى وربما يتمسك في اثبات المطلوب بوجهين آخرين الاول ان كل واحد من المتساويين
لازم الآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم
يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة وان اريد انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجديه

نفعا

نفعا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين لكان بينهما احدى النسب الباقية
والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا
فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام يصدق على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين
بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر و
فيه نظر اذ العموم على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يتسرى في رد المنع المذكور
ههنا والمكان ورفعه بعينه تلك الاجزاء واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص
لاجتمع النقيضان والا لزم بطلان المقدمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص
فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض
الاعم نقيض الاخص فيساوي النقيضان فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين
الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم فينتج من رابع الاول المدعى وهو ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم
او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص فينتج من ثالث الاول
ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والمخلف ليس بلازم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى
او نقول لولا ما يصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او نقول لو صدق كل نقيض الاخص
نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق
قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال لو كان
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة
فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم صدق قولنا
كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص ومعناه قضية صادقة اعني قولنا
كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص اما
واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن

بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام
فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا الا ممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام
لما ذكرنا انفا فلو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن
بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن
بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين والجواب انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب
او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فنسلم لكن لا ينتج لان كبرى القضية
اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى التقديرين هو لان اخر ان الاول ان مجموع القاعدتين منتقض لانهما لو
تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي باطل لما جوز في عكس النقيض بما اشترط ان
المحمول في الموجبة الكلية لا بد ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا واما لما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما يصدق عليه نقيض
المحمول قلت ينتج بالفعل ليس ... بالضرورة مثلا ليس بالامكان في القضية اللازمة كل ما ليس بالامكان
وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنوان ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس بالفعل ليس بالامكان
ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم لا يجوزون الانعكاس الا على المتاخرين لانهم قائلون بالقاعدتين
مساو والقضايا ... يصدق كل ما ليس بانسان ... صدق ... الموضوع ... الاشي ...
كل ما ليس ... ان يصدق نقيضه ... النقيضين ...
بالقوة ونقيضها ... بالضرورة ... يصدق النقيضان في الاصل ...
النسبة واجبة ... نقيض الاعم من وجه ... يكون اعم من نقيض الاخر ... نقيض الخاص ...
بين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وبين الخاص ... المباينة الجزئية ...
نقيض الاخص ... مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الاخر يصدق كل من النقيضين مع ...
المباينة الجزئية بين الامرين ... وكل منهما بدون الاخر ... وبين نقيضيهما التباين ايضا مباينة جزئية لان نقيض
كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدق ... بدون الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه
والا كان بينهما مباينة كلية وايا ما كان تحقق المباينة الجزئية بينهما وفيه ... لانه لما كانت المباينة
الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور ... صدق كل واحد من النقيضين
بدون نقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات

۲۸

قال والثالث مفهوم الحيوان اقول من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا
في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي
ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي كان تشخيصه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور
في العقل حيوانا وبحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى ما
على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون في ذاته واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض معقولة
الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يحمل العقل على الواحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة
الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب
او خشب او غيره ذلك فاذا تما حصل معنى اخر كذلك الحيوان له معنى والكلي معنى اخر من غير ان يشار الى انه
انسان او غيره والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة يعرض للحيوان
بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغاير المفهوم الكلي وهما مغايران للمركب
ضرورة مغايرة الجزء للكل والاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة ما من الطبائع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث
والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان والمفهوم
بل يعم سائر الطبائع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي
وكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتاخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا
لكان كلية وجنسية طبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص من كليات ... طبيعية والنوع جنسا طبيعيا
وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة ما من الطبائع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك
فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة
من حيث انها معروضة للجنسية وكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد
العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين
وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال الجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح ان يجعل معقولا
النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح ان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصور ...
هذا والمتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان
طبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول الاعتبار فيه

مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذه العوارض معتبرة في العقلي والطبيعي تحقيق
تفصيله اذا قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم
الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان
من حيث هو هو ليس من هذه الكليات وهو الذي يعطي تحته اسمه وحده وربما يقال من ان الجنس الطبيعي
فهو ليس من حيث هو جنس طبيعي بل من حيث هو معنى مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطي
انواعه حده واسمه لا انواعه موضوعه وهو في تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية له كان جنسا طبيعيا
ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين تعرضوا لبيان وجود
الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه وحملوا الآخرين على علم آخر زعما منهم ان انفتاح بعض مسائله نظر التعليم موقوف
مع كون ادعائه نبيه في بيان وجوده كما في الخلافها ونحن نشرح ما ذكره اللهم ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا معتبرا
بمعيار العقل المستقيم ونظر من شوائب التقليد والتعصب بسليم قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقتضي لان الحيوان
جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او
مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي
هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو
وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية وهو ان يكون
مع شيء من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها خارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج
وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من وقوع الشركة فلا دخل له في الدليل انما اورده اشارة الى وجود الكلي
في الخارج فانه لما بين ان الكلي الطبيعي موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة
فقد وجد في الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود
بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهو لا يعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا
في مبادي هذا البحث اليه وحينئذ لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج اذا حصل
في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح
بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف في مباحث الجنس سينبه على
تشخص بعروض الكلية وآخره آخر بالا يحتمل المقام بيانه ونحن نقول ان اراد بقوله الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه

في الخارج فمسلم بل هو اول المسئلة وان اراد انه جزؤه في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة
سلمنا ولكنه منقوض بالصفات العدمية فان العمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود سلمنا
لكن نختار ان الحيوان الذي هو جزؤه الحيوان مع قيد ونمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزء الحيوان مع قيد آخر
وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان لكفى في اثبات المطلوب
لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فباقي المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج
وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص من ذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات
في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون
كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الآخر
وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها
ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وحينئذ يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها
واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد
الطبيعة او هي مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد المشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة
ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد
فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما لزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن
كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف
فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلنا الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان
ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت
اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة
تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل
ولنا اشارة الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فلينظر فيها من اراد ان يسلك مسلك المطالعة هذا هو الكلام
في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة فان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة
ظاهرة لكن الحق ان الاضافة ليس لها وجود في جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده
في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطقي فلان العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة

والعلي ما قبل الكثرة وهو الصور العقلية في المبدأ الفياض من قبيل وجود الجزئيات وما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات وما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف المشخصات
واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو كذلك موضوع بالطبع الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو او جزؤها او خارج عنها والاول
هو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا عن ماهية الشيء بالسؤال عنه وحده دون ان يجمع بينه وبين غيره فيه كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة
ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح جوابا في الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده تمت

يكون المنطقي موجودا او الطبيعي موجود فيه بعد النقطة افلا جزء له غيرها ولا لكان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص
التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده والذي هو مبني على مسئلة الوجود فنقول
اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي المنطقي لم يفرعوه على الاضافة بل تكلموا فيه بالدلائل الاخرى
واما حمل الاختلاف على الذي هو مبني فلا توجيه له اذ لا تخصيص له بالكليات بل يعم سائر الاشياء **قال** والكلي آه
اقول هذا تقسيم الكلي الطبيعي وتقريره ان قال الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج وليس تعلق بخاصة
حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج والاول اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي
والاول اما ان يكون وجوده متعلقا من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة
وفسره بالصور العقلية في المبدأ الفياض من قبيل وجود الجزئيات كمن يعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يعمله
مصنوعا وما مع الكثرة فالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا يعني انها جزء لها في الخارج اذ ليس في الخارج
شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة
فالصور المنتزعة من الجزئيات بحذف المشخصات كمن رأى اشخاصا من الناس فانتزعت الصورة الانسانية
في الذهن اعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع
بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي يقتضي الوضع لما فوقه وذلك
لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي هو الموضوع
وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي
قال الرابع الكلي آه **اقول** الكلي اذا نسب الى الشيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته
التي بها هو هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول لا بد وان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام
لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة
الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق
مثلا يصلح جوابا بالسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس
والثور بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح جوابا وان كان الثالث فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب

او جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني على الماهية المشتركة
بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات وللقائل ان يقول ههنا اسولة الاول ان
مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي
لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الجنس البعيد
او الجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما
باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة
فان كان الاول يلزم التداخل لان اخذ الجنس في القسمة تارة بالقياس الى الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثاني
يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين
اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه ومعا واما عدم التمانع فلان المقصود
من التقسيم التمايز بين الاقسام وحينئذ لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه
مباينا الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية ما من الماهيات تنحصر الكلي في قسم واحد لانه يكون
تمام ماهية من الماهيات او جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية
النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته الخامس ان
اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة ويصح العد بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول
في جواب ما هو فهو مقول في جواب بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول
في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور
الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع
الخمسة السابقة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئيات
والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما بل مقولا في جواب ما هو كما هو من تقديره في الكتاب
حتى يتم العناية وانما فانها خفية لا تخفى على المحصل لا يقال ان اريد بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد
فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس
والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اريد بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات

والشارح يسمع فانه في هذا الموضع والشيخ قد فسره ذلك بانه ليس بعرض فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول فهذه النسبة اصطلاحية لا لغوية وعلى كل تقدير لا يصح تفسيره بقوله
على الماهية بقوله في الاعم وان فصل الجنس في الاعم والا يدل على الماهية والا لكان جنسا ولا يكفي دلالته على الماهية بالالتزام لان المراد المقول في جواب ما هو ما يدل على الماهية
بالمطابقة وكل جزء منه مقول في طريق ما هو ان ذكر بالمطابقة وداخل في جواب ما هو ان ذكر بالتضمن ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها متن

فلا حصر ايضا لان ههنا اقساما اربعة اخر وان كان المراد ببعضها ما هو السؤال بعدم التمام والتمايز بين الاقسام
لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الآخر وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول
القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في تمايزها واما السؤال الآخر
فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية المسئول عنها لا ما يوجب تصوره تصورها او بهذا المجيئ ارادة
به اذا ما جعل الحد منه فبما اعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار آخر فهو حد ومقول في جواب
ما هو باعتبارين واعلم ان الحد مستعمل في فصل التعريف المخالف في ماهية المحدود وحده ههنا من المقول في جواب
ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهية فبين كلاميه تناقض صريح قال والشارح آه اقول الشارح من اقسام الكلي وهو
ما لا يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان
اخر سياتيك بعضها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفا بما ليس بعرضي فيسمى
الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي عادة نسبته الى ذات الشيء وذات
الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم تستشعر بان يقال الماهية ليست
ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بها وعد وفا بطلانه بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص شخص لم يخل اما ان يكون
نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور المذكور او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا تكون الا
بكمالها بل جزء منها واجاب من النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن الكلام فيما انما الكلام
فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله ونجده النسبة
اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقرونة بالتشخص لاندفع الاشكال عن
اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم
كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان اما
على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا واما كان هذا الاختلاف ايضا
بحسب الذاتي وكان لو هم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير
لا يصح ذلك لانه مما يتخيل بطلان مبنى وليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف آخر
مستقل فلعلهم قالوا لا نزاع ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا
بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بانه لا يكفي في كونه

والذاتي اما جنس او فصل لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا او نصيح تميز الذات عما يشاركها في الجنس او الوجود وان كان تمام المشترك بينها
وبين نوع مخالف لها كان جنسا لانه يصح ان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام الجزء المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف لها
والا تسلسل لكان فصلا لجنس لصلاحيته التمييز المذكور فبان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس
او بعيد ان لم يكن كذلك وكان الجواب زائدا وترتيبه في البعد وكلما تباعد الجنس كان الجواب بذاتيات اقل والفصل اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس القريب
او بعيد ان ميزها عن البعض فقط متن

لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على
لا دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس مثلا شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما
اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهية
بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد تبين غلطهم
نبه على منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الحيوان الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء
الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها
المشتركة او المختصة وتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية
الانسان وكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كلا منهما
مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم النامي والحساس فان كلا
منها مذكور بلفظ يدل عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في مبحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على جزء
الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في جواب ما هو
والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية و
بالعرضي الخارج عنها وحينئذ يكون قسمة الكلي ثلثية واما على راي الشيخ في الشفا فثنائية قال والذاتي آه اقول
جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع
المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فيكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تمييزا ذاتيا وان كان مشتركا
فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس
لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد
ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك مساويا لتمام المشترك والا لكان
اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول للكل والاول
والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر فيتحقق العموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية و
هذا النوع لان التقدير خلافه بل بعضه وحينئذ يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك
فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه يميز الجنس عن جميع مغايراته فيكون مميزا للماهية عن بعض
مغايراتها وليس يلزم بالتسلسل ههنا ترتيب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتيب بين تمام المشترك

غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية يستلزم امتناع تعقلها على ان الكلام مفروض
في الماهيات المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة
الى القريبين لا يقال لا نم انه ان كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها يكون جنسا وسنده
منع اربعة احتمالات الاول احتمال ان يكون جزء الماهية عرضا للنوع الآخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا له
جزءا له غير محمول الثالث احتمال كونه جزء الماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية
وجزئها فقط ففي هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال ان اريد تمام حقيقة النوع بمجرد المغايرة
فلا نم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما يخالفها جنس وانما يكون لو كان مقولا على المختلفات ان اريد
بها المباينة فلا نم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمنا لكن
لا نم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل لم لا يجوز
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض وتمام مشترك آخر غاية ما
في الباب ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له والا دليل يدل على امتناعه فان الاعم
يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما
من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون
نفس الانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان جزءا لها غير محمول لكان اما جزءا لجميعها فيكون جزءا لجميع الماهيات
وهو محال لبساطة بعضها او اما جزءا لبعضها دون بعض فهو كغير الماهية في ذاتيها وجريان هذا الحكم في ذلك البعض
سواء كان عارضا له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون
كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة والا يكن
كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخلو اما ان يكون ذاتيا لنوع ما مباين بكمال المشترك
فهو فصل جنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة
الشيء للجزء يستلزم مباينته للكل لا جائز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه و
يعود التردد فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما يكون ذاتيا لنوع مباين هو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية
بعيدا او اندفاع السؤالات على هذا التقدير لا يستريب به لا يقال لا نم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه

فهو لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز لجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء
اشتراك الذاتي وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس
الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية
فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها وان الشيء
من اجزاء الجنس داخل في الفصل والاعم من المجموع فصلا بل يكون الفصل في الحقيقة هو جزء الآخر وايضا الفصل
عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن في الكل الجزء عارضا للاخر لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون
العارض بتمامه عارضا بل بعضا وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه باطل
ومما قررنا وتنقح لك انه يمكن اختصار العبارة في الاولى بحذف المنسب الى انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام
المشترك بعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لاندفع السؤال الاخير والاخصر
من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو
الفصل لاستحالة ان يكون جزءا لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها والا لكان التمييز
في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب
ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية
وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنبات واما
الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد
جواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر
يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس بعدد الاجوبة يزيد
على مراتب البعد بواحد لكن كلما ازداد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب و
اذا ترقينا عنه سقط الجزء الآخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها
في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس له قال والذاتي
اقول ذكروا للذاتي خواص ثلث الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية

امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان الحكم بثبوته لها اثباتيه ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور
الماهية الا مع تصوره وموصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم
من مجرد تصور الماهية لزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب
الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا لمجرد تصورها واخطارها وهو
المتعارف في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورهما الحكم من القولين وكيف كان فهما ليستا
بخاصتين مطلقتين لان الاول يشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة
ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي
متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا في العدمين لكن التقدم
في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فلعل قلت انهم صرحوا بان الجنس والفصل
مع النوع في الوجود وهو مناف لهذا الحكم ايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله لاستدعاء الحمل
الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود والتقدم والوجود والتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية
مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة
منها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء
متقدمة عليها بحيث لو كان اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج يتقدم عليها وان كانت في العقل ففي العقل
وعلى هذا لا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم
بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل
فهو من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع
فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان تكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز
عن غيرها واذا خطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وتمثل منفصلة وتقريره ما قاله الامام ان يقال لا نتفق معلوم
الاجمالي بل هو من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء
عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان الملزوم انه اذا لم تعلم
مجملة اجزاؤها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن لزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا
بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا

والذاتي في غير كتاب ايساغوجي يقال المحمول يمتنع انفكاكه عن الشيء او ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما قبله وحمل [illegible] الموضوع موضوعيته للشيء الركن
المحمول الاعم منه او حاصلا في الحقيقة او بمقتضى طبعه او دائما او بدون واسطة والركن مقوما له او لا حقا له [illegible] اخص ويقال لما منه في كتاب البرهان عرضي اي ذاتي وايجاب السبب
للركن [illegible] عرضي الركن في مقابلات هذه الاشياء ويقال لما هو ذاته موجود [illegible] لما هو غير موجود بالعرض تم

وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها عن غيرها فانه لو استلزم
لزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بالشيء الواحد العلم بامور غير متناهية وانه محال
هذا شرح ما ذكره والعمدة بل وضح بيان وتقرير والذي يتضح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم
في العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا
حصل الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء
ملاحظة منفردا بعضها من بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شيء آخر لكن يكون
عنده حالة بسيطة هي مبدء تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها
وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها استحضرها بالذهن معنى
الاخطار بالبال انسلكت وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بقوتها المميزة وهذا كما رايناه اشياء كثيرة
دفعة فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة بسيطة اجمالية ثم اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل لنا حالة
اخرى نفصلها ونميز بعضها من بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي
والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسالة معلومة لنا فقبل الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة
هي مبدء المعلومات التي في تلك المسالة واذا شرعنا في الجواب وبينا المعاني واحدا واحدا انسلكت
واتضحت عند العقل متمايزة ولو تامل متامل وفتش وجدانه وجد اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا تميز
بينها لكن له الاستحضار والتفصيل كما يجب ان يحقق هذا الموضع قال والذاتي الخ اقول للذاتي معان آخر
في غير كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك وهي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول
وهو اربعة المحمول الذي يمتنع انفكاكه والشيء الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان الاول
ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في السواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه
عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه
عنها في نفس الامر ولا ارتفاع الا ان من البديهيات ولا عكس كما في اللوازم غير البينة الرابع ما يجب اثباته
للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث وكل من هذه الثلاثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل
وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مشتقا من الموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال انه حمل ذاتي ومقابله
حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة

والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض عام والثالث ايضا فهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية او غير لازم واللازم اما للوجود او للماهية اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وجهل مجموعه (?) ان لا يجهل حمل شيء على غيره او تسلسلت اللوازم من طرف المبدأ واللازم التالي (?) لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط او الوسط
خارج عن الماهية فيعود الكلام في الخارج الآخر م

اي محمول الاطلية بالمواطاة او الاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل لموضوعه باقتضاء الطبيعة كقوة الحجر متحركا الى اسفل
وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم عرضي السادس
ان يحصل لموضوعه بلا واسطة وفي مقابلته العرضي السابع ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه عرضي الثامن
ان يعم الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي التاسع
ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب للمسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا
كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق
بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض
كالعرض **قال** والثالث اما خاصة آه **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وذكر فيه تقسيمان
احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اي بحقيقة واحدة وهو الخاصة وما لا يختص فهو العرض العام وثانيهما انه
اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او
مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم للوجود كالبياض للرومي والماهية
كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس
يمتنع انفكاكه عن الماهية فلعل قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي فالمراد
ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود
فنقول الماهية من حيث هي هي الماهية ليس الا وليس الماهية تحتها نوعان من حيث هي هي والموجودة
واللازم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة
فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي وهو لازم الماهية
او لا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية واللازم تقسيم آخر وهو انه
اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف يتعلق بقوله يقترن اي
حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقترن بلانه شيء وذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه
متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وبما ان كل لازم بوسط وبغيره موجود والا لكان كل اللوازم
لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير واسطة لما جهل حمل شيء على غيره اي لازم
على ملزوم والتالي ظاهر الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس

وقوله والا لزم ان لا يجهل حمل شيء على غيره من الاوساط والاول باطل ان لا يكون عند
اللوازم بلا وسط الا لزم الجهل

والتجربة والتفات النفس وغير ذلك والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم
من طرف المبدأ والثاني محال فالمقدم مثله واما بيان الشرطية فمن بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل
والثاني نحن بيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط فيلزم احد الامرين وهو
اما خروج الوسط من الماهية واما خروج اللازم عن الوسط وايا ما كان يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه لو
لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون مغايرا للاصغر
والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب ولكان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخل في الماهية فيلزم دخول اللازم
في الماهية وهو محال اذ قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط
للماهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول
عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضنا خارجا
هف وهلم جرا فيلزم التسلسل والكلام لو الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان يكون
بوسط آخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط
الثاني عن الوسط الاول وهلم جرا فيلزم التسلسل اما بيان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل
ههنا واقع في الاوساط التي هي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي وما سنح له تبيانه فانما تقرير الكلام
وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا
قلنا هذا انما يتم لو كان لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا عاما مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط الوسط
فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج
الضرورية الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاول الاوساط الغير المتناهية الثاني اللزومات المتسلسلة
لا الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط وهما ايضا
يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط ففيه انه
ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات يتوقف
على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات وهي عنده الامور الاعتبارية جوز فيها التسلسل فلا يتم
الدليل ويمكن ان يتفصى عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يلزم امور اعتبارية بل بمعنى
التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديق آخر

وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم يعني ان تصوره كاف في الجزم بنسبته اليه والا لاحتاج الى وسط وغيره الى قريب غير بين والا لم يكن بوسط واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا
لامتنع معرفة المجهولات لان ما يحمل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه فانما يعلم بوسط خارج عن الموضوع او خارج منه المحمول فيفتقر الى وسط ثالث فذلك التسلسل وجوابه انه لا يلزم
من سلب الكل السلب الكلي فقد ينتهي الى لازم بين ش

واثبات الحكم في كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه على مباد اخرى
الملزوم يتوقف على مباد اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطالب علة موجبة لها
وليس كذلك بل علة معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة وعلى ما حققوا فالاولى ان يقال في ابطال
التسلسل في سلسلة اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزوم اصلا لتوقف العلم به على التصديقات بلوازم
غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية
مرارا غير متناهية لما لا يتناهى مرارا وغير متناهي يكون محصورا بين حاصرين انه محال قال وكل لازم قريب آه اقول
كل لازم قريب اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم يعني ان تصوره كاف في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فان
لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه
الملازمة واضحة بناء على الاولى لما عرفت على انه يقتضي الى انحصار القضايا في الاوليات والكسبية و
ليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره وان اللازم
هو امتناع الانفكاك وحتى امتنع انفكاك العارض من الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له
فانها تحقق ماهية الملزوم تحقق فيه حصلت في العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون
الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان
استلزام تصور اللازم تصور الملزوم تفصيلا فربما يطرء على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر
وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فالملزوم اذا ثبت في نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم
وحده مقتضيا للازم اقتضاء تعقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم
القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين والتالي باطل فساد المقدم
بيان الملازمة ان القضية المجهولة لابد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت
فلا يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وحينئذ يلزم الامرين
اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها
وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما
اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج
الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض عليه ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا

وشكك في نفي الملزوم بان لزوم الشي لغيره حاصلة نسبة بينهما فان لزم ايضا تسلسل والا لم يكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع استحالة التسلسل في الامور الاعتبارية
اذ الواحد مثلا نصف الاثنين وثلث الثلاثة وهلم جرا ش

لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه
لكن لا نم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر آخر سلمناه
لكن لا نم ان محمول احدى المقدمتين يكون لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمنا
فلا نم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا
يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر
من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى ان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا
والا احتاج الى وسط فيكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المص انا لا نم انه لو لم يكن كل لازم
قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب تادى الاكتساب الى التسلسل قلنا لا نم
لا يكفي من اللوازم القريب البينة فان التقدير سلب الكل اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب
بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب بين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة
بينة وبعضها غير بينة وحينئذ ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها قال وشكك آه اقول شكك بعضهم
في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لو تحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم
مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وحينئذ لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما
لاحد المنتسبين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك
بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم
امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك
بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام
الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية
وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد
نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية
تتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها بحسب اعتبار العقل لكن
لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما تحقق ذلك بان
اللزوم له اعتباران الاول من حيث انه حال بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم

فانه لاحظهما العقل باعتبار ما لاحظهما الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار
مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا لان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا
لاحظه ولاحظ احد المتلازمين في العقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما واعتبار اللزوم الآخر يتوقف على ثلث
ملاحظات ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات الثاني ملاحظة احد المتلازمين الثالث ملاحظة
نسبة بينهما هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم آخر
والا لكن العقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس سائر الامور
الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول والوحدة وغيرها وفي الشبهات الواردة عليها
وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق
واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم
عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة
انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل لانا نمنع ان
فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك
بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول
في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هناك ليس ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات
في نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان العلامة اورد
المشكك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه
والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم ولان الفصل التمايز بين العدميات
والتمايز من خواص الموجود فيكون العدم موجودا وهو محال واما الثاني فلما قررناه وانقض على ايراد احد النقيضين في
حذف الآخر وعلى هذا لا يتوجه جواب المذكور لان تسلسل اللازم حينئذ انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه الابطال
لان عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه ولا نسلم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل
من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينهما كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي
العلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الراس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم
والملزوم امتناع انفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا

واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذاته مع ما هو بسيط او غيره وقد يكون لامر منفصل سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا وقيل اللزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما كما لسائر غيرهما
وجوابه منع تساوي النسبتين وقيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان فاعلا وقابلا وهو محال وقيل لا يلزمه الا لازم ما بين الامكان فيلزمه الا اثنين وجوابه منع امتناع الحكم وفيه نسبته
منع وجوب ما لا يلزمه لا لازم وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل سهل الزوال او عسيره سريعه او بطيئه فقد صار ذكرنا ان الجنس المفارق والفصل المفارق ... منه

للزوم والامتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما وايضا لو كان اللزوم معدوما لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام
في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك
لجواز انتفاء الضدين في النقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نسلم انه لو لم يكن بينهما لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما
في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى متصف في الخارج مع ان العمى
محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن لا نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة
في الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فلم لا يجوز ان يكون قبل كل لزوم من تلك اللزومات لزوم
سابق عليه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يتحقق بينهما لزوم
وكل لزوم لاحق يتوقف على سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول لا يلزم من تسلسل اللزوم
انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللزوم اللاحق لان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق
وحينئذ ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون متأخرا عنه فلا يكون التسلسل
من طرف المبدأ **قال** واعلم ان لزوم الشيء لغيره اه **اقول** لزوم الشيء لغيره قد يكون لذاته مع قطع النظر عن غيره بان يمتنع انفكاك اللازم بالنظر الى ذات الملزوم وقد يمتنع انفكاكه نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كالمعلول المعين
بحجرية الملزوم وقد يكون لما بينهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالتعجب والضحك للانسان لا بما هو ان
فهو اما بوسط او بغيره وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل والفلك على التقدير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام
منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما
فاقتضاؤه اللزوم بين احدهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما يقتضي
الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة بين هيولى الفلك وصورته وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم
لانه لو كان مقتضيا له فيكون فاعلا وقابلا وهو ممتنع من تقرر ان منع ان يكون البسيط فاعلا وقابلا وجوابه منع الامكان مقتضيا اياها فيكون مصدرا
لاثرين والجواب منع الملازمة في الدليلين اذ انما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا لللازم وهو ممنوع
لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الادلة
المذكورة في الحكمة على القاعدتين المذكورتين على العكس فاعلم ترتيب البحث في اجود الكلام في الفرق بين اللازم
واما غير اللازم فاما ان لا يزول البتة او يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة كالكون للشمس بالفعل ولاتصاف

كما يعلم اللزوم ... ان اللزوم
بل ما يمتنع الانفكاك عن الملزوم نظرا

المفصل ... في مباحث الجنس الاول انه ... القول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول الجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس القريب ... الخمسة وقوله
مختلفين بالنوع يخرج النوع وقوله في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية ... وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة لكان لكونه جنسا لها اخص ...
وكونه جنسا الاعم منه ... ان المقول على كثيرين باعتبار ... من مطلق الجنس ... اخص منه فلا ... في النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور
وجوابه ان المعرف بالجنس النوع الحقيقي والمعرف به الجنس النوع الاضافي فلا دور ... المقول على كثيرين ... الا ... الموجود
في الخارج ... ان الشخص ... اشتراك الكثيرين ... الشخص الذي هو واحد بالنوع ... التعريف ... لا يصدق الجنس الا ... معدوم (قرر)
الامام

المفارق ان انفعل عنها فاما سهل الزوال كالقيام والقعود او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كحمرة الخجل او بطيئة كالشيب والشباب
ما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون
تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا تتكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام والشيخ استدل على انحصار الكلي
في الخمسة بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية
فان كان لا على الماهية المشتركة فهو الجنس وان كان الا على الماهية المختصة فهو النوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون
اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح لتمييز عن بعض ما يشاركه
في عموم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة والا فهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ من تقسيم
الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه ... على غيره
اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى في التعقل واما على الفصل فلانه من حيث دل على الماهية وتقدمه
في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم قدم النوع
لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لكمال الاختصاص ... قال الفصل ...
اقول لفظ الجنس كان عند اليونانيين موضوعا لمعنى يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية
للمصريين وللواحد الذي نسب اليه الاشخاص ... وكان هذا المعنى ... بالجنسية والعرفية والصناعات
بالقياس الى المشتركين ... ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته لذلك الامر من حيث انه مقول
بالنسبة الى الكثرة مشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي
والشخصي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد ... والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخصي ويبقى سائر
الكليات الخمسة فهو كالجنس ... جنس ... مرادف للكلي الا ان ... تفصيلية ... اجمالية ... وقد وقع
في الشرح من ان الكلي المقول على كثيرين ... يقال على كثيرين ... على ان الجنس
... بالقياس الى انواع متعددة ... بالقياس الى شخص واحد ...
الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ... المقول على كثيرين كالجنس ... الكليات
المعدومة والمنحصرة في شخص واحد ... فلا فرق بين النوع والجنس ... مختلفين بالنوع
يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقوله في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اذ لا يقال كل منها

في جواب ما هو ... على الماهية ... والحق ان يقال شيء منها ... فقد صار جنسا ...
من حيث هو ... الاشياء الداخلة تحت المضاف ... التعريف شكوك الاول انه
على كثيرين كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس ...
اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس ... فلا ...
وجود المقول على كثيرين بدون الجنس ... وهذا السؤال ... كلام ... لانه ما قال المقول على كثيرين
جنس للخمسة بل كالجنس ... يكون ... لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص ... باعتبار ...
وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين
وليس ... اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ...
يكون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب ... المضاف ... اعم من ... مفهومه واخص منه باعتبار
جنس من الاجناس العالية فان قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس الخمسة جنس النوع والجنس ...
... جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس ... فهو اعم منه واخص من جهة واحدة ... المقول
على كثيرين من حيث انه جنس الخمسة ... والصادق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس الخمسة وليس ...
الخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو ... النوع يعرف بالجنس ... انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي
فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع الماخوذ في تعريف الجنس ... الاضافي او الحقيقي ... كان ... التعريف ...
اضافيا ... وان كان حقيقيا ... الاول انه يلزم انعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة
لانها لا تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فان قلت لا نم انها لا تقال على الانواع الحقيقية غايته ان
انها ليست مقولة عليها بالذات ... القول ... بالذات او بالواسطة فنقول ... الاجناس
فلا شك ... تمام المشترك بينها فيكون جنسا بالنسبة اليها مع عدم صدق ... فيلزم ان يكون ...
اضافيا حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ... فهو نوع حقيقي اذ ...
الجنس ... بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان ... كل واحد من المتضايفين
انما يعقل بالقياس الى الآخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في بيان الآخر ضرورة ... الشيخ في الشفاء ... فلانه
ليس ... من شانه ... في بعض مقدمات ... ولا ... هناك ... فلانه ... بانه في ...

[illegible]

المضافات ... اما ان شئ فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشي يكون
من معرفة سابقة في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشي فهو انما يحصل العرفان بمعرفة الشي عرف الشي وعرفه معه
فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يدرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف لا يخل الاكمال او يسئل لا يرخ
فقد يقال في جوابه الذي لا يرخ بل انه الذي او بعينه الانسان آخر فلا رضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس
الماهية الحقيقية وكثيرا ما نعني به ذلك فلا تهم وحينئذ يتم التعريف ويندرج الاضافة فيه لا مدرج فان قلت
مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه لكنه لك ان قلت مقولا عليه على غيره من الجنس جعلت
الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذا اختلف فان المراد بالغير هو المغايرة في الحقيقة فقط كل منهما شارة الى المضاف الآخر
ان ثبت المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا
فلان كل موجود متشخص ولا شئ من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلا يمتنع ان يكون مقوما للجزئيات
حينئذ فلا يصلح ان يقال عليها في جواب ما هو قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم
في الخارج وليس بمقوم ... معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي لتقرير جوابه بسوق تقديم مقدمة
وهي ان الذي يعين الماهية الموجود والطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلف فيه فمنهم من قال ان المراد واحد الكلي
قد انضم اليه فصل او متشخص فصار نوعا او متشخصا ثم آخر فصار آخر ولهذا فهو شئ واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته
وهو معنى الاشتراك ومنهم من قال ان ذلك ليس هناك امرا واحدا بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي تشخص بها
افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود في الحيوانات هي حصصه الموجودة كل منها في ضمن جزئي
في الخارج ومعنى الاشتراك انه مطابق بمعنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى اذا تقررت هذه
فاعلم ان الصحيح جوابه على المذهب الاول ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان المتشخص
ليس مقولا على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود في الخارج كذلك
فان الجنس مع انه ... موجود في الخارج وليست هي نفس المتشخص ولا المجموع منه ومن المتشخص وان اردتم به معروض
التشخص فلا نم الكبرى انما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس ومعروض التشخص
... فالاشتراك بين امور متعددة في نفس الامر حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح
وربما يجاب على المذهب الثاني بان يقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا نم انه
اذا لم يكن مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو لم لا يكفي في ذلك تقويم الجزئيات

اي نوع ما تقرير ... الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي ... وبين الجنس الطبيعي ... ولا النوع المنطقي ... بالحقيقة فلا يمكن تصوره ...
تركيبه من جزء ... الجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي ... الحقيقي ... ولا يقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض ... معروض العارض ...
العارض في الحقيقة ... ويقوم النوع ... عرفت ان الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع ولا يقوم الجنس المنطقي **ق**

متحققين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له وان الحق في الجواب الاول
انما يعرض الاشياء عند كونها في الذهن متشخصة ... في ذلك الشك ... ان هذه الامور الثلاثة لازمة هو
الا ان يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو
وايا ما كان لم يستقيم التعريف بيان الاول ان المعنى الجنسي ان كان خارجا عن الماهية ولا شئ من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا
على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثيرة مختلفة بل متفقة بالحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح
للجواب بما هو وجوابه ان بعض الاجزاء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شي
اي بشرط ان يحصل في مفهومه ويدخل فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شي
اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ... كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الآخر
وان اخذ لا بشرط شي من الوجهين بحيث يمكن ان يعرض انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فموضوع الجزئية هو
معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب عدم صدق
الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم الجنس
ويقول ان الجنس رسم ... هو بالحد وتبيان التعريف ليس للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار
لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو قال ... ولا يجوز
ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ... من الجنس لم يكن ابطاله ... تم هذا الكلام ...
فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب الاعتبار المعتبر وقد قال الشيخ
في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له قال الشارح في تقويمه آه **قول** قد عرفت ان السلف
ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي
في ثلثة فالآن ... اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم
النوع الطبيعي بالحقيقة فلا يمكن تصوره ... الا وهو ... الجنس المنطقي ...
ولا الاضافي لان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي والاضافي نسبة بين
متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له ... وجوب تأخر
النسبة عن كل واحد من المنتسبين ... بالقياس الى غيره وهو ... عن ذلك الغير
كما تقدم ... فمتقدم ... لا تقدم ... على المنتسبين فهي متاخرة ...

والثالث الجنس بدون فوقه وتحته جنس وهو الجنس المتوسط او لا فوقه ولا تحته جنس وهو الجنس المفرد او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام ومن تبعه في العقل
ليس جنسا لها والا لا بد ان المركب من العدم والوجود لا يكون نوعا ولا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس
وهو عارض للمقولات العشر على الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف جهة المعروضات تنوع الاضافات العارضة لها كان الجنس الاجناس
والا لكان نوعا منها او فوقه الجنس ... ثم المضاف كالمضاف تحت جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الاضافي او نوع متوسط قال

وعرض متقدم انما تصور بعد تحقق ذات المتاخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي لما الاضافي فلانهما متضايفان علم ما عرفت
والمتضايفان انما يعقلان معا فلا يقوم احدهما الآخر والا لتقدم في التعقل لانهما متقابلان لاستحالة ان يكون
الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يقوم احدهما الآخر واما العقلي فلانه لا
تصور ويمكن تصور الجنس المنطقي فكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي
والمنطقي والجنس المنطقي خارج منهما فلو كان من النوع العقلي لكان ما جزء له بالاستقلال فيلزم تركبه من الاخرين
او جزء لجزئه فيلزم ان يكون جزء للنوع الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه منهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي
الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم
النوع المنطقي لما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي
والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الآخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا
فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لا يقال الجنس اذا قيد بالجزء الخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا استحالة
في ان العارض لا يكون جميع اجزائه عارضا لانا نقول ان المجموع خارج عن الشيء لكن لا نم عروضه له وقياسه ...
ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو ظاهر بما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي المتقدمين والجنس الطبيعي
خارج منهما ويقوم العقلي الاضافي لانه مقوم الطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع
ولا يقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم الجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع
وانت خبير باشتمال هذه الدلائل على ان ماهيات الكليات ما ذكره في تعريفاتها وليت شعري كيف يتعلق
بالفروع وهو متردد وشاك في الاصل قال الثالث آه اقول اعلم ان الاجناس قد تترتب متصاعدة والانواع
متنازلة والا لانها حسبت لا الى غير النهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية
من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة
لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص لانها نهايتها فلا تتحقق الانواع
واذا قد حصل عندك هذه التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او بالعكس الاول الجنس
المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له
والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد
في المراتب بل حصرها في الثلث كانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون في ترتب الاجناس والجنس المفرد

ليس مما يقع في سلسلة الترتيب لا غير فلم لا يجوز ان يكون من اقسام الجنس المنفرد والجنس اقساما بحسب الترتيب وعدمه
وكيف لا كان في الجنس المطلق لا يتحقق الا في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان تحته منها
وهي العالي والسافل المفرد مركب من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم
لا يكون نوعا لامر ثبوتي اولا نوعا لا بد ان يكون محصلة فلا يتحقق الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس
الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها
حدودا وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها
كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس والجنس السافل اخص الاجناس
وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب بسيطا ... لان لا يكون تحته جنس قريب ولا فوقه
جنس بساطته فان قلت التعريفات فاسدة لان معنى اعم الاجناس واخصها كلها فظاهر انه ليس كذلك و
ان معنى اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب ليس ان يكون تحته جنس
كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة
الى ماهية يفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية ويكون جنس تحته بالقياس الى ماهية اخرى ...
سلمنا ولكن لا نم انها لو كانت عدمية لا تكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نم وانما يكون محصلة لو
كانت انواعا لماهيات محصلة وهو ممنوع ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها
في الخارج ولئن سلمنا ولكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان
ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان احد منع نظره وهذا المنع قيل هو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص
لكن لا بد وان يكون في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع وما لم يكن مطلق الجنس في الخارج
والعقل من الانواع الا تلك الامور الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع
كان مساويا له فصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان
عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان ثم ان قلنا ان الجنس
المطلق جنس لها اربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظر ...
المعروضات لماهيتها بل يوجب اختلاف العوارض بالماهية لم لا فلما كان اختلاف المعروضات ...
تنوع الاضافات العارضة اي لا اختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض لها نوعا مخالفا بالماهية ...

الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه وهو الكلي المقول على الكثيرين المتفقين بالعدد وفقط في جواب ما هو والقيد الاول يخرج الجنس والاخير الثلثة الباقية وقد يقال النوع
للكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف اوليا بل بواسطة القول على النوع المقول عليه الاول يسمى نوعا حقيقيا
والثاني اضافيا وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على النوع السافل وتفارقهما في النوع العالي والحقيقي البسيط والثاني يجب ان يكون مترتبا
متصاعدا او متنازلا فالاعم من الانواع وهو الذي فوقه نوع ويسمى نوع الانواع ... والنوع المتوسط بين الجنس والفصل والعمق الاول ان لا ثاني

العارض لكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس نوع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا
اخيرا لان العارض مجرد ليس تحته الا العارض لكم الا ان العرض منقسم بالفرض لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف
فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية
وايضا الجنس من سائر الكليات فانها ايضا انواع لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف انواعها فيلزم ان
كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة قال الفصل الثالث في مباحث النوع اقول لفظ النوع كان في اللغة
موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول
على كثيرين مختلفين بالعدد وفقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج
او الذهن على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس الا انه يخرج بخروج الشخص وقولنا بالعدد وفقط يخرج الجنس و
في جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
فالكلي جنس ان يلاحظ عليه ليدخل الحد عن الجنس ولا يخرج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات
الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع
بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب لا بالنسبة الى مطلق الجنس قال
صاحب الكشف هذا مخالف لكلامهم لانهم يجعلون نوع الانواع الذي فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك
احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس بالذات بل بواسطة
حمل النوع عليه فان حمل الحيوان على التركي بواسطة حمل الانسان عليه ولكن يقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف
او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني
لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب عليه
وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن حد الاضافي
فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يفيد مع الاعم وايضا تعريف الجنس
بالمضاف ليس بمستقيم والا لتقدم تعقله على تعقله فلو قلت المراد به الجنس الطبيعي لا المنطقي والمضاف هو المنطقي
فنقول ان الاشتداد لا بد منه في التعريف الا الجنس المنطقي او الطبيعي واما كان في التعريف فاسد لانه ان كان منطقيا
واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فمعرفته موقوفة على معرفة الجنس المنطقي فيكون تعقله

في المعرفة على النوع الاضافي مرتبتين في التعريف ايضا لزم تقدم النوع الاضافي في المنطقي والجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه
الا انه يمكن ان يتفصى من هذا الاخير اذا علمت فيه الصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو
وتيرة او حسنا او قيل الكلي الاخص من الكليين المقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه الاول ان كل من
كل من مفهوميهما مع انه مغاير للآخر وهو ظاهر والثاني ان الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو
والثالث ان الاضافي مقيس الى ما فوقه بان فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح مفرقا لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه
مقيس الى ما تحته اذ مفهومه كلي يحمل اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته
لا تعتبر في مفهوم الكلي فيه والحقيقي لا بد ان لا يختلف في مفهومه النسبة الى الكثيرين فلما شبهه كان في النسبة الى ما تحته فلا يكون
فارقا بل الفرق ان النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص
او الى الانواع والاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة
واحدة وهي اخص من النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق
وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه والثالث ان الاضافي لا يتوقف على معناه والحقيقي يجب تركبه من الجنس والفصل بالاعتبار الحقيقي
تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي والرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما قد يتصادقان وقد يفارقان في النوع السافل
وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط والماهيات كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي ورجح عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها
فهي اجناس لكل حقيقي اضافي وجواب منع انحصار كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع
انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر فيها اجناس الممكنات العالية على ما صرحوا به وقد يشار الى الاجمال في
النقطة فتمثلوا بالبسائط كما ذكرها ليتجه وجوده ان ماهيته كلية منحصرة في شخص واحد فيتميز من التركيب وكالمفارقات وكالوحدة
والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهوم واجب الوجود فليس بنوع
وان اريد به ما صدق عليه هو ذاته تعالى فلا نسلم انه ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة
خارجية والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها وتمثيل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط واما مركبات
فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف الا المركب من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة
تنتهي الى البسائط ويعود فيها ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فصلا عن ان يكون
حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيره الا انه يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة

ارى من الكلى احد ... الطبيعي
... الحقيقي ... المضاف
... والاكاكيل ...
... من ...
... الفصل

ولو قسم ... في مراتبه ... النوع المذكور ... الجنس ... فان ... بالقياس ...
... النوع الحقيقي ... فوق نوع ... الاضافات ... الجنس ... والمفرد ...
جميع ... الجنس ... من الباقيين من الجنس ... من الباقيين من النوع ... عموم من وجه ... النوع السافل والمفرد وبيان
... الاعتبار ... النوع الحقيقي ... ان يكون ... النوع ...
... مندرج تحت جنس ... فهو الحقيقي ... الخمسة ... مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة ...
والنوع ... احد الخمسة الحقيقي ... احد الخمسة ... النوع ... ثالث ... منها احد الخمسة
... الحقيقي ... الاضافات ... ضعيف ... الاضافات ... مرتبة من

في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا بحسب اعتبار العقل والا لم يمكن اثبات
وجود الاضافي بدون الحقيقي **قال** الثاني في مراتبه اه **اقول** النوع الاضافي اذا ... الحقيقي ... فيما سلف ان النوع الاضافي
او اخص من الحقيقي فهذه اربعة اقسام وقد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب النوع الاضافي بالنسبة الى ... مرتبة ... على ما سبق
في الجنس فانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم ... وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص
من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباين للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس له
ان السافل ... يسمى نوع الانواع ... مراتب الاجناس ... جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه
وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق
جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق بهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا
اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب الاضافي بالقياس الى النوع الحقيقي فلم يتبين لانه يمتنع ان يكون
فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ... واما النوع الحقيقي بالقياس الى ...
فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع ... يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال اما النوع
الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فلم يتبين الا المفرد والسافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا
فهو مفرد وكلها احد من الجنس العالي والجنس المفرد وبيان جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ...
ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكلها احد من النوع السافل والمفرد وبيان جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون
تحتهما نوع ... وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين
من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون
تحت الكيفية ... بدون الاخر في الجسم ... الحيوان اما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في اللون ...
وافتراقهما في ... الجسم النامي اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي
واللون اما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان ...
... ان يكون حقيقيا ... النوع ... الجنس ... جميعا كان نوع الانواع ...
لو كان النوع ... نوع الانواع ... كل نوع ... نوع الانواع ... المفرد ...
وليس ... نوع الانواع ... ثالث ... فوق نوع ... بان ... الاعتبارين ...
في ... نوع الانواع ... **قال** الثالث اه **اقول** قد سمعت ان ...

حصر الكليات في الخمسة ... فيه ... الاشتراك فيه كالجنس ... ان يكون احد الخمسة ما فيه
الاشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من ... الا ... فليس ... الا واحد منها ... هو الحقيقي
او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة الخمسية على وجه يخرج كل واحد منها دون الآخر فانه اذا قيل ...
اما ان يكون مقولا في جواب ما هو ... المقول في جواب ما هو ... على المختلفين ... النوع ... واخرجت
القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي ... يكون مقولا على مختلفين ... النوع ... عليه ... ذلك ...
خرج النوع الاضافي ... بحسب ... اطلاق ... الخارج ... اذا قيل ... يكون مقولا
في جواب ... المقول في جواب ... العموم والخصوص ... في جواب ... جنس ...
اخرجت القسمة النوع الاضافي ... النوع ... جنسا ... لا يكون ... النوع
الحقيقي ... فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منها احد الخمسة ... الآخر ... الحقيقي احد الخمسة بحسب
القسمة ... بالقياس الى ... الاضافي احدها باعتبار قسمة ... بعض الكليات
بعضها في العموم والخصوص ... الاعتبارات في قسمة ... ان ... الجزئيات ... الحقيقيات
الكليات ... احد الخمسة النوع الحقيقي ... كلام الشيخ
... احد الخمسة الحقيقي لانه ... النوع الاضافي احدها ... الكليات ... مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ... مندرج تحت جنس ... جنسا ... فصلا ... عرضا ... فهو نوع ...
بعضها ... ان الاضافي ... احد الخمسة ...
... ان يكون احد الخمسة الحقيقي ... ان يكون احدهما هو النوع ... تقسيم ... احد الخمسة
النوع ... احد الخمسة ... تقسيم الخمس ... ان احدهما
هو احد الخمسة وهذا الكلام ... صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية ...
من الشفاء ... النوع الاضافي والحقيقي ... كل منهما ...
الاقسام ستة ... احد الخمسة ... تقسيم ... القسمة ... الشيخ ... احدهما ...
والقدر ... النوع الاضافي ... القدر المشترك ...
والحقيقي ... القسمة ... جواب ما هو ...
بالعموم والخصوص ... الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي ... من الحقيقي ...

القسم عنه وفي الصحيح هذا ورجح الامام عليه ان مدة النحت فليخفى بان الذي هو مدة النحت مجهول لانه من قسم الكلي المحمول
والاضافي من حيث هو مضاف في موضوع لما فوقه فلا يكون مدة النحت وجوابه ان موضوعية الاضافي لا ينافي محمولية
ما هي معتبر فيه لا باعتبار الكلي في معناه ولو قال نحن نقول من الرأس مدة النحت محمول بالطبع ولا شيء من المضاف
من حيث هو مضاف محمول بالطبع فاذن مدة النحت ليس بمضاف الا العنصري فلان مدة النحت كلي وكل كلي محمول بالطبع
والكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع
ولم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك
فان المضاف انما يشتمله على معنى الكلي والامر [illegible] تحت جنس يقتضي [illegible] الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد وضحنا
من تحقيقه قال الفصل الرابع آه اقول من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان الاول [illegible] الجنس للنوع

[illegible]

بان لا دمن المقول في جواب اي شيء هو المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وحينئذ يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار [illegible]
في جواب اي شيء هو مصرحون بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه
فاذا سئل عن الانسان اي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس [illegible] التفسير الاول

[illegible]

[illegible]

من قسم الفصل ... في الاستقصاء تتميم الدليل على انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل لم يبعد من سنن التوجيه وورود المنع حينئذ على
الفاضل بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع [illegible] الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع
تسلسل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كانت جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كانت عرضا كان
احد المقولات التسعة [illegible] على اختلاف [illegible] جنسا لها فلا يكون مركبا من امرين متساويين فقط وان فرض ذلك
الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني
والا لكان الجوهر عرضا [illegible] الجوهر بالمواد [illegible] الكلام في الاجزاء الخارجية والاول [illegible] لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون
جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر من نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء
جزء نفسه لانه محال [illegible] نقول لا نم انحصار الممكن في المقولات العشر [illegible]
جنسيتها [illegible] والدليل [illegible] ذلك [illegible] جزء الجوهر [illegible] ان يكون جوهرا او عرضا [illegible] ان الجزء
ما مفهوم الجوهر ومفهوم العرض [illegible] ان الجزء [illegible] يصدق عليه الجوهر والعرض [illegible]
[illegible]
ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون جزء الجزء نفسه [illegible]
[illegible] قال [illegible] الفصل [illegible] اقول [illegible]
نسبته الى النوع ونسبته الى الجنس ونسبته الى حصة النوع من الجنس [illegible] النوع [illegible] مقوم له [illegible]
[illegible]

[illegible]

٤٢

[illegible]

وان يريد بها ما يتوقف عليه الشيء اعم من تمامه او ما نقصه فلا نم ان الجنس لو كان علة ناقصة للفصل [illegible]
من وجود المعلول [illegible] الشيخ [illegible] بطلان العلية بان الماهية [illegible]
كالحيوان الكاتب [illegible] الصفة [illegible] مع امتناع كون الصفة علة [illegible]
[illegible] الكلام في الماهيات الحقيقية [illegible] نقول لا ان الفصل علة لحصة النوع [illegible]
ان الجنس [illegible] الفصل [illegible] الفصل [illegible] ما نقله من الشيخ [illegible]
الفصل [illegible] الجنس [illegible] في صدر البحث الاول حيث قال الفصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل علة لوجود الجنس [illegible] في الخارج [illegible]
وهو محال [illegible] في العقل والوجود [illegible] محال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تصحيح كلام الشيخ [illegible]
[illegible] في رسالة [illegible]
قال [illegible] اقول [illegible] الفصل [illegible] الفصل الواحد بالنسبة الى النوع [illegible]
جنسا [illegible] الناطق بالنسبة الى انواع الحيوان فصل للانسان [illegible] جنس له والحيوان [illegible]
وذلك لان الفصل لو كان جنسا لكان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان [illegible]
علة للجنس [illegible] علة لحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصة من الجنس
[illegible] المعلول علة [illegible] الجنس والفصل [illegible] ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة
واحدة [illegible] جنسين في مرتبة واحدة [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة [illegible] تخلف المعلول عن العلة [illegible] وجود الفصل [illegible]
من [illegible] كل منهما [illegible] في مرتبة واحدة [illegible]
الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا
لانه قد ثبت انه لا يقارن الا جنسا واحدا والمركب من جنس وفصل لا يكون الا نوعا واحدا [illegible]

وانما يكون كذلك لو لم يتقوم تلك الماهية الواحدة بانواعها متعددة في مرتبة واحدة كالمس فانه يتقوم انواع الحيوان
فالواجب ان يقيد الفصل القريب فانه لو تقوم نوعين بل يلزم التخلف مع عدم جنس كل منهما في الآخر وان كان الحكمان
مشتركين في الدليل متعلقا بالذكر وارد وفيما به ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد
علتين على معلول واحد بالذات ان تقيد الفصل القريب لو تعدد الفصول بعينه توارد المعلول الواحد بالذات
اشارة الى جواب الا فان فانه لو سلم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة بالشخص
فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها
امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات الا لاستغنى عن
كل منها بحصوله بالآخر وجواز توارد العلل على النوع حيث تعدد ذاته فيحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا يقال في دفع
انما يصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف مع التوارد والامتناع في العلل التامة
فانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن المعلوم امتناع التخلف مع التوارد في العلة
الموجبة الماهية وهب انه لم لا يجوز التعدد في العلة الفاعلية جوز الفروع الثلاثة الاول بجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم
من الآخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها بالقياس
الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد والابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن
جنسين اي الحيوان والجماد وهما جنسان اما الابيض يقارن بهما الا الاسود والابيض في جهة جنسان والحيوان [illegible]
وهو الحكم الثاني المستدرك فيه لنفي جوابه انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تركب من امرين شانهما كذلك
بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لاجتماع العلية بل
لان الفصل سند مفيض كمال الجزء المميز وكمال الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التقرير [illegible]
بجواز تركب ماهية من امرين يساويانها او كل منهما فصل وليس كل الا فان قال قائل فهذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما
فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما مميز للماهية عن جميع ما يشاركها فللقائلين بالعلية ان يجوزوا ذلك الجواب
وهو الاشكال الوارد على الامام فخر اجاب عن الوارد عليهم او يجوز ايضا خروجا عن الاشكال او يجوز ذلك الجواب
خروجا يسقط عنهم او يجوز ايضا بحيث يندفع عن القسم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية
فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع في تعدد الفصل
الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد فيما ذلك الا جنس في نفس [illegible] قال بل

الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري وليس لكل فصل فصل يقوم وجوب انتفاء المركب الى البسيط والعدم دخول الجنس في ماهية ليس فيه
بنفسه من النوع المشارك في طبيعته لانه ليس في ذاته والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة وليست بل الجزء المحمول اعم [illegible]
مركبة من الجنس والفصل لكون المركب من جزئين محمولين مشاركا لاحدهما في طبيعته مخالفا له في طبيعة الآخر ولا يجب تركبه من الجنس والفصل [illegible]
بانتفاء الى نوعين وفيه نظر ق

۴۴

ثم عدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فللقائلين بالعلية ان يفروا عن النقض
بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب كما في الكشف او وجه [illegible] عدة العلية ان
الفصل علة للجنس والحصة منه الا وجه حملهما قال الثالث اقول في هذا البحث عدة مسائل الاولى النوع
ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك
بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدمي يقابله بالمعنيين اذا تقرر هذا فنقول
فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء
الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري
لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعدم البصر
وسميناه الاعمى فيكون الانسان جنسا له والعدم البصر فصلا لا يقال معنى تقويم الفصل ان الصورة العقلية تطابق
الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورة معقولة فان الصورة المعقولة من الانسان لا تطابقه الا اذا اشتملت
على صورة الحيوان الناطق فالتقويم ليس الا بهذا المعنى فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة
بامر عدمي كالخط فانه متصل بالطول والعرض له اذ لا يكفي في ماهية الطول الابعاد من عدم العرض لانا نقول حيث ان الفصل
ليس بمقوم للنوع في الخارج لانهما متحدان في الجعل والوجود فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج وانما تخص
هذا البحث بالفصل والكلام مشترك بينه وبين الجنس الا ان طائفة من الناس [illegible] ان كل فصل منقسم
كل منقسم فصل من العدميات يقسم تقويمنا الحيوان الى ناطق وغير ناطق [illegible] من الفصول ان يكون عدميا
[illegible] فان الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا والحيوان جنسا له والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل
هذا الوهم في الجنس فلا جرم تخص البحث بالفصل لازالة الوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه
ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلب لا تلزم الاشياء
[illegible] ليست بضرورة ان الغير الناطق امر معقول باعتبار الناطق فالفصل المنوع [illegible] ذاته فهي تقوم الاشياء
[illegible] بعد تقررها [illegible] ما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة
ليس فصلا [illegible] من جهة [illegible] وهذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها [illegible]
[illegible] عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان [illegible] ان لكل فصل فصل
وجب التسلسل الى فصل لا جزء له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون

فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم
دخول الجنس فيه وبهذا الامتياز فصل فيكون للفصل فصل آه اجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس
فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا للنوع وهو محال اشارة ليس كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة مركبة من الاحاد
والبيت من السقف والجدران مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او
فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة
من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد
ان يكون تركبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل
على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين يشارك لاحدهما في طبيعته لانه صادق
على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا يشتركان في ذاتي آخر ولا خفاء في انهما مختلفان
بالحقيقة لتغاير حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والجزء
المركبة مما لا نسبة له في طبيعة الجزء الآخر كالحيوان لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء
فيكون فصلا فاجاب بان مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعته لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون
كذلك لو كان تحته نوعان والشيء لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر عرفته في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس
في نوع انحصار النوع في الشخص وهو ليس بجار وههنا لانه على سند المنع بخلافه **قال** تنبيه فصل الانسان مثلا
انما هو الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك الحساس وحيث يطلق ذلك فهو مجاز **اقول** فصل
الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة واما النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي
وصورته في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه و
حده وكذلك الحساس فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام للشيء بل الضاحك والماشي
وحيث يطلق مثل هذا الفصل وليس محمول فهو مجاز ولما تبين هذا اللفظ فيما سلف حيث اعتبر في الكلي حمل مواطاة
وسم الفصل تنبيها لانه مما يغفل عنه في التقسيم **قال** الفصل الخامس آه **اقول** الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما
ما يخص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وهي التي حددت من قبل ورسمها المصنف بانها الكلي
المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد
الاخير الثلاثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس

ليس كل مركب كذلك والاركان ايضا

والانواع

والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام
هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فبالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة
تخرج الخاصة وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية وعلى ما سمى اصطلاحا في الذاتي او غيره والا انتقض رسم الخاصة
ولم يخرج من الرسمين بالقيد الاخير وليس في العرض هو العرض الذي في باب الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض
الذي هو بازاء الذاتي الجوهري اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك لان العرض الذي هو بازاء
الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك
فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم بياض بل ذو بياض او ابيض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا
كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض
بالقياس الى معروضاته فهو باطل الا ان هذا العارض ايضا قد يكون جنسا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام
على ثلاثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان او مفارق كهما
بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب بالفعل للانسان وجماعة خصوا رسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وخيب
نسبة القسمين الاخيرين الى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة الى العرض العام مثلا جعل التقسيم الخمس ونسبه
الشيخ في الشفاء الى الاضطراب لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او بعضها
دام لها اولم يدم والعام موضوع بازاء ما هو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار
في ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص من اشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم
فلان لا يكون الرسم اخص من الرسوم لما تعرفه من وجوب المساواة واما يكون بها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم
من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة و
تصورها كاف في جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الملزوم فيكفي تصورها
في اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لا نسلم انه لو كان تصور الخاصة مستلزما لتصور
الماهية يكون تصورها كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كان نسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر آخر
ولا نسلم لكن غاية ما في هذا الباب ان تصورها يكفي في لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما
من الآخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجة
فلا بد ان يكون اقرب الامور اليها اذ ليس في البعيدة ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء في ان اقرب الامور الخارجة

الاشنع

خاصة الا الماهية هو لازم بينة فتعين تعريف مساوي لحقيقته ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب فيكون
فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة والا بان يتم من امور كل منها اعم مما هو خاصة لم يكون المجموع خاصة
كالطائر الولود والخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان **قال** خاصة كل من الخمسة اما شاملة
غير شاملة او اشتراكية ثنائية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك **اقول** اشتراك الكليات الخمس
بين ... منها اشتراك الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو ولا يحمل عليهما الا في طريق ما هو
في جواب ما هو وهو بالقياس الى النوع والفصل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر اشتراكات ثنائية بين
كل اثنين منها النوع في انها تقدم على ما هي اليه وهي منحصرة ايضا في عشرة والرباعية كل اشتراكها الخاصة
في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او متوسطا او سافلا وهي خمس والخماسية من جهة كل انه يوجد منها ما يكون
واحدة في المجموع الاشتراكات ست وعشرون ولكن ان يكون لكل منها وجه ومن اشتركه ولا يخفى على المحصل
جميع ذلك بعد الوقوف على المفهومات من مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة باتباع المباينات
والمناسبات بينها ولم نذكرها لاعتمادنا على انسياق الذهن اليها فان المشاركات بعضها تقطع بها
ومن التحقيق مفهومات الكليات يقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ما اوردوه الشيخ
على قواعد جنسية فقول الجنس جائز الفصل نحو الفصل الى القوة وهي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت
بل يمكن ما ... طبيعة الجنس من حيث لها الفصل وهو معنى الحادي فانه الذي يعطى بل الشيء وتفصيل
وبها اقدم من الفصل او قد يوجد الفصل المعين وقد لا يوجد وهو انا يوجد الجنس وذلك يرفع طبيعة الفصل
بدفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو والفصل لا يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع في جواب ما هو لكنه
لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في قوة سلب الاخر على فصلها
من مفهوم المقول في جواب ما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس
والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل اخرها جنسا واحدا وفصول
الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا نريد بانه الا بان يقال الذي كالمادة
يخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل والنوع محل الفصل يتقوم بالفصل كحال المادة
والصورة وانه لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع والان فانه
لا يقال انها صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس يعقبه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة

للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس جائز النوع بانه يحمل عليه والنوع لا يحمل عليه وبانه اقدم منه في الوجود
طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبانه يفصل على انواعها
بالموضوعات وهو عليه المعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس
والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام بانها مقومة لما يقال عليه والخاصة والعرض العام يلحقان بعد النوع الا من المادة
كعرض الافطار او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك بانها لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة
والضعف وهما قد يقبلانهما والخاصة يباين العرض العام بانها يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه
فهذه اقسام عشرة للمباينة تحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه
فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك
يجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس من جنس
للفصل الا احتياج الى فصل آخر وقد يقال عليه قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة كل
واحد من الاربعة غير الفصل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون
وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا واما
بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل
خاصة وعرض الجنس عرضا من غير عكس وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس في اما يحصل من كلام الشيخ
وعليك الاختبار والاعتبار بما تقدم **قال** وكل منها بالقياس الى حصصه الافراد انما هي جنسا نوع حقيقي وربما
يختلف ذلك بالقياس الى افراده الحقيقية الخارجية **اقول** اي كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصه الموجودة
في افراده وهي طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لهذه الانسانية
من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مثلا
كان نوعا حقيقيا لكونه جنسية مقولا على اشياء متفقة الحقيقة وانما يختلف الحال حتى يكون منه جنس ومنه نوع
ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فاذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات
ما هو نفس ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الحال وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية
الاعتبارية واعلم ان اقتباس العلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة
واما بالقياس الى المعاني المعقولة والوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا لجملتها اسما كان القدر المشترك

ومنها ما يكون جنسا لماهيتها

الفصل السادس في التعريفات معرف الشيء لوجوب تقدم معرفته عليه غيره وغير معرف به ومساو له في العموم والخصوص منه فهو اما الداخل فيه او الخارج او المركب منهما
والاول ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام والا فان تميز عن الكل في ذاتيه فهو الحد الناقص لاشتماله على فصله والا الرسم ان تميز عن الكل فان تركب من الخاصة والجنس القريب
فهو الرسم التام والا فهو الناقص تم

جنسا او القدر المميز فصلا والخارج منهما عرضا عاما او خاصة تمام الكلام في ايساغوجي ويتلوه باب القول الشارح الذي هو المقصد
الاقصى من قسم التصورات **قال** الفصل السادس في التعريفات **اقول** معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء
والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم
وما ذكروه من ان الافكار معدات لفيضان المطالب ابتداء فكون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس
وهي المعدات للعلوم المرتبة ضرورة وكونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا
او يقال في التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب تصورات لوازمها
كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لها لانا نقول الاختصار في ان المراد بتصور الشيء في تعريف التصور
الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون باعتبار التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي
بطريق النظر فان لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان ترتيب المطلوب التصوري بشعور به اولا ثم نحو انا نتنبه
وعرضياته وتولف بعضها مع بعض ليتأدى الى المطلوب كما في ذلك في التصديقات على ما ستعلم
عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل بها في التعريف
وانما قال في السؤال ثمة شأن من معان النظر والمتعمق في علوم القوم الكمال ان طرق حصول التصديقات مختلفة
كذلك تختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يتوجه المطلوب اليه ويتحرك الذهن لاجل تحصيله ويحصل تفتيش
الصور العقلية ليطلع على صورة مفردة او بسيطة فينساق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في الغريزة امر او
امور مرتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما يحصل ان يتحرك الذهن منه الى المبادي ثم منها اليه
وحصوله بالطريق الاول ليس في نظر العلم الا ان يفسر بالحركة الاولى او لم يشترط الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين
التفصيل او الترتيب على ما سبقت الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل الحدس وانما
حصوله النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يوقع التصديق حجة ودليل
والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة كاسبة التصديق ولهذا وجب ان يكون منوطا بها ايضا اختيارا ما يسر
بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله ثم الانتقال الطريق الاول من القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى والثاني
الانتقال فيه مما عرفيا لعلة العدم وقوعه تحت الضبط كذلك الطريق الثاني فالانتقال فيه ليس باختياري انما
هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه فالنزاع في التعريف بالمفرد ونقيضه ان اريد به التعريف الصناعي الاكتسابي بحسب
النظر والا فلا شك في امكان وقوع التصور بالمفرد البسيط ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان لا يكون عينه

شمسيه

على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزم من ذلك اربعة اوصاف الاول ان يكون غير الشيء المعرف اذ
لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال الثاني ان لا يعرف بالمعرف الا انه تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب
والثالث ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحيث متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد ومتى
صدق المعرف صدق هو وهذا معنى الانعكاس وهو جمع الا لو كان اعم او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف
اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه لانه لا يفيد تميز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فهو
اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الآخر كنسبته الى غيره
كنسبة المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص لم يصلحا
للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل نظر فيه فان الاعم يستلزم
تصور الاخص بوجه ما نعم لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التمييز
فان اريد به التمييز من كل ما عداه فرسم المعرف بالقول الشارح لا يقتضيه وان اريد به التمييز من بعض ما عداه فالاعم
كثيرا ما يفيده واما الاخص فلا يكون اخفى لو كان الاعم وانما الذي يكون لانه بنا فيه يكون اقل وجودا في العقل والمباين
ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض ما يباينه لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول وربما يكون اجلى من المعرف
لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح منه ولما عرفت ان المعرف لشيء امتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه
او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف
بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له في المفهوم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب
او بالفصل القريب وحده وان جوزنا التعريف بالمفرد او بعدم اعتبار القرينة المخصصة والاقوم ان يخلو الثاني
يجب كونه خاصة لانه يشتمل على ما مر وهو الرسم ان تميز عن الكل فان تركب من الجنس القريب والخاصة
فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم هنا انظار الاول ان جعل
المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون ما تخلله الداخل الخارج وهو خارج
او الخارج والداخل او احدهما او اما قسيم الخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فرسم ناقص
كان حصره والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ الحد التام مرة في الحدود مساويا له في المفهوم والداخل
ما تركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه في المفهوم الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون
المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت فلا اعتبار للعرض في التخصيص

الا في العموم
صح

في التعريف فلم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة ومن الفصل والعرض العام رسم ناقص
على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل حد ناقص والتمييز الحدي فهو مع شيء آخر اولى بذلك فان قيل انهم
لم يعتبروا انه والاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا
من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس يفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك
فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد
الاطلاع على الذاتي فنقول التمييز ليس مما يوجب جعل جزء من المعرف والكلام مبني على العرض يميز عن بعض الاغيار على انهم
كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس وما اعتبروا فيها ضم الخاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى
الخامس ان التعريف كما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل
قاعدة المساواة ولم يخصصوا المعرف في الاقسام الاربعة لعدم وجه منها على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول انا
نرسم المعرف بما ذكروه وبين قوله الا على ما يميز الشيء من جميع ما عداه وحينئذ لا يجوز ان يكون اعم لان القول
بهذا التخصيص يجعل النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي تقتضيه العقول والقبول
بالضرورة وتمهيدا لقوة الظاهر عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المصنف في مطلع كتابه في الحواشي فان التصورات
المكتسبة كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكما ان ما لم يكن معرفا بوجه من وضع
باب يفيد التعليم وذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب الا ان كان موضوعا مع الاشياء التمييز عن جميع
الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التمييز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز شيء في العقل عن غيره لم يمكن
تصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون شيء بحالة متميزا عن غيره والى ذلك اشار
الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي
يخصه او يعمه وغيره ومنه تصور بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الذي هو اتم ما يشتمل على كل حقيقته وقد لا
الاشياء امثالها كذلك القول المستعمل في تمييز الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات
فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام
الا ان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام عند الجمهور من المنطقيين الا عند المحصلين فان كان يشتمل
على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصود الاقصى من التحديد ليس مجرد التمييز
بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود وانما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة

ليست بشرط في مطلق التعريف بل في التعريف التام والقدر من فصل وقال الانتقال الى التصور المكتسب
اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات
الخارجية او من الشبيه او من المقابل والكل حقيقة والانتقالات التي هو المقصد الحقيقي من التعريف يفيد التصور التام
وهو الانتقال من الذاتيات او العلل الذهنية والنقصها ما يكون بحسب التعريفات الشاملة ومنها ما ساد عليه بعضها
الى الاطلاع وبعضها يقرب الى الناقص وكيف كان فالمبادي لا بد ان يكون اعرف من المطالب
فالانتقالات مع ذلك تنقسم بالطبع ايضا فالتعريف بها شبيه ببرهان اللم والا فهو شبيه ببرهان الان فالمعرف
اما ان يتقدمه وهو المقومات والعلل او يتأخر وهو العرضيات والمعلولات او لا يتقدم ولا يتأخر عنهما
فالكائن بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد
الناقص والكائن بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد والكائن بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب
والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة والكائن بغير الذاتيات والعرضيات فهو تعريف
بالمثال وهو بالحقيقة تعريف بالعرضيات لان جهة المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات
بالجزئيات كقول الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم
والجهل كالظلمة وما كان اكثر استيناس العقول الى المحسوسات صار استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر
والعلل الى الحد والحد بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم جملة ولا نزاع فيه الا ان يشتبه
بالذات ما يدل عليه بالعرض وحينئذ يكون نزاعا لفظيا غايته ان يرفع بنقل او وجه استعمال او ارادة ومن الالفاظ
المستعمل في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة
واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه وما كان موجودات
وحقائق فلها حدود بحسب الاسم

أقول قد اعتبر في المعرف شرائط اربعة فرقتها يحصل التعريف بحسابها لان ذلك ان يكون مساويا للمعرف

بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او مباينا ... في المعرفة ... كتعريف احد النقيضين بالآخر او

تعريف ... كما يقال ... تعريف الشيء بنفسه كما يقال ... والانسان حيوان بشري ...

[illegible]

[illegible]

وما ما يجوز فلاستحالة ان يكون جميع الاجزاء الا ان يكون جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون الشيء معرفا لنفسه وهو ظاهر او
ولا خفاء فيه انما الخفاء في تركيب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها
وان يكون بعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا لشيء من اجزائه او
يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة والا لكان معرفا
لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما يتوقف على معرفة ذلك البعض يتوقف على معرفة البعض الآخر فلا يكون ذلك الجزء
وحده معرفا لها بل مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية لكان معرفا للكل من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشيء بنفسه
وبغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها
يتوقف على العلم بها وعلى الكل وما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية حينئذ على العلم باختصاص
الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما المركب من الخارج والداخل فلانه
تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب انا لا نم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف الكل معرف
لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف والاكتساب او معرفا بجزء آخر وليس من الممتنع تعريف الكل
بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد للكل في الذهن لانه تحصيل صورته
وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل
فوجب ان يكون موجد الكل جزء منه لزم احد الامرين اما انتقاض وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب
وذلك لان من المسببات ما يتركب من جزئين يترتبان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة
المتأخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد الكل لزم الامر الاول وهو عدم تحقق الجزء اللاحق معه وان تحقق
لزم الامر الثاني لان الجزء السابق معلول له هو المفروض لا يقال لا نم ان تخلف المعلول عن العلة الموجبة محال وانما
المستحيل تخلفه عن علته التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل موجد الكل جزء لزم احد الامور الثلثة
اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء
في الجملة لزم ان يكون لكل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كانت العلة التامة لوجوده
لزم احد الامرين الآخرين لكنا لا نقول يجب ان معرف الكل يجب ان يكون معرفا للكل جزء لكن لا يجب ان يكون
معرفا لشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة ولان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح
في كتاب الاشارات فقال العلة الموجبة لشيء ذي التركيب انما هي علل بعضية للماهية علة لبعض ذلك

او جميعها

او جميعها في الوجود وهي علة الجميع منها وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء
المعرف به لكان بينه لكان معرفا بنفسه الا فيما رح لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء لم يكن معرفا
للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف هو علة
معرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه لا يستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما يستدعي معرفة
الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم ان المعرف علة فاعلية لوجود الصورة
في الذهن فضلا عن اجزائها وليس كذلك لانه ان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة وجود الكل لا بد
ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية وبيان ذلك من ينظر في كتاب الايقاظ وهو
علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه كان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له
لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة
الاجتماعية في المركبات جزء منها يحتاج اليه والا لشيء من اجزائها بل جملة اجزائها المادية فلا احتياج للهيئة الاجتماعية
اليها الا بنفسها فظهر ان … لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج
يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم … يوجب العلم بالماهية
ولان لم يظهر اختصاصه بها بالبال سلمنا لكن لا نم لزوم الدور او احاطة العقل بالاشياء انما يلزم ذلك لو
توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو مم
بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا
لمكان معين اذا علم ان تصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقي بحثا على الدليل الحد التام
وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب فلم يتعرض لرفع الاشكال عنه ووجه تقريره
ان جميع اجزاء الشيء ان كانت نفسه لان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء
بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة تصوره ولكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد
بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره وتصور نفس الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء
كل جزء تصور فالتعريف بنفسه انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة له وليس كذلك بل جميع تصورات
الاجزاء علة تصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا
وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية ليست هي هما بل هما مع ذلك من معنى ثالث هو الاجتماع منه

خاتمة المركب يحد ويحد به والبسيط بخلافه فان تركب منها غيره يحد به والا فلا وكل عرض خاصة لازمة بينة غير بين يسمى التصور رسوما والا فلا والتعريف انما يكون بالقول والناقص قد لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان معنى وغيره قد يقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف متن

فلها اجزاء مادية هي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك المحدود ان قصر في كونه معرفا
ببعض اجزاء الماهية لانه تمام اجزاء الماهية وان قصر بعضها ففيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية
لما يساويها في المفهوم ولما كان تمام الماهية مقولا في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان
جمهور العلماء من الاولين والآخرين اثبتوا له هذه الاوصاف وانت تعرف ان العلم بصحيح بواحد واحد منها
في موضع موضع قال خاتمة المركب آه اقول الماهية اما ان لا يتركب من اجزاء وهي البسيطة او لها اجزاء وهي المركبة وعلى التقديرين
اما ان يكون جزءا لغيره او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد
ولا يحد به اذ الحد لا بد من الفصل ولا شيء من الفصل بسيط ولا يحد به لان المقدر عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه
غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل
يحد لتركيبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به
لتركب الغير عنه وكل مركب يحد وبخلاف البسيط وبحال ان تركب منها غيره يحد بها والا فلا فهذا اجمال حال الحد
بالقياس الى الماهيات ان بعضها يحد وبعضها لا يحد واما حال الرسم فكل عرض له خاصة لازمة بينة ومن يسمى التصور رسوما
وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خاصة او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون ولا يحد به يسمى التصور
لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف لا يكون
للتصور الملتفت والملازمة الاولى مستعمل فيهما لجواز رسم شيء بالذاتيات بالعرض العام مع الفصل والتعريف
لا يكون الا بالقول اي المركب تركيب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف
قد يكون بالقول لان الحد الناقص كالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكالمركب من الجنس البعيد والخاصة
وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها بما منع من جواز التعريف بالمفرد والحد التام
لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص ويقبلهما المعنى
نقصانها من حيث اللفظ كما اذا وردت بدل الجنس والفصل حدهما او حد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلانه قد يقتصر
ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين والفصل او احدهما اما الرسم التام وان قصر فلجواز ان يذكر فيه
او احدهما والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف يجب تقديمه
في نظر التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات
ومصلين على رسوله وآله الاكرم البريات اجمعين

قال القسم الثاني

القسم الثاني في اكتساب التصديقات وفيه ابواب الاول في اقسام القضية واجزائها واحكامها وفيه فصول الاول في اقسام القضية متن

قال القسم الثاني في ... اقول اي القسم الثاني في التصديقات اي في المجهولات التصديقية وفيه ابواب او ابواب في القضايا
ثم فيها في القياس ثم شيء في الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان الانسب ترتيبها على ما بين لان القياس الشرطي
من مطلق القياس فذكر مفاده بباب اولى من افراد باب له ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة و
هي مؤلفة من القضايا قدم مباحثها في هذا وفصول فعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية قال القضية اما ان يحكم فيها
من المحكوم عليه وبه اقول قد تبين لك مما سلف من معنى القضية انها لا تتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من المحكوم
فالحكم ان انحلت عند التحليل اي عند حذف ادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه
والمحكوم به تاليا وان لم يكونا مفردتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفي الشرطية
ليسا مفردتين عند التركيب بل عند التحليل لانهما قضيتان عند التحليل لظاهر انا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وحذفنا اداتي الشرط والجزاء الموجبتين للربط بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك
اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج والعدد فرد وهما قضيتان لانهما
ليستا قضيتين عند التركيب لا اولا فلان الارتباط اخرجهما عن كونهما قضيتين فيقتضي كونهما قضيتين ما لان الاول ان من لوازم
كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية
وفيه الادوات الدالة على العلاقة الحكمية ثم يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو موجب ان زيدا مكرم فانا اذا حذفنا
الادوات الرابطة بين قضيتان بخلاف الادوات كما هو القضية ان ذكرها صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد قضيتين
قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حال التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد
قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليستا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليستا قضيتين بالفعل عند التحليل او عند
حذف الادوات الموجبة للربط لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية والان التحليل
فلا يكون لها قضيتين في النقض غير وارد اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام
فيما يتحقق هنا اشكال لان احدها ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيها قضيتان ثانيها
ان الحكم في القضيتين اما ان يصدق في الايجاب او بالسلب ما كان يحمل ... وليس شرطيا والجواب ان المراد
بالقضية هنا ما ليس بمفرد والملفوظ قوة المفرد وجوه يمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورة النقض في قوة المفرد
والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم والحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او بسلب
وذلك المعنى اما ان يكون فيه ايضا هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد

فالحكم ان انحلت عند التحليل اي عند حذف ما يدل على العلاقة الحكمية الى قضيتين سميت شرطية وسمي الاول المقدم والثاني التالي والا سميت حملية وسمي الاول موضوعا والثاني محمولا متن

وهي قضية

والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما الآخر في الصدق ايجابا او سلبا او منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما للآخر في الصدق او في الكذب او فيهما ايجابا او سلبا
والمقدم في المتصلة هو المستصحب ويتميز عن التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة لا يتميز الا بالوضع لان عناد احدهما للآخر في قوة عناد الآخر له

بل من حيث انه يعتبر تفصيله فهو شرطي والا لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب بين مفردين او لم يكن تركيب فيهما اصلا
كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا يحتمل الصدق والكذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد الحيوان الناطق كاتب
او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن لم يؤخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها بلفظ مفرد اعتبرت مجملة
لا تفصيلة كقولنا الانسان يناقض قضيته قال والشرطية اما متصلة آه اقول الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانه ان حكم
بين القضيتين بان يكون النسبة بينهما على ان احديهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين او سلبهما فالمتصلة
ما حكم فيها باستصحاب احديهما الاخرى سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او سلبية فتسمى سالبة
والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احديهما الاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ايجابا او سلبا
وهي الموجبة او سلبية وهي السالبة والمصنف لم يبين ما قيل فكل نسبة بين القضيتين لا تكون على احد الوجوه
واعترض على تعريف المتصلة بانه يمكن ان يتركب من كاذبين ومن كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها الا استصحاب
في الصدق وهو في غاية الفساد لان الاستصحاب صدق احدهما بصدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقين بضرورة
ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي او التقدير صادقا في نفس الامر نعم فيه اشكال مشهور وان حيثية
المطلقة وان قلنا صدق زيد ضاحك في وقت صدق زيد ضاحك في وقت انا لا اجد التحقيقة يصدق في نفس
كما يصدق احد عالم مع ان زيد ضاحك في وقت وليس يصدق كلما كان احد عالما كان زيد ضاحكا فهو كان مفهوم
الاستصحاب التوافق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين بانفسهما
سيصرح به المصنف فيما بعد والمعترض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة ان لم يغير المراد وان الحكم فيها بانفصال
والانفصال لا يصدق لكان ذلك لان الالتزام والمعتبر هو المدلول الالتزامي بالصريح قال والمقدم في المتصلة آه اقول
المقدم والتالي ايما اعتبار ان يجب يصدق عليه ولا خفاء في اعتبار كون احدهما من الآخر بعينه الانفصال في المتصلة
والمنفصلة وهو الغرض من الاعتبار الوضعي بحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار ودون
المنفصلة هو المراد من الاعتبار بحسب الطبع انما الاعتبار في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم
التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فان قلت المتبادر ان المقدم
اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد من المتصلة
اللزومية وتخصيص الدليل بل على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي
هو المصاحب بها فلا ينتقض ان لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزوم وكان قوله اولا المقدم هو المستصحب

ولما كانت الشرطية منتهى بالتحليل الى الحملية والسلب الموجبة لان سالبة الشرطي لا يعقل الا بعد الاقتضاء فالايجاب مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر والنسبة الموجبات اللمت بها
بطريق الحقيقة والتسمية سوالبها مجاز لمشابهة والتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته والتسمية المنفصلة بها مجاز لمشابهة وتقديم الحملية عليها
يوجب تقديمها وضعا فلنشتغل فيها اولا قال

اشارة الى هذا والصواب الاعتبار في اللزومية كما تبين في الاتفاقية العامة لان معنى التالي فيها الصادق
الموافق للمقدم ومن البين ان ذلك للمقدم لا يجب ان يكون موافقا له دون الخاصة لان معنى التالي فيها الصادق
الموافق للصادق فيكون في الاعتبار موافقا له كذلك واما عدم الاعتبار في المنفصلة فلان مفهوم التالي المعاند لمفهوم
المقدم المعاند له وعناد احدهما للآخر في قوة عناد الآخر اياه قال ولما كانت الشرطية آه اقول قد ظهر
مما سبق ان الشرطية منتهى بالتحليل الى الحمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة والسلبيا
الموجبة لان الاقوى في التركيب هو السالبة الشرطية اذ السلب لا يعقل الا بعد ركن الاقتضاء فالايجاب مسبوق
بالايجاب في التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا اقتضاء فالايجاب فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف
على تعقل الايجاب والا فعلى تعقل السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب يقع
النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان يقع النسبة
في كل سالبة وتركيبها او ان هذا الايجاب تعرف فانقول فرق ما بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا
من العمى الذي لا يتحقق الا بعده تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الا مضافا اليه الا لما لا يمكن تعقل البصر
بالعدم فيكون البصر جزءا البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة
مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء ولكن من حيث ان تعقله يتوقف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر
مذكور في السلب على انه من فرع الا على انه موضوع فلانا تعين اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة
انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة انما يعبر عنها بتركيب منها ومن حرف السلب كقولنا زيد ليس بقائم
فان هو قائم هو الذي لولا حرف السلب لكان ايجابا على زيد قائما السلب رفع النسبة وتسمية القضايا
الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب
فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال
نعم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف وكونها مقابلة بها اولان اجزاءها مستعدة
لقبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية
المنفصلة بها بالمجاز لمشابهتها بها في الاجزاء او في انتاج وضعها او رفعها فان قلت الحقيقة والمجاز انما باعتبار
مفهوميها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما
باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليست حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة

والفصل الثاني في اجزاء القضية وفيه بحثان الاول القضية تتركب من الموضوع والمحمول والنسبة ترتبط احدهما بالآخر ومن جملتها الدال عليها المنقول يسمى ذلك اللفظ رابطة فان ادرك
نسبة ذهنية ... ونفى في النفس نسبة القضية ثنائية ... وقد تكون في قالب الكلمة لكن ... لقلب الاسم ... الى الرابطة زمانية او غير زمانية ... المختلفة
في استعمالها ... حاجة كل محمول ... الرابطة ... الاسم ... الى النسبة الى الموضوع
الى الرابطة ... على النسبة الى موضوع معين فالقضية ... على النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها ... الى الموضوع مع ان ...
غير معين كالمذكور فيها رابطة زمانية ... هو كلمة او اسم مشتق

انه لو اريد بها معنى بين المعنى يفهم منها اللغوي من حيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجازا فنقول في ذلك بحسب المفهوم
اللغوي بمعنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات المتصلة كانت حقائق فيها ولو اريد بها
السوالب المنفصلة كانت مجازات ولكان له ان يقال بطريق الحقيقة والمجاز لم يقل حقيقة ومجازا اشارة
الى هذا على ان المقصود الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل لكنه قيل انما سميت
القضية التي تحل الى مفردين حملية لما في الموجبة منها من معنى الحمل واما في السالبة فلتشابهها بها او لكونها في ...
نعم لا وجه لايراد الحقيقة والمجاز في البيان حينئذ ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم
وضعا وايضا وقع الشروع في بحث مضامينها اولا قال والفصل الاول في الحملية اقول يعني بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق
لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه هو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة ترتبط المحمول بالموضوع ربط الايجاب او السلب
وهي نسبة حكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الا مفهوما تصوريا
وقد شبهت بالمركبات الخارجية اجزاؤها بالاجزاء الا ان ... فيها تشبيهان المادة من حيث ان القضية تحصل
بالقوة ولكن ... كمادة السرير وكذلك الحكم منها ... الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والعرض فان الحكم
يشبه المادة والصورة لانها ... ان الحكم جزء صوري معلوم انه ...
واو ... في الاعتبار فانه الموجب في السالب في الصادق في الكاذب ... فان ...
باللفظ ... فلا ... ان دل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان قيل اجزاء القضية عند التفصيل اربعة
الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فمدلول الرابطة ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ
يعبر به عن الحكم ليطابق الالفاظ المعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ما يدل على النسبة و
لم يكن لفظة هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب وهي لا تدل عليه مع تصريحهم بالفرق
بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بمثل هذه الرابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء
حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة
بين المعنيين بالايجاب او السلب فينفتح محاذاة المعاني بالالفاظ لا بد ان تتضمن ثلاث دلالات ... ايضا ساعد
على ذلك لا نسلم ان اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على النسبة ترتبط المحمول بالموضوع والنسبة
اذا اعتبرت بمعنى الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معاني القضية اربعة لم يحصل محاذاة الا باربعة
الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدال عليها بلفظ آخر واما لفظة هو فرابطة الايجاب

لكنهم لم يعتبروا الرابطة السلبية استغناء عنها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها
فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فثلاثية والا ثم اذا ذكرت في النفس
ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون
في صورة الاسم والاولى تسمى زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام ... في التفصيل
ان استعمال الرابطتين معا او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدون غيرها ... والثالث ... عدم
على بعض الامثلة لا يضر بالغرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما
تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولنا زيد هو حي وربما كان في قالب الكلمة وهي الكلمات
الوجودية كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وقد ثبت في لغة العرب ... انهم يستعملونها فيما ليس يدل في لغة ...
كان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل مثلث يكون زواياه ... لغة العجم فلا تستعمل القضية خالية عنها اما لفظ
كه ... است ... دو ... كه ... بكسر ... والفتح ... نقل من لغة العرب نظرا الى ان لفظة هو هي ...
ومن انها ... لما تقدم ذكره ... الا انه ... على نسبة ... عن نسبة الحكمية
والا فلا ... يرجع اليه ... قوله زيد هو حي ... فكيف يكون رابطة فان ... التفصيل
والعماد فنقول الامثلة التي اوردها فيها ... من مواضع الفصل ... من ذلك ... على ان الخبر
ايضا لا يدل ... على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت
على النسبة لكنها لا تدل على الحكم ... في المضارع ... بل ... الحكم ...
والكذب ... كذلك وايضا ... الرابطة ... بناء على ... في الالفاظ من ...
فقد ظهر ان لفظ الرابطة في لغة العرب ليس رابطة بل الرابطة عندهم هي حركة الرفع من الحركات الاعرابية
وما يجري مجراها فانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثنائية
كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولك هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل
مرفوع فيها على اضمار الرابطة في النفس وقال ايضا القضية الثنائية قد اختصت من الواجب فيها الا ان يكون
محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد كتب او كاتب فلا يبعد ان يرتبط بنفسه لدلالته على النسبة الى موضوع
بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة لكن ذلك لا يوجب
استغنائهما عن الرابطة لانهما لا يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما ولا حاجة الى الرابطة لدلالتها على النسبة

الى موضوع معين الرابطة مستعملة في لغة العرب لفقد هذه الدلالة او كانت غير زمانية فانك اذا قلت
زيد هو قائم يرجع هو الى زيد فيتبين ولا يشار اليه واما اذا قلت زيد كان قائما لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك
تسمع من علماء الفن يقولون ان هنا اضمارا تقديره زيد كان هو قائما فاذن مراتب القضايا ثلث ثنائية
لم تدل فيها على النسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا
بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمطالع الثلاثية التامة ما ذكرت فيها الرابطة غير زمانية والثلاثية
الناقصة ما ذكرت فيها الرابطة الزمانية والتي محمولها كلمة او اسم مشتق نقلا منه وهو غير مطابق لما اولا فلا استعمال
التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بالفصل والجملة فان الثلاثية
هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا وقولنا الانسان لا يوجد عدلا ومن البين انه لا رابطة في
القضية الا لفظة يوجد والانحصار اما في الزمانية وغيرها ربما منقسمان ثم تتجه عليه بعد مراجعة من الاعتراض
الاول ان المحمول اذا كانت كلمة او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية
ولانها عليها ... ان الرابطة لفظية تدل على النسبة الى موضوع معين اولا الى موضوع ما فان كان
الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر
في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا
في قولنا زيد هو كاتب لانه لم يصح ابدالها بعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية
ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعيين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب
تعيين المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية وان سلم انها تعين الموضوع
لكن لا تعين المحمول على ما عينا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي جارية مجرى ما لا يدل بنفسه بل يدل
على ان زيدا امر لم يذكر بعد مادام ان يقال هو لا ان يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لا تكون ثلاثية تامة
كالمذكورة فيها الرابطة الزمانية والحق الاكتفاء بالدلالة على نسبة معينة الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع
او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية والان لا يتوقف بالوضع فلا
وكيف الحكم ... على احوال الالفاظ واجبة على من كان دأبه ... لا سيما القرائن اللفظية الخفية ...
الخامس ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم ما من الثنائيات الا كانت ثنائية
لم تنحصر المراتب في الثلاثة بل يكون هناك ثنائية تدل فيها على النسبة والصواب ان يثلث المراتب الثلاثية ثنائية

ذات

قال الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا فلو ذكر لوجب التكرار وقد عرفت جوابه فان ...
بان المحمول ان كان ... الضمير ... الفاعل ... المحمول ... الموضوع غير معين والرابطة ...

ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة التي لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة
وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم فاذا دل
على الحكم فقد دل على النسبة ويكون القضية حينئذ ثلاثية واما اذا لم يدل على الحكم فيها فربما لم يدل ايضا على النسبة
فيكون ثنائية تامة وربما يدل على النسبة فيفرد القضية دلالة على الثنائية لكنها خرجت عن مرتبتها الى مرتبة
الا انه جزء مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة واعلم ان في هذا البحث خبطا لا بد من التنبيه عليه فنقول لما كانت
القضية مشتملة على ثلثة معان معنى الموضوع ومعنى المحمول ومعنى الحكم فلم يتم عبارتها الا اذا كان فيها ثلث دلالات
على المعاني الثلثة وحينئذ يكون القضية ثلاثية واذا لم يدل فيها الا على المعنيين يكون القضية ثنائية ثم المحمول اذا كان
كلمة او اسما مشتقا ادى معنى المحمول والنسبة الحكمية معا واما اذا ادى معنى المحمول فقط فهو لا يؤدي النسبة الحكمية فان الكلمة
موضوعة للنسبة الحدثية الى موضوع ما كما تقرر في مبحث الالفاظ فاذا صرح بالموضوع ادى تلك النسبة قطعا فهي
باعتبار دلالتها على نسبة المحمول المعين الى موضوع معين رابطة وباعتبار دلالتها على الحدث محمول فحينئذ يكون القضية
ثلاثية اذ لا معنى للقضية الثلاثية الا ما دل فيها على النسبة الحكمية بل الفعل المخاطب والمتكلم لما ادى ... المعاني
الثلثة فالقضية ثلاثية ايضا لانه قد تبين ان الرابطة هي التي تدل على وجود النسبة الحكمية والا لم يكن الكلمات الوجودية
رابطة لانها كما تدل على نسبة تدل على زمانها والفرق بينها وبين الكلمات الحقيقية وان اشتركت في كونها
موضوعة لنسبة محمول معين الى موضوع معين ان الكلمة الحقيقية تدل بنفسها على المحمول المعين بخلاف
الكلمات الوجودية فانها لا تدل على الموضوع المعين ولا على المحمول المعين فكما ان الكلمة الحقيقية اذا صرح
بموضوعها تدل على النسبة الحكمية كذلك الكلمات الوجودية اذا صرح بموضوعها ومحمولها وحينئذ لا حاجة في
ارتباط المحمول الى الموضوع الى تقدير ضمير كما توهمه الشيخ وكذلك في الكلمة الحقيقية اذا تأخرت عن ذكر الموضوع
لم يحتج الى تقدير الضمير لانها بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة الحكمية وحينئذ ادى جميع معاني القضية بدلالتها
الثلث فلا فرق في الدلالة بين قام زيد وزيد قام واذا كان المحمول اسما جامدا فان كان في القضية
حركة رفع فهي ثلاثية لانها تدل على الاسناد وهو النسبة الحكمية وان لم يكن فيها حركة رفع فلا دلالة فيها على النسبة
اصلا فهي قضية ثنائية هذا ما يخص من العادة فتأمل فيه **قال** قال الامام آه **اقول** قال الامام في الملخص
ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها ضمنا ضرورة
تأدي جزء القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بانا عرفت من ان الحاجة الى الرابطة

اشار الى ان نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها وقد تختلفان في الوجوب ولذلك لا يحفظ العكس جهة الاصل لان نسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة
صاحبه اليه بالمحمولية وقد تختلفان ايضا بالوجوب … ان تمتنع تحقق الموضوع بدون كونه محمولا عليه المحمول ولا تمتنع تحقق المحمول بدون كونه محمولا على الموضوع كما في الوجوب …
كما في الماهية المفارقة … وقد يقال … ان هذا ان كانت بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا كان ذلك بحيث يثبت له ثبوتا ضروريا ففيه نظر لان المتقدم …
تمتنع تحقق هذا بدون ثبوت ذلك ومعلوم انه لا يلزم منه … فهذا ان اتصف الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول الا انه يجب في … اختلافهما فيه …
الامام على الاختلاف بعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر فان نسبة المحمول اليه عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية م

لدلالته على النسبة الى الموضوع بمعنى ان المحمول فيهما انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا اوضح انما تتم في الرابطة غير الزمانية
واما في الزمانية فلا نسلم لانها لما لم تدل على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة عند دلالة
على النسبة الحكمية ولا دلالة لهما عليها فان قلت التكرار غير مستقيم لانا اذا قلنا زيد كاتب وكتب يكون الضمير
مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام ضمير
وفي الاول الزام تكرار النسبة بجانب المغايرة فيهما اما اولا فلان في تضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضميرا …
واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه منقطع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة مختلفون
في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلانه يدل على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى الموضوع معين وجوابه
ان الضمير دال على المرجع اليه المتقدم لا على النسبة واعلم ان الاشتغال في المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات ان …
لا يليق بهذا الفن اذ ليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة
من اللغات فذلك والا وجب ذكر الرابطة **قال** اشار الى النسبة الخ **اقول** اذا قلنا ج ب … يتحقق … ب
نسبتين بالموضوعية النسبة ب بالمحمولية والنسبة ب بالموضوعية والنسبة ج بالمحمولية فالآن … ان … يتغاير
والتغاير بينهما منحصر في اربعة اوجه لان موضوعية احدهما غير موضوعية الآخر ومحمولية احدهما غير محمولية الآخر وموضوعية
احدهما غير محمولية الآخر ومحمولية احدهما غير موضوعية الآخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير تنبيها على ان باقي
الوجهين منهما على الآخرين فقال النسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه اي بالموضوعية
لانه لو اتحدت النسبتان لم تختلفا بالوجوب وعدمه لكنهما قد تختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة لكن
موضوعية الانسان للكاتب ممكن غير واجب فنقول … من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس
الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول من الجائز ان يكون امر واحد واجبا
لذات شيء وغير واجب لذات شيء آخر ولئن سلمنا ولكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين … تغايرهما
والدعوى كلية منقول التغاير في النسبتين اذ الكلية … بلوازم الاتحاد وفي الكيف … بالقياس الى ذات
الموضوع والمحمول موجب التغاير والبيان غير منطبق على الدعوى ضرورية … ببعض الصور كاف … بل ان النسبتين …
لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدا لكان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما
في سائر الاجزاء حينئذ اما في الطرفين فظاهر واما في النسبة فبناء على ما ذهب اليه من ان جزء القضية هي الموضوعية
ولان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا والنسبة احدهما الى صاحبه …

لان الاول … في موضوعية …

بالموضوعية

قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع وقال في شرح الاشارات ان الرابطة يعتبر نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية
وبينهما تناقض والظاهر هو الاول فان الجهة كيفية الموضوعية م

بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد تختلفان في الوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة
ومحمولية المحمول ليست بواجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق تحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة
ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة وذلك في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل
قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان
وكذلك بالعكس اي لجواز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الماهية المفارقة كقولنا
الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان تمتنع انفكاك
موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق محموليته على الانسان
لا يقال ان قيس النسبتان الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم
واحد واجبا بالنسبة الى امر وغير واجب بالقياس الى الآخر وان قيستا الى احدهما فلا اختلاف ثم لا … نقول …
… في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اتحادهما بحسب الاعتبار والا … قال صاحب الكشف
اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان
الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان …
… المتقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه
انه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم منه الثاني وهو وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك
بحيث يثبت له هذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول
بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما اذا اخذنا بحسب الذات التي
صدقا عليها فامتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع بحسب ذاته بدون تحقق محمولية المحمول …
في تلك الذات وبالعكس وهاهنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو
بالقياس الى ذات الموضوع فانهما انما هما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول تخرج الكلام الى غير المقصود وعنه يتبين
ان الحق مع صاحب الكشف وما استدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل
ولما كان للكشف وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم تعدد الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع
فيه بالموضوعية **قال** قال الامام الخ **اقول** النسبة هي جزء القضية واعني هاهنا نسبتان فالجزء اية نسبة منهما
الاقوال فيها قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول … وقال

الفصل الثالث في الحصر والاهمال والحصر وفيه مباحث الاول في انقسام القضية بحسب موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة موجبة وسالبة وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكرت سميت محصورة ومسورة ح

في شرح الاشارات الرابطة معتبرة نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة ومن ثم
انه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثمة خارجة وزعم المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة فيكون
الجهة كيفية لها والنسبة التي تكون الجهة كيفية لها هي جزء القضية فالموضوعية جزء القضية بالكبرى فظاهر واما الحق
فلان جهة القضية قد تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت
محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب للكل ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت
محمولية المحمول ضرورية كما في الناطق المفارق وانما قال الظاهر الاول لقيام احتمال هنا وهو مساواة جهة القضية
لكيفية الموضوعية فلا يكون الجهة نفسها وان ذهب ذلك الى الظن باختلافهما باختلاف كيفية الموضوعية اذ ينحصر
بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك ايضا الا ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات
يخالف هذا الظاهر ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول انه سبق ان اجزاء القضية المتصلة في العقل
او حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ولا شك انه من حيث المفهوم يمكن نسبته
الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين هذا والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فما لم يحصل في العقل
ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوم الموضوع والمحمول لم يتصور نسبة بينهما
امتنع تحقق الحكم فلا تحصل ماهية القضية ايضا وان كان يحصل النسبة بدون الحكم كما في الشاكين والمتوهمين فكل
من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاؤها لكنها في القضية السالبة خمسة
او ولا وقوع عند التفصيل بحسب التعقل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي يرد عليها الايجاب والسلب
ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة وهي انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما تتحققان
بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمولية الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما
محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس متقدما على الحكم والنسبة التي هي جزء متقدم عليه فلا يكون احدهما
هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض تلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة
عارضة للمحمولية بل لما صدقت عليها المحمولية فيلزم من تبيين تحقق هذا الموضوع على هذا النسق ... من نوع وشك
ما يقولون ... فلا شبهة بعد ظهور الحق المبين قال الفصل الثالث آه اقول القضية الحملية بحسب
بحسب الذات بحسب العارض كالوحدة والكثرة وربما كان جزءا بالذات وكلية هي الموضوع والمحمول الى

والجهة فهي نفسه باعتبار كونها منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول وقد اشير في الفصل المتقدم
الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع الحملية ان كان جزئيا حقيقيا
سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت
النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور
ههنا هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا
الانسان ليس بحجر وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم
باعتبار الموضوع وحظ ما له في النسبة الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكره مثل
الانسان نوع والحيوان جنس اذ كلها او صادق على كثيرين واجيب عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة
تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه
لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كليته وهي صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع ان لم يحكم
عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين الا والثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة وعلى هذا يندرج
جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها
جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا بمعنى صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم
فان الانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي
لعلل الطبيعة فتكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم صدق عليه انه مقيد بالعموم
فيعتبر الحكم ان اعتبر فيه تقييد الموضوع باعتبار بعده والكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه ويتسلسل او نسلسل على
فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وحينئذ يصح النقض بتلك القضايا لانا نقول هذا التسلسل في الامور
الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل
على نفس طبيعته الكلية اذ لا يكون موجودا في الخارج فيكون شخصيا وحينئذ يكون القضية مخصوصة او موجودا
في العقل الموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصية فتكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول بحصر
تلك القضايا في المخصوصة مطلقا ... لانهم ... المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى
الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة طلبت هذه
القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج هنا لعدم الكلية ...

فان المحمول الصغرى هو الانسان من حيث هو هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم وانا نقول موضوع الكبرى
هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة
انه لا يقيد بقيد ولا يفهم من الانسان من حيث انه عام فغاية ما في الباب انه يصدق على الانسان
من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فلئن قلت الكلية والنوعية
والجنسية لا تعرض طبائع الاشياء من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث انها نسبة
واحدة الى امور متكثرة وهو معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا نعقل
الطبيعة الانسانية مجردة بانفسها ونضعها من حيث هي هي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة
واحدة الى الكثرة مع ان المحمول ليس بثابت لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس
ان كان له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون لا دخل للعقل في الحكم وقيد الموضوع والا لم يكن الانسان نوعا
الانسان فما حكم موضوعا بل الانسان من حيث انه [illegible] هذا بدل
بخصوصه [illegible] والتوجيه الثالث على ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع الانسان المقيد بالعموم
فكيف ذلك ليس [illegible] حتى تكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة
بين كثيرين [illegible] الطبيعة العامة [illegible] على الجزئيات فتكون الجزئيات التي هي [illegible]
[illegible] قلت انما يكون [illegible] لو كانت جزئياتها حقيقية وهو ممنوع فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما
ان تنتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان تكون الجزئية عامة وهو محال او لا تنتهي فيلزم ترتب جزئياتها
الى غير النهاية [illegible] وهو ايضا محال [illegible] ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم
جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس ولا كانت كلية [illegible] العموم مفهوم كلي وقد تقرر في
هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية [illegible] باعتبار العموم مثل
الحيوان [illegible] الانسان محمول [illegible] الانسان [illegible] من احكام [illegible]
لا يشترط [illegible] والتوجيه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل هو الصورة
[illegible]
وانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكلية
على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات

الانسان

الانسان نوع وهو ليس بصادق لا يقال لم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من [illegible]
الا ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي فالانسان الكلي بعض ما يصدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه
بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما يصدق عليه الحيوان فان قلت [illegible]
الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان الشخصي
والكلي كان تقول الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئيتها والا لعاد الكلام والتسلسل
قلت الكلام [illegible] من تلك القضايا مهملة وتصدق جزئيتها [illegible] والاعتبارات لا تقف [illegible]
فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان ايضا ولا شك ان الانسان [illegible]
القضية في الاذهان [illegible] الاختلاف [illegible] المحقق في فن الحكمة فهي افراد مطلق الانسان والنوع [illegible]
عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع وانا نقول بحسب الافراد الموضوع في كل قضية من هذه القضايا المقيدة
الا ان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان
تلك الكلي ولا القضية [illegible] لتشخص الموضوعات [illegible] فلا يلزم صدقها جزئية [illegible] حيث التصور [illegible]
بالطبيعة المفهوم الانسان فهو امر واحد لا تعدد ولا تعدد له في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم صدق بعض
الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع تكون مهملة
وانما تكون كذلك ان لو كان الحكم فيها على ما يصدق عليه الموضوع واما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث
انها عامة فلا [illegible] فقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما
يصدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه ما ذكره [illegible]
[illegible] من ان الحكم على مفهوم الكلي ولا ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على جزئيات
من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة او المهملة فورد عليه امران الاول انه قد يجعل ههنا قسما آخر وهو ان يحكم
على الكلي من حيث هو هو فان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على نفس الطبيعة
من حيث هي هي بل على الطبيعة بالعموم [illegible] من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي المخصوصة
سواء كان شخصيا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فان تعلق الحكم بما له الافراد فهي
المحصورة او المهملة او بنفس الكلي وهي الطبيعية فعاد الاشكال المذكور في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما
ما يصدق عليه الطبيعة وهي المحصورة او المهملة او نفس الطبيعة ولا يخلو اما مع قيد التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم

وهي اما موجبة كلية وسورها كل او جزئية وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد او جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول دال على السلب
عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلي والثاني للايجاب الجزئي والثالث بالعكس وفي كل لغة سور يخصها م

ومن حقه ان يرد على الموضوع الكلي اذ المحمول ليس كذلك فانه لا يدل على الافراد وقد يعرض ذلك في المحمول للاشتراك فاذا ورد عليه فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي فهي منحرفة
وانقسامها بحسبه ان المحمول المسور اما كلي او جزئي وايا ما كان فموضوعه كذلك فيشترط صدق المنحرفة الا ان بعض افرادها ... ما سور المحمول بها موجبا كليا او سالبا جزئيا
جزئيها لانه دخول حرف السلب عليه والا فهو في مادة الامتناع وما يرد انقسامها في الكيف فهو مادة الامكان ونقيضه في مادة الوجوب وما يرد انقسامها في الكيف فهو مادة الامكان
م

وهي القضية العامة ومن حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد الاعتبر مع الموضوع ما لم يوجد الموضوع معه فاذا
حكم على الانسان بحكم لا يكون في ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه اذا اعتبر القيود والتي تجتمع
مع الموضوع لم ينحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا يكون
القضية مخصوصة وان كان كليا يجري فيه ما فالاولى ان يربع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا
فهي مخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس الطبيعة
الكلية سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب
ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان العام الا ان يصرح بالقيد وكيف كان
فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المطلق وبالجملة لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم و
كان المراد حصر القضايا المعتبرة وفيما حصر الشيخ القضايا في الثلاثة ينتقض بالاعتراض بحذفه غيره فانه انما يرد ان لو كان
مقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يقال كما ان القضية الطبيعية غير معتبرة
في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية
الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد وغايتها في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات
لكن لا يرد في ذلك عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام والله الموفق لتحقيق المرام قال وهي اي المحصورة اقول
المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان كان الحكم بالايجاب
على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان كان الحكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض
وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان كان الحكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان كان الحكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة فان المفهوم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن يرفع اثبات كل واحد
الاثبات عن كل واحد وانما يرفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض متحقق فيكون دالا عليه
بالالتزام وان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال والاحتمال لا يعتبر في السور والسلب الجزئي لانه
متيقن وترك المحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء
رفعه ونقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه واللازم النقيض لا يكون نقيضا الا انه في التنقيض

وهو محال فنقول لما كان سلب الجزئي لازما لمساويه نزل منزلته كما هو دابهم في سائر القضايا ثم العلم حيث قال
والاول سلب الحكم عن الكل بالمطابقة مسامحة لانه ان اراد بالكل كل واحد ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد
سلب كلي امتنع ان يكون سور السالب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يفد السلب الجزئي لجواز ان يكون
الشيء مسلوبا عن مجموع الافراد وثابتا لكل واحد الا ان يراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس
وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق
رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفي الاول ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر
لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل و
ليس بعض ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس
الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول
فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو
ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه لرفع الموجبة الجزئية والا يذكر للايجاب الجزئي
ان شأن حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس قد يذكر للسلب الكلي ورفع البعض اذا
جعل حرف السلب الذي توسط نقيضه رفع ما بعده فلا يكون الا سالبة جزئية وقد يذكر للايجاب
الجزئي اذا جعل حرف السلب جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغة اسوار تخصها كما ان الاسوار المذكورة في العربية وهي
بمعنى همه في الفارسية وبرخي في لغة الفرس وعلى هذا القياس سائر اللغات قال ومن حقه ان يرد آه اقول
من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي لانه ورد على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما ستبين هو الافراد وكثيرا
ما يشك في انه كل الافراد او بعضها فمست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية
والجزئية واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول
او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي لانه منحرفة والعلم لم يعتبر جهتا الانحراف من جهة الموضوع
وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وايا ما كان فموضوعه كلي او جزئي وبين القضايا جملة
حكم ويكون احد طرفيه شخصا والسور او هو اعم من ان يكون موضوعها او محمولها ولا يقبل الموضوع في بيان الف لفظة لا بد من تعيينه
فقد يتبين احدهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما
ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وسمى مادة الوجوب او لا يستحيل وحينئذ اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة

ويسمى مادة الامتناع او لا فالنسبة ممكنة ويسمى مادة الامكان الخاص والحكم ان لا يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو المرفوع
موجود في الكيف او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمراد في المنحرفات لا يعتبر بالقياس الى نفسها
بل بالقياس الى افراد المحمول لا نتهما فانا اذا قلنا كل انسان لا شيء من الحيوان كل فرد من محمول الامتناع وانما الوجوب في مادة
جزء منه وهو الحيوان وما قيل ان السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو قول ليس بمحقق والقول المحقق ان السور جعل جزءا
آخر للمحمول الا فكان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا اقترن به السور فقد صار المحمول ليس محمولا بل جزء منه فلا بد
اعتبار الصدق الى النسبة او نفيه بين المحمول والموضوع وثانيها ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت
حرف فيها وسلبه بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع وسلبه عنه فلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية
موجبة وحتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والموافق التي قيل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لا يخلو اما ان يكون
طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونان مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما
دون الآخر او اقترن باحدهما بجزء وبالآخر فردا يكون القضية سالبة فانا اذا قلنا ليس زيد ليس بكاتب نقض رفعت
رفع رفع المحمول هو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران يكون القضية موجبة
سواء لم يقترن حرف السلب بهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلنا ليس زيد ليس بكاتب
هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول
ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية
يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب
في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والكلية ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول
متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا او يكون محمول الكليات مقترنا بسور ايجاب كلي
او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب فيه لكن ان القضية
في احدى الصور الثلث انما يصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران اما الاول اما
في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال
ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان الايجاب لكل احد واحد شيء يمتنع واما في الثالثة فلان كذا
الايجاب لكل احد واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثالث فانه لو لم يختلف طرفا القضية فاما ان لا يقترن بهما
حرف السلب اصلا او اقترن بهما واتفقا في العدد وايا ما كان يكون القضية موجبة وقد تم تحقق الامور الثلثة بل يكون

المحمول

المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو الى الاختلاف ... على تقدير ... وصدق القضية اختلاف طرفيها
في الاقتران ان كانت في مادة الامتناع او ما يؤدي نقيضها من الامكان لكن بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع
في مادة الامتناع وبعض ثابت له فيما يؤدي نقيضها من الامكان فيصدق السلب حينئذ فيجب الاختلاف ... ونقيضه
وهو اتفاق طرفيها في الاقتران بعدها ان كانت القضية في مادة الوجوب او ما يؤدي نقيضها من الامكان لان بعض افراد المحمول
في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يؤدي نقيضها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين على الاقتران
... وهذه القضايا نظرا الى الفرض من بعضها ... يصدق ما يصدق من المنحرفات ... يكذب منها وانما قيل
ذلك لان العكس ليس شرطا وليس كذلك ... المراد اختلاف طرفي القضية في الاقتران معنى ولا اختلاف بينهما او اختلافا
معنى في دخول حرف السلب يكون القضية سالبة فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الآخر فلا اختلاف في المعنى
ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب
سواء كان في طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة بهما بلفظ
والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة يصدق القضية لو كان حرف السلب فيها فردا او يكذب لو لم يكن سواء لم يكن
فيها حرف السلب او كان لكن لم يكن فردا بل كان زوجا والا لصدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن
او يقال الصدق فيها حيث يكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث يكون القضية موجبة والا فحصر ان يقال
لكان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب وما يؤدي نقيضها يصدق القضية موجبة الا في الثانية
ونفصل اقسام المنحرفات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول اطراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او
من جهتهما والاطراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخصي او كلي فان كان
شخصا او غير مسور لا مادة له الا الوجوب او الامتناع لانه لو كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه
وان كان كليا غير مسور لم الاقسام الاربعة ... وايا ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذن منحصرة في اربعة
وعشرين واما الاطراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي وعلى التقديرين اما شخصي في نفسين
من المواد او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما شخص او محصور كلي او جزئي او مهمل فيضرب الاربعة في اثني عشر يبلغ
ثمانية واربعين فيضرب في اعتباري الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسما واما الاطراف من جهتهما فالمحمول
المسور بسور كلي او جزئي اما شخصي في المادتين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بسور كلي او جزئي فهذه اربعة
وعشرون قسما نضربها في الايجاب والسلب يبلغ ثمانية واربعين الى ان وردت الامثلة فتأمل في الجميع وهذا ...

انما قلنا وتحقيق المحصورات اذا قلنا كل ج ب فلا نعني المجموع الكلي ولا الكل من حيث هو كل بل كل واحد واحد والفرق بين المفهومات الثلث ظاهر وهو غير [illegible]
من الاوسط الى الاصغر والاصغر وان [illegible] حقيقة جسم [illegible] هو موصوف به [illegible] الاول في موضوع القضايا [illegible] الاصغر تحت الاوسط [illegible]
يريد ان يكون الكل موضوع [illegible] الشيخ [illegible] يصدق عليه بالفعل [illegible] في المستقبل [illegible]
[illegible] الصادق بالفعل [illegible] الامكان [illegible] المنقول الحكم [illegible] الذات التي يصدق عليها [illegible]
عنها عنوان الموضوع ووصفه [illegible] دائم الوصف بدوام الذات [illegible] منه

من جدوليه والمحمولات من الجدول الآخر وركب منها كيف شئت تقف على اشتباه جميع الاقسام من غير كلفة

الموضوعات المنحرفات	الموضوعات غير المنحرفة			المحمولات غير المنحرفة			المواد
شخصية	زيد	[illegible]	موجبة	هو الانسان	[illegible]		مادة الوجوب
	ليس زيد			هو الحجر			مادة الامتناع
محصورة	كل انسان	[illegible]		الحيوان			مادة الوجوب
	لا شيء من الانسان			الحجر			مادة الامتناع
	بعض الانسان	[illegible]	[illegible]	الكاتب بالفعل الدائم	[illegible]		الامكان الموافق للوجوب
	ليس بعض الانسان						
مهملة	الانسان	[illegible]	سالبة	الكاتب الدائم	[illegible]		الامكان الموافق للامتناع
	ليس الانسان						

قال الثاني في تحقيق المحصورات الاربع **اقول** اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات الاربع لابتناء معرفة الحجة التي
هي المطلب الاعلى من هذا الفن [illegible] الغلط العظيم بسبب الغفلة عنه وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتقدمه
معرفتها على الادراك الجزئي ان شئت فاذا قلنا كل ج ب فهناك ثلثة امور كل وج وب فلا بد من تحقيقها ليس [illegible]
ان يحقق المركب موقوف على تحقيق اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة الكلي [illegible]
من نوع الشركة فيه والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي والكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه
الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي ينقسم اليه ايضا الا ان انقسام الكل المجموعي هو انقسام الشيء الى الاجزاء
وانقسام الكلي انقسامه الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد [illegible] لا يصدق على الآخرين فانه يصدق على [illegible]
انه يكون من احد الكليات الخمس وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه مركب من [illegible]
على الآخرين الثالث ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء [illegible]

بالكل الكلي الطبيعي فلا نسلم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول على الشيء من المحمول [illegible] وان اريد به المنطقي او العقلي فلا
نسلم انه جزء لكل واحد لانه [illegible] المراد الكلي الطبيعي [illegible] ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا
فنقول [illegible] ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي او يقال
كل انسان لا يحويه هذا الدار واحد ويعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث
لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو بين الانتاج فضلا عن سائر الاشكال
لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع
افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان
الوف الف فلا يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا به المفهوم الكلي فلتغاير بين الكليين الاصغر
والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الآخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس [illegible]
او محال لا يلزم النتيجة واما اذا عنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط وحينئذ لا نعني بالجميع
[illegible] منتج بل لا ينتج منها وهو ما يصدق على جميع الافراد الاول فلانه يمتنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه
الجواز ان يكون الحكم خاصا باحد المفهومين دون الآخر كقولنا حقيقة الانسان حيوان والحيوان جسم
فانه حق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون الكل موضوع موضوع
واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ج هو موصوف
بج فهو ب فمحمول على ما هو موصوف بج فرضه وفيصدق كل ب وحينئذ يكون معناه كلما هو موصوف
[illegible] فيكون ب محمولا على ما هو موصوف به فرضه [illegible] الى غير النهاية وفيه نظر لان ج هو موصوف
ذات الموضوع فاذا فرضناه واللازم ان يكون معناه كل ج هو موصوف به وانما يكون كذلك لو كان ج وصفا
عنوانيا الان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان يكون كل ذات موضوع وصفا الثاني
ان ج لو كان وصفا له وصف يكون حمله على موصوفه لكن حمل ج على موصوفه وجود بالفرض فيصدق ان ج
ويكون معناه كل ج هو موصوف به فهو ج وهكذا الى ما لا نهاية والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان
لزوم التسلسل هناك من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل
وصف يكون حمله على ذلك التقدير وانما يكون حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة اخرى والاولى ان يقال انه يقتضي
القضية لا بد ان يكون على منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد

بمفهوم ج لا يتناول ما صدق عليه ج وكذا لو كان المراد ما صدق عليه ج لا يتناول مفهوم ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما
ليكون شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انه نعني بالجيم ج بالفعل وفيما سواه كان في حال الحكم او في الماضي
او في المستقبل والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان فيتناول ما هو ج بالفعل او بالقوة والشيخ راى الشيخ لان النطفة
والحرف بناء على ان عليه فان الامر لا يتناول الذات التي لم تخرج من القوة الى الفعل لكن ان تصل فما به وذكر بعضهم
انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان
وهو مغالطة بسبب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على ما يقابل الفعل وهو القوة وعلى ما يقابل
الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قولنا النطفة يمكن ان يكون انسانا القوة فهو صادق لكن لا يرد
على الفارابي اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان العام فلا نسلم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام
وظاهر انه ليس بصادق لكن اصطلاحهم على ان المراد كل واحد واحد من جزئيات ج وهذا التقييد يخرج مسمى ج
اي مدلوله المطابقي لانه صدق عليه ج وانما اخرجه عن الكل ليوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك
انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان ضاحك لا انه اولا ولكذب اكثر الاحكام الكلية على الحقيقة
والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان او كل ماشي حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان
ولا حيوان قال بعضهم انه لا يصح مع الجزئيات فانه مجرد ايهام كذب كثير من القضايا الكلية لان الحكم المجرد
قد يجاب عن الحكم على المعنى ان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في ضمن
الجزئيات وحينئذ لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في ضمن
واما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود
في العقل او مطلقا والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق عليه ج
لان المحمول ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل الا مع ثبوت شيء واحد فان قلت كيف نعلم بالضرورة ان ج
غاية ما في الباب انه هذا ان لكن كونه هو هو لا ينافي صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده وقال بعض
هذا الحكم على افراد ج وهي مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج مفهوم ج فاين هذا من ذاك بهذا
التحقيق يحمل الامر وعلى الشيخ وهو انه نقل التعقيد في الاشارات بحيث عم مفهوم ج وفي الشفاء بحيث يخرج منه
مسمى ج فبين كلاميه منافاة بل لا يخرج ما سوى الاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء
كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية والا لكل

جزئيات اضافية كيف تحقق معنى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد او عرض من القيود والاعراض الغير المتناهية
يكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية كان ج نوعا او جنسا من الفصل والخاصة والشخصية
والنوعية ان كان ج جنسا او نحوه من فصله والعرض العام لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا
كل نوع كذا وكل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فان قيل كل كلي فلا بد
ان يكون له شيء من فانها نهاية سلسلة الكليات فلو لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية الى غير
النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئي افراد الكلي فيكون الاشخاص من افراد كل كلي فوقها قيل لا نم ان افراد الجزئي
افراد الكلي وانما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست
افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فقلما كان الحكم
فيها فيما نحن بصدده لم يحتج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات الجيم
والحقيقة انه لا تعين ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها
ج وقد يكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التي يصدق عليها الضاحك افراد الانسان
زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهوم الضاحك الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض
لبكر وبالجملة حصص العارض لا الافراد التي هو نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها فاريد ان يبين
ان المراد بالجزئيات جزئيات ذات ج لا مفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس الباء
اما الاول فلما بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ج والذي يصدق عليه ج يكون ذات ج وفيما او صفة له ان
واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء وما صدقت عليه فالحمل لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع
وذات المحمول متغايرين او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا
الامكان الخاص ويلزم انحصار سائر القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها ج يسمى ذات الموضوع
ويعبر عنها بعنوان الموضوع ووصفه والذات في العنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد
يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عرضا لها واما عارضا لازما
للذات كقولنا كل زنجي اسود او غيره لازم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع قال وقولنا كل ج ب قوله لا يخفى
لمن له ادنى فطانة ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو ب
في نفس الامر لكن قد يقيد المتقدمين انه بغير تفرقة بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في الخارج فهو ب في الخارج

اي قولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة قد يعتبر بحسب الحقيقة اي كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد في الخارج كان ب وقد يعتبر بحسب الوجود الخارجي اي
كل ما وجد في الخارج صدق عليه ج صدق عليه ب في الخارج وبينهما فرق فانه لو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المثلث صدق كل شكل مثلث بالمعنى الثاني دون الاول منه

فان قلت الموضوع والمحمول من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لا يقال معنى القضية الخارجية ان ذات
موضوعها موجود في الخارج وفي الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول من راس قولكم في الخارج ما صدق عليه ذات
الموضوع والمحمول او وصفيهما او صدقهما على الذات فان كان نظرا الى ذات الموضوع والمحمول فنقول ذاتهما في الخارج يكون بمعنى
لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها وان كان نظرا الى الوصف فهو باطل لان الاوصاف ليست موجودة في الخارج كما عرفت
وان كان نظرا الى الصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق
في الخارج فلا يلزم من بطلان الثاني بطلان الاول وفسر الشيخ في الشفاء … وجهين احدهما ان …
يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب … من الموجود في الخارج من ج بعض …
المذكور فينقلب القضية الكلية جزئية وثانيهما ان هيهنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يتحقق لها وجود في الخارج كما اذا
حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات والمعدومات ثم نحقق القضية بان معناها كل ما لو وجد كان ج
وجد في الخارج او لم يوجد فهو بحيث … ولو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وصار بهذا الاعتبار فيها مفهوم اعتبارا بحسب الحقيقة كما ان حقيقة القضية المستعمل في العلوم بخلاف الاعتبار الذي يرجع
وهيهنا مباحث لابد من التنبيه عليها الاول ان لو وجد يتناول ما دخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج فصدق القضية
بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج بل يصدق ان لم يكن شيء من الموضوع موجودا
في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن
الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي فقصر الحكم عليه الثاني … والاتصاف في …
في نفس الامر من مجرد الفرض … لا يصدق عليها في نفس الامر …
الذي ليس بمقدر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان ممتنعا … الحكم سائر افراد الكلي …
الاشارة اليه في صدر باب … توهم من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم ان قولهم
كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية … الروابط … كما
وانه بحيث … لو وجد كان ج لو وجد كان ب … قضيتان … وان كلما ليس من ادوات
بل الحكم في القضية على ما الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف لا … ثم
يقولون … في الموضوع … والاخر خبره … في الموضوع
والمحمول شرطا … ان يقال ليس … لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم

وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق ج على تقدير وجود شيء غير معلوم
من كل وجه بل المراد فرضه العقل ج وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط اشارة الى ان هذه القضية بحيث يتناول
مفروضات الوجود وقد ورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك من الافعال فقولنا كل ج ب ان كل ما فرضه العقل ج …
وليس هيهنا معنى الشرط وهذا قريب مما ذهب اليه في تفسير كلام الشيخ والفكاك بينهما ان … الحكم على الوجود الخارجي
محققا او مقدرا واكتفى بفرض الموضوع … بعيد … انهم صرحوا بان …
حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان قلت ملزوم ج لا يجب صدق ج عليه فان …
… او وجبت … صدقه عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج قلت الصدق …
بيان ان المراد من ج ما صدق عليه ج … ان القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان …
… ومن الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع فلا يصدق …
… بل الضرورية … ان كل ما هو ملزوم ب … الا لامكن
تخلف اللازم عن الملزوم … ذات الموضوع …
الموضوع او وصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان وكل انسان كاتب بالفعل …
… اللزوم اعم من الكلي والجزئي … المطلقة والضرورية
المنتشرة لان المحمول حينئذ واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت وهو مفهوم الانتشار الرابع ان …
وكان ج يجب ان يكون بغير الواو لانه … اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى …
وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدأ واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل ما لو وجد وكان ج …
بين الحقيقيات والخارجيات المتفقتين في الكم والكيف فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه …
ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا في الخارج فالحكم
ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج
فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية فحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية
كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد وصدق على الافراد الموجودة …
كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية
كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده

فلا يكون شيء منهما وانه ثابت له فيصدق قولنا وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق
الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد الحقيقية من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم من
الحقيقية لان نقيض الاخص اعم والاخص متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا عكس لان صدق
السلب الحقيقي لا يقتضي وجود الموضوع محققا او مقدرا اما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانها او نفي صدق الايجاب
وربما كان يصدق السلب الحقيقي الخارجي كلما فانه فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق
السالبة الحقيقية واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين للاخص بصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية
حيث يكون الموضوع موجودا ويخصه صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور وبالعكس حيث تعدم الموضوع
ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الكلية الحقيقية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه
لصدقهما في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقهما بدون السالبتين
عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شيء
من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية
اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بدون العكس وبينهما وبين السالبتين
عموم من وجه والسالبة الكلية الحقيقية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية
وهي اخص من السالبة الجزئية الخارجية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص
ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين
ومن السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة من الخارجيات الثلث مباينات جزئية لتحقق العموم من وجه بين نقائضها
والعموم من وجه وذلك ظاهر لا سترة به هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى المتن بصدده فنقول لما اعتبرت القضية
بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان ما حصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على انه لو وجد
فهو ب لا شك ان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يصدق ج فتنقلب الكلية جزئية الثاني
ان القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التقسيم اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه
بهذا الاعتبار والا لكان معناه كل لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا والا لاجتمع النقيضان
وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تناف تقدير وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار والا فلا
فيصدق الايجاب عليهما مع ان هذه القضية يرجع مصداقها الى السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود

الثالث قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على جزئية باعتبار وصف نفسه والحيثية ان كان هو تقييد الاعتبار
الخارجي يرجع مفهوم القضية الى الخارجية ويعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل ما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في اي ثبتت له في
الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية
وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان على ذلك التفسير لصدق قولنا كل لو وجد كان ج
ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة
والثانية موجبة محصلة الخامس يلزم كذب كل كلية لان الجيم الذي ليس ب ولو كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب فبعض ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك الجيم الذي هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب
فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب
لصدق ج على ج ليس ب والا لكان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب
فبعض ج ليس ب وكذا في السالبة الكلية ومن خطر فان السؤال بعض الفضلاء بابطال قيد الموضوع بالافراد
الممكنة فانه في الاول ورد سؤال آخر وهو ان هاهنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمنطق باحث ان يكون قاعدته معطوفة
في جميع الجزئيات فاعتبر لرفع السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل ج في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر
من وجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه
شريك الباري في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد ولان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا في الذهن
وكذلك قولنا كل ممتنع معدوم الثاني انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان
جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول ان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج
ومعناه كل ما يصدق عليه في الذهن انه شريك الباري يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا
كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرنا ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية
هو الصورة الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره والا لم يصح الحكم عليه كذلك اذا كان
موجودا في الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون ثمة صورة وصورة اخرى في الذهن
وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية يحتاج الى ان يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب
ثم تصور تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا يحتاج الى ذلك التصور ولا الى تصور الموضوع

الثالث قولنا كل ج بحيث لو وجد كان ب يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب نفسه والحيثية ان كان شيء هو تقييد بالاعتبار
الخارجي يرجع مفهوم القضية الى الخارجية ويعود الاشكالات عليه والا كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل ما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في اين تثبت له في
الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية
وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة تجتمعان على ذلك التقدير بصدق قولنا كل ج لو وجد كان لا
ب فهو بحيث لو وجد كان ج ولا ب وكل لو وجد كان ج ولا ب فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة
والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية لان الجيم الذي ليس ب والا كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب فبعض ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك الجيم الذي هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب
فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب
لصدق قولنا بعض ج ليس ب فان ج ليس ب والا كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب
فبعض ج ليس ب وكذا في السالبة الكلية وان خطر ببالك ان السؤال لبعض الفضلاء بابطال قيد الوضع بالافراد
الممكنة فانه قال الا انه يرد سؤال آخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمنطق لا بد ان يكون قاعدة يعرف
بها جميع الجزئيات فلا بد ان يرجع السؤال في قضية اخرى باعتبار الذهن ومعناه كل ج في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر
من وجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه
شريك الباري في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد والا لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا في الذهن
وكذلك قولنا كل ممتنع معدوم والثاني انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان
جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج
ومعناه كل ما يصدق عليه في الذهن انه شريك الباري يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا
كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعنى ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية
هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره والا امتنع الحكم عليه كذلك اذا كان
موجودا في الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون هناك الصورة وصورة اخرى في الذهن
وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية يحتاج الى ان يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب
ثم تصور تلك الصورة الموجودة في الذهن والحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك التصور والا بل تصور الموضوع

ما لا يكون شيئا منها والا يرد الشك السابق وبهذا فرق بين الموجبتين الجزئيتين فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق
الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد الحقيقية من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم منها
... الاخص اعم الا انه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية من غير عكس لامكان صدق
[illegible]
... في نفس الامر لكونه لا شيء من الحيوان بحجر الموجبة الجزئية ...
... الافراد الخارجية على بعض الافراد بخلاف العكس وبينهما في السالبتين
... السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية
... الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاخص
... كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين
... الخارجيات التي انفردت بها عن جزئي لتحقق العموم من جهتين تناقضهما
... الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا بصدده فنقول ان اعتبرت القضية
بحسب الحقيقة توجهت عليها الاعتراضات الاول ان ما حصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين
فهو ب لا شك ان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا البعض او وصف ج فيتقلب الكلية جزئية الثاني
ان القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه
بهذا الاعتبار والا كان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا والا خفاء في كذبه
وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات انما تنافي تقدير وجودها لكن هذه القضية بهذا الاعتبار لان ثبت
فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود

بشخص من النوع بان يقال ان هذا الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان الشخص معروض
للتشخص وافراد النوع معروضة لمفهوم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر
لان كل كلي من الكليات الخمس لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم
ايجابي على شيء من الكليات الخمس لانه بطلانه ضروري حقيق فان كل نوع مفهوم ومقول في جواب ما هو وافراده متفقة
الحقائق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن واذا كان له افراد شخصية ينبغي فيه جوابه بالكلية من الشبهة
اجوبة اخر ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف عليها فليطالعها قال اذا عرفت معنى الموجبة الكلية
عرفت معنى البواقي اقول يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة
الجزئية على بعض وعليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة هاهنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب
المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد
او رفع ما اثبته الموجبة الكلية وتحقق لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع
الايجاب يصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء
من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول في الخارج كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا يصدق السالبة الحقيقية اما
بانتفاء موضوعها في الخارج محققا او مقدرا او بانتفاء الحكم وكذا الحال في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء
عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فيصدق السلب بكل من الحالتين بخلاف الايجاب وبهذا ... توهم ان موضوع السالبة
اعم من موضوع الموجبة لا لما قاله البعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة
وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثالث والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع
في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجابي
وجب وجود الموضوع في الكبرى فغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة مكرر لان عقد
الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود الموضوع هو عقد الوضع لان السلب
يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لا يستدعي وجود الموضوع لم يتحقق ... في ...
والسالبة اصلا واما الكبرى في الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض ...
وجميعها ولو سلم فغايته ما فيه ان السالبة الواقعة كبرى الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع
في كل سالبة فان قلت الفرق بين الايجاب والسلب انما يتم على راي المتاخرين واما على راي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا

وجود الموضوع

انما قلنا في المعنى المهملة ... بمفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا لامتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا لامتنع حمله على كثيرين بل هو في نفسه معنى وماخوذ ...
... وهو في نفسه صالح للكل ... من حيث هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه ماخوذ باعتبار واحد معين ...
... الجزئية ... من حيث هو ... يصدق على ... يصدق ... من حيث هو ...
يصدق على بعض ... يصدق على بعض ... يصدق ... من جزئياته ... يصدق ... قال

٦٥

وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده
وانما يستلزمه لو كان تصوره بالحقيقة وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ج التي لا نهاية
لها على احدى الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصوراتها بحقائقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن وجودها
فليس التصور الا باعتبار ما اجمالي كاعتبار انها افراد ج والايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل
فلكم بين هذا وذاك ... ولكن لا يراد بانه يستدعي الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول
للموضوع لا حالة الحكم بالثبوت اعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع صحة الايجاب كقولنا
زيد سيوجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو آن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده
ازلا وابدا كما في الدائم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم
بالارتفاع اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه كما يجب ان يفهم
هذا الموضع واعلم انه قد حققت في هذا الموضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومشارات لاقدام
المتاخرين ... العلماء ... مصطلحات الحكماء وكم راجعت فيها مشاهير الافاضل وذكرت
بها ... فاطلعت على دقائق وجلائل ولم يتبين من تحقيقها وتفصيلها ما انشرح به نفسي ...
لعله لا يعد ... من ارباب الاذهان الوقادة ... الثاقبة قال الثالث قد اقول
قد سبق ايراد ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا لامتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا لامتنع حمله على كثيرين بل
الانسان من حيث هو معنى واحد ومع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث ...
مشتركة معنى وهو في نفسه صالح للجميع ... موضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو هو فعلى هذا الانسان كلي او نوع
لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما يعرضان الانسان لا من حيث هو بل ... مشتركة فهي ماخوذة
باعتبار واحد معين وهو ... الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة
من حيث هي لم يتحقق التقسيم المثلث ... قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما يصدق عليه الموضوع من غير بيان كمية
ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب او الماشي انسان ولم يكن تسميتها
بالمهملة مناسبا لان اهمال السور انما يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي انما يتصور فيما يصدق عليه الطبيعة واما
ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث هو بل من حيث انه عام ... انما هو من قبيل
المحمول ... الموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان ... فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو

الفصل الرابع في العدول والتحصيل محمول القضية ان كان لم حرف السلب جزءا منه سميت محصلة موجبة وسالبة وان كان جزءا منه سميت معدولة ومتغيرة وغير محصلة موجبة وسالبة فهذه
اربع قضايا والغرض بيان نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف فهما نقيضان وان كانتا على العكس تعاندتا في الصدق ان كانتا
سالبتين وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة وانما كان كذلك لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية

اذ مع قيد السواد او لا مع قيد البياض اذ قيل سواد وعلم انه مع قيد السواد وعلى الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية
وبين الامور الخارجة عن مفهومها وان صدقت او قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف
فلازم لها لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على ما يسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واما من
الدعوى الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض ما صدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئياته فالملازمة مسلمة
الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه ان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات
فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة
من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين او كلية ومحمولة عليها وجزئيات الافراد ولا يصدق شيء من الاحكام عليها وهذا المنع وارد
ايضا على الملازمة لجواز ان يحكم على الجزئيات بحكم ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق على الطبيعة انها
فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة
الجزئية والملازمتان بينتان حينئذ قال الفصل الرابع آه اقول هذا تقسيم للقضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان
وجوديا او عدميا لم يكن حرف السلب جزءا منه سميت القضية محصلة لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا
وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس بصير وان كانت عدمية سميت معدولة ومتغيرة لان
الواضع للامور الثبوتية واذا قصدوا الامور الغير الثبوتية يعدل عنها ويغير بادوات السلب وبصيغ اخرى اليها
عدم تحصل المحمول موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او لا اعمى زيد ليس بلا بصير او ليس بلا اعمى والسالبة
المحمول ان السلب ليس جزءا من المحمول بل مستغرقة من قريب فهنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان
في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي كونهما معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف
بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة فهما نقيضان بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان
ليس كل انسان بحيوان كل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول و
التحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا
موجبتين تعاندتا في الصدق اي لا يصدقان معا وقد يكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما معا
واحد ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متنافيتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع
وان كانتا سالبتين تعاندتا في الكذب اي لا يكذبان معا وقد يصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه
يمتنع كذبهما والا لصدق نقيضاهما معا وهما الموجبتان مع انهما نقيضان ... لكن يجوز صدقهما

تفاكان

والالتباس في هذه الاربع انما هو بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب كانت موجبة
معدولة ... وان تأخرت كانت سالبة ... وان كانت ثنائية فلا فارق الا النية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
... وقيل الموجبة المعدولة ...
... الشيخ ...
... الموضوع ...
...
... السالبة ... وجود الموضوع
وهذا هو التحقيق

66

اذا كان الموضوع معدوما لاستحالة صدق الموجبتين يستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص
من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام وانا نقول لا نم ان صدق الخاص مع كذب العام
محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا فمن الجائز استلزام المحال المحال او نقول لو لم يصدق
لكذب السالبتان فلا ان كذب احدى الموجبتين او لا فان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين
على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالدليل الذي ذكرناه وذكرتموه وهو محال وان كانت
القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب
وزيد لا كاتب زيد ليس بكاتب لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اي يكون الموضوع محقق الوجود
في الخارج كما في الخارجية او تقديرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية ومطلقا اعم من الخارج والذهن
كما هو رأي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع ثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية
فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة
لجواز ان يكون صدق السالبة بانتفاء الموضوع فلا يصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين
وذلك ظاهر قال والالتباس آه اقول قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع في اللغة التي لفظ فيها
اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف فلانهما ان اتفقتا في التحصيل فلا يكون فيهما حرف سلب فهي موجبة
او يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فاما ان يكون حرف السلب فيهما واحدا فهي موجبة او متعددا فيها فهي سالبة
وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فلانهما ان كانتا موجبتين فلا يكون فيهما حرف السلب
موجبة معدولة ولا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فان كان حرف السلب فيهما واحدا فهي سالبة محصلة
او متعددا فيها سالبة معدولة واما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا
حرف سلب في الموجبة وحرف السلب متكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة
لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم انهما موجبة او انهما سالبة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية و
تقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب لان شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها
وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب
سلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب قال وقيل الموجبة المعدولة آه اقول زعم جماعة

من المحصلين من بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ان يكون له
ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية
عن الطفل ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء
في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا فيكون
عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه
او شان نوعه الا انه اتصاف في ذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية عن المراة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من فسره باعم و
قال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب
وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او شان
جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم […]
سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه […] اذا قلنا الجوهر
ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فغني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البين في الشكل الاول
لا ينتج الا اذا كان صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة […] ان العرض ليس من شان الجوهر
ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان يقال لو تم
على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة […] لزم […] في الايجاب وجود الموضوع
لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا
الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه […] تفصيلي وهو انا لا نسلم ان الصغرى
السالبة في الشكل الاول لا ينتج وانما لا ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا
فلا يلزم ما ذكره […] وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين
المذكورين فيهما ما ذكره الشيخ […] وصاحب الكشف ينتج والبديهة تشهد بانتاجهما قال المصنف ان يقول
القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول
تشبهها السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فلئن قلت اذا قلنا ج ليس ب فالسلب ان كان جزءا من المحمول
كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج
عن المحمول في السالبة والموجبة السالبة المحمول الا ان في السالبة المحمول […] فانه في السلب تصور […]

والمحمول

٦٨

والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما ثم رفع تلك النسبة وفي السالبة المحمول تصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية
ورفعها ثم تصور […] السلب على الموضوع فانه انما يصدق ايجاب المحمول على الموضوع بصدق سلبه عنه فيعتبر
اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية ورفعها
وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع ولهذا في السالبة الموضوع فانه قد يحمل
فيها سلب العنوان على الموضوع ومن هاهنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان الشيء سلب عنه المحمول
ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب […]
المعدولة ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع كالسالبة
السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف اشار […] وفيه النقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالي
فبقوله الموجبة انما يستدعي وجود الموضوع اذا لم يكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة
لا يستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل الاول لا ينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب
وكل ما ليس ب […] في الصغرى بان الحكم الايجابي مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع […] في السلب ولا شك
ان […] ما ذكر في الكبرى فان معناه يصدق عليه سلب ب فلا يلزم تعدية الحكم والقياس في المثالين المذكورين
انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة محصلة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية
ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت […] لا يتم كلام الشيخ […]
[…] ان الصغرى موجبة معدولة […] كلام الامام الرازي فان القوم حصروا القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة
والسالبة فاذا لم يكن سالبة فيلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول متلازمان
فانتاج الكبرى مع احدهما يوجب انتاجها مع الاخرى غاية ما في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول بين
[…] من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ا فحكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن […]
[…] في الكبرى ان ا ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان ا ثابت لكل ج بخلاف ما اذا قلنا لا شيء من ج
[…] لا شيء من ج ب فان معناه ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق عليه سلب ب […]
فلا يتبين الاندراج هاهنا لكن لما صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب
[…] الاندراج […] والنقض الاول وجه رفع اخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات
والموجبة انما يستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة

مع انه منتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك لكن لا نزاع في ان الموضوع
فيها معدوم وان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض
والحق ان الموجبة المستعملة في القياس لا يستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى الموضوع سواء كان موجودا
او معدوما ومالا يصدق حكم على كل ما يصدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم في الخارجية والحقيقية
بمعناها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيهما على التفصيل
واما من فسرها بما يشمل ما ذكره الشيخ من معناها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن
محققا او مقدرا فلعله ذلك الاشتباه في تفسير الالفاظ لكن بالحكمة تعمية فيشتمل قوله في الاول اشتراط الايجاب في صغرى
الاول وفي الثالث اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس
مع ان الصغرى ليست بموجبة على ذلك التفسير وفي الانعكاس الموجبة الى الموجبة يصدق قولنا بعض الاعدام معدوم
مع ان قولنا بعض المعدوم عدم ليست بموجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم
ليس بموجود سالبة ويعرفها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هذا خلف وقد سمعت الجملة
من الاذكياء يقول لست ادري ما ذا يصنع هذا الفاضل في اشتراطه في صغرى الاول الايجاب لانه ان لم يشترط فقد قال
بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع او لا فان لم يعتبر فقد بان بطلان ان
ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه
الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او المقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل الاول متحقق مع عدم موضوع
الصغرى فهذه الاعتراضات واردة عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى والذي
يقتضي منه العجب ان من اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر
الوجود المطلق لا يمكنه فاجبته بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان المتأخرين لما رأوا ان احكام الخارجيات مغايرة
لاحكام الذهنيات والمقدرات ورأوا ان تفسير الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا اذ كثير من قضية لا وجود لموضوعها
ككون شريك الباري مغاير الباري وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها تصدق موجبات
مع عدم الموضوع فيها لعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا
واعتبروا القضية خارجية وقضية حقيقية واستعملوها في الاحكام فكما ان القضية يعتبر تارة مطلقة واخرى خارجية
او حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة فالمتأخرون لما خصصوا

مفهوم القضية

قال الامام في الملخص لا يعتبر وجود الموضوع في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والا صدق عليه فيلزم المحال وهو المطلوب وجوابه
ان الصادق حينئذ سالبة المعدولة وهي اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها وقال في شرح الاشارات لا بد في الايجاب من الموضوع محقق او مخيل لكنه قال ايضا ثبوت الشيء لغيره
فرع ثبوته في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول فانه يصدق الامر العدمي على الموجود

مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام من العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذ الغرض
هذا التقرير فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات و
الحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ ما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه
ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق ليس بموجبة وكذلك بعض المعدوم معدوم يجب ان يصدق
في العكس وليس بموجبة ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا
لا تصدق خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته والحق ان الاشكالات منشؤها
اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد
بالمعدوم في قولنا بعض الاعدام معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج
فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو ان الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية
السالبة لا يستلزم انعكاسها وانما اوردت هذه الابحاث وان لم يكن بها عناية لانه اشير في الكتاب تنبيها على نقض جميع
المتأخرين بسبب تغيير الاصطلاحات ولتعلم كم فيها من اللطائف والفوائد قال قال الامام آه اقول
لما اعتبروا وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض الامام بما تقرير في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في صحة
الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كالاعمى اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت
الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول
وهو البصير لامتناع خلو الموضوع من النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وبتقدير تسليمه
فالمطلوب حاصل لانه لو لم يكن الايجاب محصلا لوجود الموضوع فالايجاب للمعدول بالطريق الاولى وجوابه انا لا نم
انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم
المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها
صدقها قال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محقق او مخيل فهذا الكلام مناقض في الظاهر
لما ذكره في الملخص من ان الموجبة المعدولة لا تستدعي وجود الموضوع لكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت شيء لغيره فرع ثبوت
ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض
الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول فان من
جاز ان يصدق الامر العدمي على الموجود ولا يقال لو صدق هذا لكان ثابتا في الخارج صدق ان الكاتب محمول

وقد يعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفائدة ويفرق بينه وبين السلب بتقديم حرف السلب على السور كما في الرابطة فان اقترن به لفظا او معنى جعل ايجابا والوضع للقضية
الطبيعي ان يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول والجهة الرابطة وحرف السلب المحمول في الثنائية والجهة في الرباعية ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية
باعتبار الجهة مع خروجهما عنها للزوم الجهة لها دونه كما في المحصورات

في الخارج على زيد فلو احتيج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق في ان ابيضا المحمول ثبت للموضوع فلو كان معدوما
لكان ثبت معدوما وانه محال لانا نقول لا نسلم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت
للموضوع انه ثابت بوجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات فلا يقال لو اعتبر
وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لم يعتبر فان كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب
تناقض لانه اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع وان لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك
لان موضوع السالبة يكون اعم حينئذ من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة
والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب لم يحتج ان يرد الا على الموضوع
الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق
وقد مرت الاشارة اليه في تحقيق السالبة قال وقد يعتبر العدول آه اقول المعتبر من العدول في جانب المحمول
لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف
الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر في حال
القضية فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفائدة ويفرق بين الموضوع
المعدول وبين السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا
كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي جماد وكما في الرابطة وان لم تكن مسورة
فان اقترن بالموضوع لفظا او معنى كالذي جعل الموضوع موجبة معدولة كقولنا ما هو لا حي او الذي ليس بحي
جماد وان لم يقترن به شيء من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول
والبعض بالسلب الوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول لانها
هي الربط بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية
والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على اثبات الايجاب فلو تأخر حرف السلب
عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة ويفرق بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان
وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل مراتب القضية ان تكون ثنائية تقتصر فيها على ذكر الموضوع
والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم تقترن بها الجهة فتصير رباعية واما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعل
باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لابد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما كلا

السور

الفصل الثالث في الجهة وفيه مباحث الاول في القضايا الموجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة والدوام ومقابليهما في نفس الامر تسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها او
حكم العقل بها يسمى جهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة ورباعية ومقابلها المطلقة وهي ما يحكم فيها بضرورة ... الضرورة استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع وهي قسمان ... الضرورة الازلية ... الضرورة الذاتية اي المتحققة ما دامت ذات الموضوع موجودة اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الازليين القسم الاول
... ومن الثالث والضرورة الازلية اخص من الاول ومباينة للآخرين ... الضرورة الوصفية اي المتحققة ما دام وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية
او بنفي الدوام ... الاول اعم من الاربعة الباقية والثالث ... الرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه ... الضرورة الذاتية والوصفية
او الضرورة الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة ... الضرورة الوصفية ... الذاتية مطلقا
... الضرورة ... وقت معين او غير معين اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي ...
... قضية ... الضرورة بشرط المحمول ... كل محمول بشرط وجوده قال الشيخ في الاشارات
الضرورية المطلقة هي الازلية وقال في غيره
هي الذاتية والاطلاق على غيرهما باشتراكها
على نباه وهي كالجزء من المحمول

السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولان السور ليس له تعلق زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد
او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة
المحمول الى السور يدل على كمية الموضوع ولذلك كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا
في جانب الموضوع قال الفصل الثاني في آه اقول هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولابد من تحقيق الجهة
اولا فكل نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر كالضرورة
والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان الكيفية النسبية منحصرة في الاربع وان كان في عبارة
المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار
آخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم
العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان تكون الجهة فيها مذكورة او لا تكون فان ذكرت فيها
الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى
مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لا ضرورية
لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها هي الكيفية الثابتة
في نفس الامر فلو خالفت المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر آخر ولم يكن حكم العقل بها بل
حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي هي مشتبه بها في نفس الامر هي الامكان و
الضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن
حكم العقل انما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز
عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة
في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتأخرين اما على راي القدماء من المنطقيين
فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية اذ لكل كيفية نسبة الايجابية بل كيفية النسبة الايجابية
في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة
اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر انما يعتبر المادة او امرا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما يصوره و
اعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتأخرين ولا وجه
لتغيير الاصطلاح سيما على ما عليه قال ولكن نبحث آه اقول الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت

بالنسبة الى ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو فرض الملازمة بين امرين يكون احدهما بدون
الآخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فلان قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون
منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب انما يعلم منه بالمقايسة كما هو في المحصورات
من مفهوم الموجبة الكلية والمراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب ايضا فان
نحن نقول لان قوله فسره بما هو اخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد
الاستعمال فانهم يذكرون ان الممكن خاصة وهي ما لا يلزم من فرض وقوعه محال مستعمل في الاحكام فلو فسر الضرورة بما
فسره به لكان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال
فان قلت في التقييد لا عبرة في الضرورة لان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة بمعنى
نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المطلقة في جميع
الاوقات صادق حيث ثبت الضرورة في بعض الاوقات فهو فرض وقوعه فكان الممكن بهذا المعنى مستلزما
بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه لزم المحال فتغيير التفسير لا يجدي طائلا فنقول معنى لزوم المحال في الممكن
انه كلما فرض وقوعه تحقق المحال فاذا فسر الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه تحقق المحال لثبوت
المحال من الممكن بهذا المعنى لا ينافي ذلك وفي هذه العناية نظر لان هو ان القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بل ذكروا الضرورة
المطلقة واعتبار قيد زائد في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك التقييد لم يعتبر في الضرورة المطلقة
لم يخالف الدوام عن الضرورة فان الدوام لما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فلا يخلو ان في مادة الوجوب
فظاهر والكلام في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود بغيره لان الشيء
ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم
العدم ممتنع بغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم يعدم ضرورة وان عدم الشيء العدم علته اتفاقا وعلى كلا التقديرين
لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة فيجب الصدق لكن الاطلاق والامكان لان
نقيضي المتساويين متساويان فيختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة تخص الاولى
الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والازلي دائم الوجود في الماضي والابد دائم
الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي والقسم الاول هو الضرورة المطلقة

المحصورات

بے امتثال

مستمر في موارد

ضرورة بها

لزم المحال

المطلقة

في ممتنع

المحال الممكن

ثبوت

المطلقة

الدائم

المطلقة

[illegible]

بالنسبة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى المفارقة من امرين يكون احدهما جزءا
للآخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فلا قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون
منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب او ضرورة السلب انما علم منه بالمقايسة كما علم ايضا في المحصورات
من مفهوم الموجبة الكلية والمراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب ايضا فان
قلت يلزم ان لا يكون ما فسره هنا باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستقيم في موارد
الاستعمال فانهم ذكروا ان الممكن خاصة وهي ما لا يلزم من فرض وقوعه محال ليستعملوه في الاحكام فلو فسر الضرورة بما
فسره به لكان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال
فان قلت في التقييد بالقيد الغير في الضرورة قلت ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة اعني
نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع وعلى ذلك التقدير وسلب الضرورة المطلقة في جميع
الاوقات صادق حيث ثبت الضرورة في بعض الاوقات وهو فرض وقوعه فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا
بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم المحال فتغيير التفسير لا يجدي ابطال فنقول معنى لزوم المحال الممكن
انه كلما فرض وقوعه تحقق المحال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه تحقق المحال لثبوت
المحال من الممكن بهذا المعنى الا بناء في ذلك وفي هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة
المطلقة والاعتبار بقيد ذاته في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة
لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب
فظاهر وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود بغيره لان الشيء
ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم
العدم ممتنع بغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم يعدم فيعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين
لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق لكنه على الاطلاق مع الامكان لان
نقيضي المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة تخص الاولى
الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والازلي دوام الوجود في الماضي والابدي دوام
الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي والقسم الاول وهو الضرورة المطلقة

اعم

اعم من الثاني اي الضرورة المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث اي الدوام
الازلي اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك
ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من ثبوته
في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم
من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان
المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا من المقيدين او مساويا للمقيد الاعم اما اذا كان اخص من المقيد
الاخص كالناطق الحساس والناطق الناس او مساويا للمقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس
فهما متساويان او كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما
نحن بصدده فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الازلية
وهو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام
الازلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة ما دام ذات
الموضوع موجودة ولكن ذات الموضوع هنا موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فتكون الضرورة حاصلة
ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الازلية هذا خلف الضرورة الازلية اخص من الازلي اي الضرورة
الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا تحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما
يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لانه متى صدق سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة
فيكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ومباينة للاخرين اما مباينتها المقيدة بنفي الضرورة
فظاهر واما مباينتها المقيدة بنفي الدوام الازلي فلمباينته من نقيض العام وعين الخاص الثالث الضرورة
الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة
في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا
والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام
متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات
او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة

اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب بان يعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط
وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب
بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة بنفسها ليست ضرورية فلا يصدق عليه
الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثانية
من غير فرق الثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة فيكون الوصف متحققا فيها ولا ينعكس
كما اذا قلنا في المعدن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق بحسب اوقاته
فان في ذات المعدن لو لم يكن له دخل في الذوبان كيف الحرارة فيه كان الجزء ذائبا اذا صار حارا فقولنا الضرورة الوصفية
اي الحاصلة من وصف الموضوع المراد بها الضرورة بشرط الوصف فانه ما كان للوصف مدخل فيها لا كانت
حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي
او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني اعني المقيد بنفي الضرورة
الازلية اعم من الثلاثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي
فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحدة من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية والا
صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي
الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم
من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية
او مع نفي الدوام الازلي والا لصدقت مع تحققها فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي هف وليس متى صدقت
مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما
اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون
الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلي وكذا بين الضرورة
الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف اذا لم يكن
للوصف مدخل في الضرورة فلا يصدق الضرورة المشروطة حينئذ وقد يكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف
والذات فيتصادقان وقد يفارق الوصف الذات ولا يكون الضرورة متحققة في جميع اوقات الذات
فيصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف

كانت اعم

كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف
من غير عكس الرابع الضرورة بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة او غير معين
لا على معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل بمعنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما
وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة
بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير
فالوقت اما وقت الذات اي يكون النسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود ذات الموضوع
كما مر في الشايع واما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني كقولنا كل منتقل نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا ما
من اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط في النسبة ان المطلق اعم من المقيد والمقيد
بالمقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التي سلكنا فيما قبل على ما هو مذكور في الشفاء وكل واحد من النسبة بحسب الوقت
المعين اخص من نظيره من النسبة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا
في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب
وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان
وقت الوصف في وقت الذات من غير عكس لان الشيء قد يصير ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان شئ
اذا كان منتقلا من حال الى حال آخر ومنه الى آخر ولم يجد فرجا يؤدي تلك الانتقالات الى حالة تكون ضرورية
بحسب مقتضى الوقت ومن هنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع ايضا
كما ان للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب
اختلاف اوضاعه منها فلهذا والحيلولة الارض صح حجب الخسافه الخامس الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولا فائدة فيها لان كل محمول فهو ضروري للموضوع
بهذا المعنى وربما يبين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاولى
هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او بالمحمول
والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول احد الاخرين وصف لا يعتبر
فهي التي بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين وايا ما كان فهي التي بحسب الوقت الا انه تعلم

والدوام ايضا ثلثة الاول الدوام الازلي او الذاتي الثالث الوصفي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي
او الوصفي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي والاضرورة وهي الامكان ايضا اربعة الاول الامكان العامي وهو سلب الضرورة
المطلقة عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وهو المستعمل عند الجمهور الثاني الامكان الخاصي وهو سلبها عن الطرفين جميعا وهو المستعمل عند الحكماء والمواد بحسبه ثلثة
الوجوب والامكان والامتناع ... الثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين الرابع الامكان
الاستقبالي والاول اعم من الثاني والثاني من الثالث والثالث اخص من الرابع ومن شرط في الامكان وجوده في الاستقبال العدم في الحال بالعكس مع ان كل ممكن الوجود وهو ممكن العدم فقد شرط
الوجود والعدم في الحال معا

ان هذا الحصر منتشر الا انه لا يخلو من ضبط ما ثم اذا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة او لا سلبت
غير مقيدة بامر من الامور فعلى انه ضرورة يقال قال الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية وقال في الشفاء
على الضرورة الذاتية وانما لم نطلق الضرورة المطلقة على غيرها لان غيرها من الضروريات مشتمل على زيادة وصف او
الوقت هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع
حالة الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة
فالانخساف في هذا الوقت ضروري فلئن قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات وجود الانسان ضروري له فنقول وجود ذات
الموضوع شرط لانعقاد القضية لا الضرورة نفسها فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف
سائر الضرورات قال والدوام ايضا ثلثة اقول الدوام ثلثة اقسام الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا
للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا
او مسلوبا ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية
او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع
موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الازلي او الذاتي ونسبة بعضها الى البعض والى الضرورات غير خافية لمن احاط بما تقدم ببعض الاحاطة قال
والاضرورة وهي الامكان ايضا اقول الاضرورة وهو الامكان متقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العامي
وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يعبر عنه بلازم
هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب
امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب او سلب امتناع السلب فاذا قلنا
كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع
واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها عنه ليس بممتنع
وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع فما ليس بممكن ممتنع ولما
كان سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة
واللاضرورة فلذلك قيل الامكان بهذا المعنى اشمل من جميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له لكان قسم الشيء قسيما له

وانما قلت له قسيما لانه من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث انه في الايجاب سلب
فيقابله الضرورة لا انما الامكان امكان الايجاب يقابله ضرورة السلب والامكان امكان السلب يقابله ضرورة الايجاب
وثانيها الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فان معناهما ان سلب الكتابة عن الانسان
وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من الممكنين عامين موجب وسالب والفرق
ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما راوا المعنى الاول للممكن ان يكون وهو
ما ليس بممتنع ان يكون صادقا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون
صادقا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان في تناوله ما ليس بواجب ولا ممتنع لا جرم اطلقوا اسم الامكان
بالطرفين اياه فصل هو اقرب الى الوسط من طرفي الايجاب والسلب فصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة
الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع والامكان قسيما لهما
واما الاشتراك فخاص لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس
وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار المواد المنع
اعتبره وانما كان الامكان ما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكل ما كان اخلى من الضرورة كان احق بالاسم
فهو اقرب الى الوسط من الطرفين فانهما اذا كانا خاليين من الضرورات كلها تعتدل النسبة والاعتبار
بحسبه فاذن في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدها في احد الطرفين وهي اما ضرورة
الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم
بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني
لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها الامكان
الاستقبالي وهو الامكان المعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتباره بكل من المفهومات الثلث بحسب الا
ان الظاهر من كلام صاحب الكشف اعتباره بالامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام اعم من الثاني
ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الثالث ثم الثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب
الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق
الضرورة في الماضي او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو غاية في صرافة الامكان فان الامكان

وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم والا كان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العدم والامكان الخاص لا يلزم من نفي الامكان الخاص الامتناع
ونفى آخرون الامكان الخاص بان الشيء الممكن ان كان موجودا امتنع عدمه او معدوما امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول
وليس الامكان في مقابلتها متن

ما الضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل
فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شيء يوجد فهو محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول
ثم كل شيء يفرض فاحد طرفيه اي وجوده او عدمه يكون متعينا في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم
بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا الا ان تعين احد
طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان لان التعين اما لوجوب الامر في نفسه او وجود
سبب التعين وليس بحسب الذات ان تعين والا لكان بحسب الذات لا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال
مشتمل على ضرورة الوجود او العدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة
اصلا فمن يوم الامكان الحقيقي الصرف اعتبره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب
الضرورة من الطرفين في زمان الاستقبال وهو في حاق الوسط بينهما كما حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا يكون الامكان الاستقبالي
بحسب الحقيقة ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الخاص
بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس
لجواز اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما انتفى فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر
الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبالفرض واما الضرورة بشرط المحمول فلانها انما تتحقق
ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال
الوجود في الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال ينافي امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم
في الحال ان يمكن الوجود في الاستقبال يمكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم
في الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال قال قد نفى بعضهم الخ اقول من الناس من قدح في الامكان بانه
لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال
بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق
على الواجب لزم الامر الثاني لانه ليس بممكن فهو ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نم انه ان صدق
على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نم انه ان لم يصدق على الواجب
ممتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص
بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان فلا امكان لانه اذا كان موجودا فلا امتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود

في الموجهات

والفرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل بان ما بالقوة لا يكون بالفعل وبالعكس الى الطرف الآخر واللادوام اما لادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم او لادوام الضرورة وهو الوجودي
اللاضروري الشاملة في المطلقة نعني بها المشتركة الفعلية وهي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل والمشتركة بين الموجهات [illegible] باسم المطلق [illegible]
ذلك النقيضة وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللعرفية وهي التي يحكم فيها بالدوام [illegible] من السالبة المطلقة ذلك قال الامام [illegible]
فالكل الامكان [illegible] كانت النقيض فعلية [illegible] كانت النقيضة مطلقة [illegible]
من الثبوت بالفعل [illegible] بالثبوت بالفعل [illegible]
تركيب القضايا الموجهة كيف شئت [illegible] متن

والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلا امتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا
وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلتها بل
في مقابلة الضرورة الذاتية قال والفرق بين الامكان الخ اقول يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة
كما تقدم وعلى القوة المقابلة للفعل وهي كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشيء
من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف
الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا تنعكس الى الطرف الآخر فلا يكون الشيء في طرفي وجوده وعدمه
بخلاف الامكان فان الممكن يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد
تتغير الذات كما في كون الماء بالقوة هواء وقد تتغير الصفات كما في كون الامي بالقوة كاتبا فيكون بينهما
وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى
لصدق قولنا الشيء من الماء هواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة
حيث يكون النسبة فعلية قال واللادوام الخ اقول اللادوام اما لادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا
كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل
في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل
واما لادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا
فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلا دوام الضرورة
فيه ركاكة لان الضرورة يستحيل ان تكون لا دائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون قسما
من الاخص على ان اللادوام ليس منحصرا في لادوام الفعل واللاضرورة بل كل قضية لا ينافي الحكم فيها اللادوام يمكن
ان تقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا له اقتداء بما فعله
صاحب الكشف قال الشاملة في المطلقة الخ اقول لما فرغ من بيان الموجهات تعداد الجهات اراد ان
في القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها للحكم بالايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل
فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انه

لما كانت عند الاطلاق تفهم منها النسبة الفعلية عرفا وانفهم منه اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف
ثبوت الباء للجيم بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فيكون مشتركة
بين الموجهات الفعلية لا الممكنة لكان ما لا يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او
لا تكون فتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا ان كان معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل
اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية بحيث لا يتبادر الا
النسبة الفعلية سمي بالمطلق اي اغلب استعمالها فيه فان قلت ههنا سؤالان آخران الاول ان المطلقة سواء كانت
بالمعنى الاول او الثاني قسم من الموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية النسبة فلو كانت المطلقة موجهة
ما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول ان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات
اي ما صدقت عليه وهو قولنا كل ج ب لا الشيء الذي هو كل ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي
بالاعتبار الاول اعم اذا قلنا كل ج ب بأي جهة كانت يصدق كل ج ب وبالاعتبار الثاني قسم من الموجهة
لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص من حيث الذات
لا بحسب العموم والخصوص وعن الثاني اجيب بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام على ما نص عليه المص فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين و
المتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمص انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تقييدا على انه سؤال
متعلق بالمتن لا ينبغي تقييده وزاد بعض المحققين في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه وقوع النسبة
والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة التي هي الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم
وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة
ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق لان الامكان كيفية لما ثبت بها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول
لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة من الجانب
المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض فيه بل يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل
واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب ولا سلب موضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم
يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالمفهوم والذات جميعا فان قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل
فلا تكون الممكنة قضية والامكان ما هو مع فيه تصور الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان يكون

فعلية

قضية وتصديقا وما قال ... فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية الا ترى
انهم عدوا المخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية ايضا
وعلى منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه
فبين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية والآخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم
من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة وهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة و
هي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فسمي الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام
فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فالكائن ثم فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة
وتسمى المطلقة الاسكندرية لان اكثر شارحي التعليم الاول اطلقوا في مادة اللادوام وتحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر
اللافرد وسمى منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف
انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام ما دام الوصف حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه سلب اليقظة عنه ما
دام نائما فهذا المعنى من الموجهة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في الملخص مشكلا في القضية الممكنة اذا قلنا
كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزءا للمحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة و
قد فرضناها موجهة هذا خلف وان كانت جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها
لموضوعها بالفعل فيبطل قاعدتان الاولى ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها حينئذ بالفعليات والثانية
ان الضرورية تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة يكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
الممكنة لامكان الدوام موجبا ويكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة لامكان سالبا وجوابه انا لا نم
ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة
فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون قوله والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية
بالفعل دخل في الجواب ويمكن ان يقال انه جواب سؤال مقدر تقديره ان الامكان ان كان جهة لم يكن بد من
ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل ايجابا او سلبا فاجاب بان المطلقة
اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان
مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة لا يقتضي
كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت لكيف

ثم الثالث فيها بعض من القضايا في العكوس واستلزم القياس وغيرها اي ثلث الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع
المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة او لا دوام الذات والمشروطة العامة
او لا دائما والوقتية المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت معين
الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بهذا الدوام مع لا دوام الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام
المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل بلا ضرورة والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللاضرورية
من الطرف المخالف والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة من الطرفين والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة
بمعانيهما وتقديره وعليك في العكوس التي تحتاج الى الاقيسة قضايا باعتبار جهة من ثلث عشرة ما بسيطة او مركبة ويسمى كل منها باسم بسيط او مركب ولا حاجة الى تعدادها بعد معرفتها
في سوء اصطلاحها فتامل فيه

فذلك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب بعضها مع بعض على الجامع او مضاف **قال** الثالث اه **اقول**
القضايا التي جرت العادة بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلث عشرة ضروريات
ودوام ومطلقات وممكنات كيف كانت فهي البسيطة ويكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب والمركبة يشتمل
على حكمين ايجاب وسلب الضروريات خمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الوجود ويكون ضروريا بشرط
المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضرورة بل ممكن
فنقول الضرورة هناك انما تحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلف لك
ما يتعين عليه هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام
متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد
باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما
لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما وهذه القضايا بالثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها اشارة
الى مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة والفرق بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم
والخصوص الضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات للمباينة بين نقيض لازم
وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما
في مادة يكون المحمول ضروريا للثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقهما بدونها في مادة الضرورة المطلقة
وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف المشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه
لانهما انما تصدقان اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق

لا دوام لانتفاء المشروطة كبرى مع القضية القائلة بالدوام قياسا في الشكل الاول ينتج انه دوام المحمول لذات الموضوع
وايضا يصدق اللادوام لانعقاد قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومعنى كان
الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة فاذا كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات
كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدقت الوقتيتان معا لان الشرط متى كان ضروريا
يكون المشروطة ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا بالذات الموضوع في ذلك الوقت الذي لم يكن ضروريا لذات
الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون
الوقتيتين لان المحمول حينئذ لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو من الشرط دائما يوجب
جواز الخلو من المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظاهر مما قيل ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف
لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فبطل ما
نقل من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف الوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة
بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوام فثلث الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه بأسود
دائما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل فرس كار ما دام
فرسا ولا شيء من الحمر بمصعد ما دام حمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف
لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة متخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار
قيد وجود الذات في القضايا بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالبتها فينبغي
فقد لانتفاء الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قد مر سابقا ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لا ينبغي
والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث تكون
النسبة ضرورية مطلقة او الوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام الخالي
من الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة والعرفية الخاصة
والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة مطلقا ومن الوقتيتين من وجه لصدقهما في المشروطة
الخاصة وصدقها بدونهما حيث تخلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت
لا دائما بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة

من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدق العامة بدون المشروطة العامة في الدوام الخالي من الضرورة وصدق المشروطة
العامة بدونها في مادة الضرورة وكذلك بين الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات
فثلث اي المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت والسلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل او لا شيء
منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة ومثالها ذلك المثال المذكور اذا قيد باحدى القيدين وهما مركبتان فاللادائمة من مطلقتين احداهما ايجابية
وسلبيتها بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات
والدوائم لانه متى صدق ضرورة ما او دوام ما صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق من الوجودية
اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما
في الضرورية وصدقهما بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف واعم من الوقتيتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من المنتشرتين لان النسبة متى كانت دائمة
بدوام الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من المنتشرتين
والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقهما في الدوام الغير
وصدقها بدونهما في الضرورة وصدقهما بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة
لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة و
اما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا
كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم
فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان
كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية
واعم من القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم من سائر المركبات مطلقا وقد ترك المصنف ايراد
نسب القضايا بعضها مع بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بما تلونا ونحن اشرنا
اليه اشارة خفية ولم نبال بتكرار بعض الاشياء والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب وقد يزيد في العكسين
والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللادائمة

الرابع الجهة كما يكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول كما عرفت فقد تكون جهة للسور اي كيفية العموم والخصوص ومنها فرض ان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لا شك في صدقه
فقد يشك في صدق عموم الكتابة بالامكان لكن الاول اعم من الثاني لكن بحثا متلازمتان في القضية الجزئية فانه اذا فرض ان لا حيوان فيه الا الانسان
صدق قولنا كل حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور لامكان حيوان لا يكون انسانا وقد يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل وفيه نظر

من

76

ومن ذكره ههنا في التعريف ما يحتاج منها الى التعريف في موارده **قال** الرابع الجهة اه **اقول** الجهة كما يكون للحمل
اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما عرفت يكون للسور ايضا اي كيفية
للتعميم والتخصيص في القضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع على وصف المحمول ضروري
او لا ضروري اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او بالامكان هذا اذا كانت موجبة
واما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا يجتمع في وصف المحمول بالضرورة او بالامكان وعلى هذا معنى الجزئية و
الفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية
بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع
بدلا من الآخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا شك
في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا الثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل
الجمع ثبت لها في الجملة وهو معنى الموجبة الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة
ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان
اجتماع الكل على الشبع منه واما الجزئيتان فمتلازمتان لان تغايرهما بحسب المفهوم فانه متى كان اجتماع بعض
الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما انما
يتلازمان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين يكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب
الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الرباعية فانا اذا
فرضنا ان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان يصدق كل حيوان بالضرورة انسان ما يكون انسانا
ولا يصدق بحسب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فهذه الضرورية
الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور وايضا يصدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان
انسانا ولا يصدق انه كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان بحسب
ان يكون انسانا فيصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل فهذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ
وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل ج ب ففيه اربعة معان كل واحد من حيث هو كل اي الكل المجموعي و
كل واحد واحد معا اي على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا الذي هو مفهوم
الكلية في المحصورات لا ثبت بما نقول من ان معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول

ضروري وممكن ان عنوا بان المحمول ثابت للكل من حيث هو الكل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم
لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا بان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع
فان ارادوا به الاجتماع بحسب الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت وللبعض
في آخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من افراد الموضوع
باي جهة كانت يكون جميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان ارادوا به
الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوه لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد
الموضوع بجهة يكون كل واحد من الافراد الموجودة في زمان من ذلك الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس
وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل فموقوف على الفساد والا فظاهر هذا رتبهما بانه ولانه يخفي
توجيه شك في الممكنة بحسب السور دون الحمل بانه ربما كان نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا من الآخر ولا يكون ممكنة
على سبيل الجمع وكما في نسلم مثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد مطلقا فلا فرق
بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل اشار الى ان منع الاجتماع انما هو في الجزئية بحسب السور
فلا فرق فيهما وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية
بحسب الحمل متعددا اشار الى ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد عموم بين الكليتين
لانه لو صدق الكلية الموجبة بجهة الحمل لا لصدق الكلية الموجبة بجهة السور يكذب السالبة الجزئية الاولى ويصدق
السالبة الجزئية الثانية وحينئذ يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب
المعدول يلزم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع هنا موجود لاستدعاء صدق الموجبة الكلية
الموجبة بجهة الحمل وجود الموضوع والموضوع في هذا المثال المذكور فنقول انما يصدق فيه بحسب ان يكون بعض الناس
لا يشبعه الرغيف والا امكن ان يشبع الكل لا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف
لان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان تفترقان في الصدق الرابع الى افتراق
بين الكليتين في الخارجية بناء في تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان في الصدق افترق السالبتان
الجزئيتان في الصدق فتفترق الموجبتان الجزئيتان لتلازمهما بها الخامس ان قولهم يصدق في الفرض
المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء
كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فممنوع لفساده وان ارادوا به انه يصدق ان كل

حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نم انه لا يصدق انه بالجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق
يجب ان يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان فانه ظاهر الصدق في ذلك الفرض على هذا
القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن
ان لا يكون انسانا ان ارادوا بها السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح والتحقيق
ان فهم الكلام الشيخ والتحقيق على ما يقتضيه رأي اصحاب والنظر الثاقب انه لابد في اعتبار الجهة في القضية [illegible]
الا الجهة في الموضوع والمحمول فنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة او الامكان ثم يسور بالسور الكلي او الجزئي فيكون
المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهي جهة الحمل اما لو سور الموضوع اولا ثم اقترن بها الجهة
يكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم وجزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس في الضرورة
والامكان كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم او جزئيته
وبين الصدق والتحقيق فاذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان
كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن فالفرق
بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما تبين من ان الجهة بحسب السور كيفية
العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط واعتبار ما يشك في امكان صدق الكلية
بخلاف صدق الكل افرادها فانه لا شك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يجب له في طبيعته
دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فقد يجال ان يوجد كل
انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فمما يجوز ان يجري واحد في المفهوم
والمغايرة اما تغايرهما بحسب الصيغة اي ايراد الجهة في موضعها الطبيعي فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان يقدم الجهة
فيهما على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلي والجزئي وبين الصدق فلا بد ان يورد والا انتسب الى تركيب
انه ضروري الصدق او لا ضرورية وصيغة الممكنة هي ان يدخل السور على الجهة فانه لابد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة
الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضروريه ثم تبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد او لا
فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا بان من شرط المطلقة
ان لا يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحال او الضرورية بل يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد
الموجودة في سائر الازمنة والممكنة بل يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور فاذا فرضنا زمانا

ثم موضع جهة السور الطبيعي ان تقترن بالسور ودون الحمل وموضع جهة الحمل الطبيعي ان تقترن بالرابطة فلو عكس كان غير طبيعي على سبيل المجاز الخامس في نسبة طبقات المواد والنقائض التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص ونقائضها احدها وجوب الوجود ويرادفه امتناع العدم وبالعكس وهما متغايران اذ احدهما بالنسبة الى الوجود والاخر بالنسبة الى العدم ويرادفهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وبالعكس ان فسرنا الامكان العام بما يلزم سلب الضرورة فان في كل طبقة من طبقات المناسبة سوى طبقة الامكان الخاص ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة و نقائضها ايضا متلازمة متعاكسة فان نقائض الامور المتساوية متساوية وفي كل طبقة من طبقتي الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان لانقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الاخر وبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو وبين نقائضهما منع الخلو دون الجمع وبين كل طبقتين اخص من نقيض الاخرى [illegible] طبقة الوجوب [illegible] ان يوجد [illegible] ليس يمكن [illegible] ان لا يوجد طبقة نقائضها ليس بواجب [illegible] ليس بممتنع ان لا يوجد [illegible] ان يوجد نقائضها ليس بممتنع ان يوجد ليس بواجب ان لا يوجد [illegible] طبقة الامكان الخاص ممكن ان يوجد ممكن ان لا يوجد طبقة نقائضها ليس بممكن [illegible] ان يوجد

يتحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان علقة كلية وقيل ذلك
الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان بهذا الاطلاق او الامكان
بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبر بالطبيعة ولعل المتأخرين اخذوا وجه
التغاير بين الجهتين الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحققوه واما تم سوء الفهم لكان بهذا البحث العظيم الشان
بحث طائل تحته ولو لا المخافة للاطناب لاوردنا في هذا الكتاب ما يشفي العليل وينقع الغليل قال ثم من جمع اقول
هذه اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان تقترن بالرابطة لانها تدل على كيفية ربط المحمول بالموضوع والا اقترن
بالسور ولم يرد به انه من موضعه الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به انه لا دلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور ومن
جهة الربط من جهة التعميم والتخصيص الغير اللفظي وليت شعري انا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول
الكلي الى الافراد من حيث هو كل او الكل واحد واحد على اختلاف المفهمين كيف يثبتون ان الموضع الطبيعي لجهة السور
مقارنة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية نسبة الى ما منه الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان
الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا في الوقت
المسيح لاختلاف الموضع قال الخامس في النسب اه اقول معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى البعض يتوقف
على معرفة الطبقات فلذلك قدم عليه بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامكان
الخاص والامتناع واذا اعتبر مع نقائضها صارت ستة فوضع لها ستة طبقات لكل واحد منها طبقة ولكل
منها مفهومات متغايرة ومتلازمة متعاكسة واحدها هو وجوب الوجود ويرادفه امتناع العدم وينعكس عليه
لان ما وجب وجوده امتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت التغاير بين وجوب الوجود و
امتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود وامتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات
الطبقة لوجوب التغاير بينها والالم يكن مفهومات لجانب بينهما متغايران اذ احدهما بالنسبة الى الوجود والاخر
بالنسبة الى العدم وتغاير النسبتين يوجب تغاير المنتسبين ويرادفهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب
الامكان العام عن الطرف المخالف لهما اي العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف
المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس فان قلت ان الامكان العام
بما لازم سلب الضرورة [illegible] على ما يشهد به لفظ المفاعلة الا انه ربما يستعمل الملازمة في مطلق
اللزوم كما يسمى في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز

ان يكون

الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن وتسمى ضرورية ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كلما وجب جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في النظريات ويعلم منه ان الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي فتامل منه

ان يكون اللازم اعم او فسرنا الامكان بسلب الضرورة فلم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود
فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود وحينئذ فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود
لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود ولان نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب
ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة
الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود ويرادفه وجوب
العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود واذا الطرف الموافق لها
العدم فاذا قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب
امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة وهي امتناع الوجود ووجوب العدم
وسلب امكان العام عن الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة وهي نقائض مفهومات
طبقته لان نقائض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يرادفه شيء ينعكس عليه من باب الوجوب
والامتناع وكما لا يرادفهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا انه فان امكان الوجود ويرادفه امكان العدم
وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقته الا مفهومان
متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما فهذا بيان
الطبقات وقد وضع لها لوح في المتن لا لخفاء فيه بل لعدم الاحاطة بها ذكرنا واما النسب فبين عين كل طبقتين
منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه
لو خلا الواقع من نقيضيهما لاجتمع عيناهما وقد كان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع
الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وبين كل طبقة اخص من
نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر قال الضرورة اقول
الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن
ويسمى ضرورية ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما
والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بل يتردد الذهن في النسبة بينهما و
يرادفه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت
مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما

الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها معنى تعدد معنى موضوع القضية او محمولها او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة تعددت القضية والا فلا والتعدد بحسب اجزاء المحمول يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لا التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكمية لجواز كون الجزء اعم من الكل واحترزنا بالاجزاء المحمولة من مثل قولنا البيت سقف وجدار [illegible] وبيان الكل ظاهر لا خفاء فيه متن

بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسقمونيا مسهل فانها بديهية
لانا ما ادركه بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول البديهي كالضروري يقال بالاشتراك على معنيين
احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولي وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
وهو معنى البديهي ويشمل الاولي والحدسي وغيرهما فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة المعنى الاول
فلا نسلم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فنسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن
الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال يجب ان يجزم
بالعقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا لجواز ان يكون
جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية
او الامكانية او غيرهما فلا **قال** السادس في وحدة القضية **اقول** معنى تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول
سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان يتكلم ويراد بالكلام
النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق او تركب احدهما
اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك كاتب تعددت القضية اما اذا تعدد
معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم تنحل الى ان احدهما الشمس جسم والاخرى
الذهب جسم وكذا البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس من الشكل الثالث
والصغرى حمل الجزء على الكل والكبرى تلك القضية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ضاحك واما اذا تركب المحمول
فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول لتقييد الاجزاء المحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير
المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي قولنا السقف والجدار بيت ومتى
لم تتعدد معنى الموضوع والمحمول ولم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم تتعدد القضية كقولنا الواجب تعالى ثم تعدد
القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما تكون واردة فيها بالقياس الى جميع
الاحكام الموجودة بالفعل فانا اذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة
وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل
الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اي

الايجاب

فان قيل لا يلزم من كون الشيء محمولا جملة كونه محمولا افراديا وبالعكس فانه يصدق على المجموع المشكل بشكل الفرس انه فرس من جهة ولا يصدق انه فرس وايضا يصدق ان زيدا طبيب ماهر [illegible] اذا كان طبيبا غير ماهر [illegible] ولا يصدق انه طبيب ماهر ولانه اذا صدق على الشيء انه الحيوان الابيض فهو يصدق عليه الحيوان والابيض [illegible] يصدق عليه الحيوان الابيض [illegible] العشرين الا [illegible] يصدق العشرة واحدة ونصف العشرين الا ان الشيء يحمل [illegible] ولا يحمل مع غيره وبالعكس فذلك معلوم البطلان ش

٧٩

الايجاب او السلب لان النتيجة في الاول الموجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية والجهة
في الشكل الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب
صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يستلزم حمله على كل افراد العام وهذا الكلام
وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان تكون سالبة او موجبة ممكنة والقياس
من الاول لا ينتج اذا كان صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة
بتركيب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوة و
الفعل حتى يكون متعددة لا يستلزمها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم
على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات او مساواة او اعم والمساوي
والاعم فيلزم ان يكون كل قضية متعددة وحينئذ يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة
لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم
لو تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية
كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزاء الموضوع
وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم تكن احدى الموجهات الاربع اما اذا كانت احداها فغير لازم على ما ستحيط بجميع
ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددها
بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام
كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب
اختلاف المحمول لا رابع فيها فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة
سواء كانت الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع
كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة او الحيوان الناطق ضاحك نص الشيخ عليه في الشفاء **قال**
فان قيل **اقول** لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشيء محمولا جملة كونه محمولا افراديا وبالعكس
لا يلزم من حمل الشيء افرادي حمله جملة وكان الاولى منافيا لقاعدة الفائتة بان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده
اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بالجملة نقله بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن لشيء مدخل في
الاعتراض واستدلوا على الاولى بانه يصدق على المجموع المشكل بشكل الفرس انه فرس من جهة ولا يصدق عليه انه فرس

سلب في التناقض هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فقوله لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين لا لذاتها كالمساوي بالايجاب والسلب
فانه يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته كقولنا هذا انسان وهذا ليس بناطق فتأمل متن

وعلى الثالث بوجهين الاول انه اذا كان زيد طبيبا غير ماهر لا يكون ماهرا في الطب فلا يصدق زيد طبيب ماهر
ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني انه اذا صدق على شيء انه حيوان وابيض فان الحيوان يصدق عليه وحده
فرادى والحيوان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الابيض الابيض
وكذا انضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع آخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والجواب ان في قوة الكذب اجاب
عن الدليلين الاولين بان الاختلاف في صدق الكل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع
انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من حجر لا يحمل عليه انه فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة
الفرس متخذة من حجر فاذا فرق بينهما وعني بهما ما عني حالة الجمع لم يعرض كذب اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد
كيف اتفق بل على انه ماهر في الطب وهو صادق عليه حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول فيهما
لا يمنع صدقه قد فرع نفع المشتغلين ان حمل الشخص جملة اما ان يكون المراد به حمل الشخص مع غيره او يكون المراد به حمل الشخص مع حمل غيره
فان اريد به الاول فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشخص جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل الشخص مع غيره ولا يصح حمله
وحده وكما يصدق العشرة سبعة وثلاثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلاثة وقد يصح حمل الشخص وحده ولا يصح حمله مع غيره
كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول بان الشخص
قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى وبالعكس معلوم البطلان بالضرورة **قال** السابع في التناقض **اقول** الاختلاف المذكور
في الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله قضيتين
ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين قضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون بغير الايجاب والسلب
كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاجمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب
يكون تارة بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احديهما صادقة
والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط حكيم وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما
لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احديهما وكذب الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف
منشأ اقتضاء لصدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا
واردين على موضوع ومحمول واحد تقتضي كذب احديهما صدق الاخرى واما ان لا يقتضيه لذاته بل بواسطة كالايجاب
في قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق
والكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وحينئذ انطبق الحد

۸۰

وقد اعتبروا فيه ثماني وحدات واكتفى الفارابي بثلث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان لان العلم الضروري في اقسام القضيتين الصدق والكذب اذ وكذا وحدة الشرط والجزء والكل
فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافها ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية لاختلافها باختلافها وزيد
ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين وفي المحصورات اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين متن

على المحدود ولا يقال اشتمال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير الايجاب
والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ما ينافي ذلك القيد لا
ما يغايره والا لم يمكن ايراد قيدين في تعريف فانه لو ادرج قيدان اخرج كل منهما الآخر فيلزم جمع تنافيهما في تعريف
وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء آخر وايضا
لو خرج بهذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف اختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط
وبطلانه ظاهر ثم انه ربما يقع في عبارتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى
وحينئذ يكون لذاته حالا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة
انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى
الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتماله على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فلعل
التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرجه عن الجمع
فنقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا البحث بالتناقض بين القضايا لان دأب
ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم
ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض معتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا
حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل في اثبات
احكامهم من العكوس ونتائج الاقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا فنبهوا في تعريفهم اياه وعلى ذلك
قال وقد اعتبروا فيه آه **اقول** التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا ورد في كل واحدة منهما ما ورد في الاخرى
حتى يكون السلب فيها رافعا لما اثبته الايجاب فلا بد من اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول
ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل
لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما يقال زيد قائم وعمرو ليس بقائم او زيد كاتب يعني
ليس بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار او الجسم
مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجي اسود اي بعضه
وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فيصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي منها بثلث

وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقتسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما
في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لآخر معين في وقت وسلبه في ذلك الوقت اما وحدة
الكل والجزء والشرط فمندرجة تحت وحدة الموضوع لان اختلافها باختلافه فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط
كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لان اختلافها
باختلافه فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل
وفي هذا المقام نظر اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك
نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فلا وجه للاكتفاء
بالوحدتين الى الثلث لا يقال الزمان خارج من جانب القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو
كان الزمان اختلافا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون الزمان زمان آخر ويتعلق
الزمان بالقضية بحسب ظرفية للنسبة والشيء لا يصير ظرفا لآخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن النسبة
المتاخرة عن جزء في القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متاخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق
المكان ايضا بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لاندراج وحدة المكان تحت
وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان منها واما ثانيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص
اذ تلك الامور كما يصلح لان يوضع يصلح لان يحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها ما لا يتعلق بالموضوع ولا بالمحمول
بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انقضائه ويمكن رد جميع الوحدات الى
وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد عليها الايجاب
لانه متى اختلف شيء من تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية واختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة شيء
الى احد المتغايرين غير نسبته الى الآخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الآخر اليه
وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الآخر في زمان غير النسبة اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في سائر الامور
وتمتى اتحدت النسبة الحكمية اتحد جميع الامور وذلك محقق لتحقق التناقض فان قلت
اذا كان في القضية تناقض ان يتحقق بين ما ثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض نقيض
فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا باعتبار رفعها او لوازمها المساوية لها حتى يكون عند الذهن قضايا
قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط لابد بعينها

فالقضية البسيطة نقيضها بسيطة وهو رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض الاوقات ينافي السلب في كلها ونقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة
وبالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع واما المركبة فنقيضها المفهوم
المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الموافقة وهذا كله في جزئي القضية الكلية واما في الجزئية فلا يكفي الترديد بين نقيضي الجزئين لجواز
كذبهما مع كذب الجزئية اللادائمة مثلا لكون ثبوت المحمول لبعض افراد الموضوع دائما وسلبه عن الباقي دائما ص

اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين
كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار
اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا شك
في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلا يكون الجهة محفوظة في النقيض
ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فان قلت أليس صاحب الكشف
اثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات
والمطلقة العامة كالمهملة محمول على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين ينافي السلب عنه
كذلك الثبوت في وقت معين ينافي السلب في ذلك الوقت فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف يدعي اعتبار
اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان
التناقض بين الوقتيتين ممنوع ما لم يثبت امتناع انقسام الوقت الى اجزاء لكن الثبوت في بعضها والسلب
في البعض الآخر اللهم الا ان يقال ان النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف
او نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلث عشرة التي هي المبحوث عنها وما ذكره في بيانه ليس الا الوقتية
بل التنبيه على البيان وتفصيله ان المتوافقتين في الجهة من تلك القضايا تجتمعان في مادة الكذب او مادة الصدق اما
الست وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فلكذبها بالكذب في قولنا كل انسان او بعضه ضاحك
باحدى الجهات مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقية
وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فلصدقها بالصدق في قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت
لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكذلك البواقي وهذه الشرائط تعم المخصوصات
والمحصورات والتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم اي في الكلية والجزئية لكذب الكليتين
وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض
الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم الاتحاد في الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما
لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا عبرة به قال فالقضية ان
لما بين شرائط التناقض نبه على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض كل قضية على سبيل التفصيل
ليحصل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيطة لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة

وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها مما يتناقضان جزما وبالعكس اي السلب
في بعض اوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة
لو قيل انها كالمعقد محمول على بعض الاوقات حتى يساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ
ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق
الحكم عليه في وقت الا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير قار الذات
الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة
عن الطرف المخالف يناقض اثباتها فيه وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة العامة لان نقيضها سلب الضرورة
الموافقة وهذا امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس
كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة و
هي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب
يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة كنسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورة
بحسب الذات وسلبها مما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كان المشروطة العامة
هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون للوصف
الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان
حين هو كاتب لعله نسي ما نبهنا به بشرط الوصف حيث عد القضايا التي اوردها للبحث في النظر وان كانت مركبة
لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد جزئيه فانه
لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اي الكلي احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما
ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيتعين ان يكون احد النقيضين
المعين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم يردد بين النقيضين
وينقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيها ويؤخذ نقيض كل منهما

واما في الجزئية فلا يرد بين نقيضي الجزئين بل يرد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد فان اردت قضية تساوي نقيض الجزئية المركبة [illegible] من الكليتين قضية مانعة الخلو من الشيئين
بالمحمول [illegible] لا دائما [illegible] بحسب الاصل كذب [illegible] صدق
[illegible] صدق الاصل [illegible] نقيض [illegible] الموجبة المركبة
ليس نقيضها سالبا كما ان الموجبة ليس ايجابا بل [illegible] فنقيض الموجبة منها سلب ونقيض السالبة ايجاب منه

٨٣

وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي نقيضها لانه ان كان يرفع جزئيها يصدق جزء المنفصلة و
ان كان يرفع احد الجزئين يصدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فلان قلت
اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا
لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز وحقيقته انها مساوية لنقيضها ومن ههنا تزول الاستبعاد من جعل
نقيض الحمليات الشرطيات ولا بد ان يتذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه
فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس من ذلك واذا تذكرت ذلك
فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية
المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة
الموافقة والمشروطة الخاصة تنحل الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة
الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة
الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي
التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت
المعين يناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة
والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع
الاوقات مما يتناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية
الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين نقيضا ظاهر في القضية الكلية حسب مبناه **قال** واما في الجزئية فلا يرد وآه **اقول** واما المركبة الجزئية
فلا يكفي في نقيضها المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيض جزئيها فانه اذا اتفق في بعض
المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان
لا دائما كذب المركبة الجزئية لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول
عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض او بل الدوام بالضرورة تشمل النقض بالمركبات

الجزئية سواء كانت لا دائمة او لا ضرورية بل نقيضها الحملية كلية فيجب ان يحمل على كل واحد من افراد الموضوع الايجابي والسلبي
بحيث يحصل نقيض جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المذكور ب
كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وهو مشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد
من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او مسلوبا
عن البعض دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق آخر في اخذ النقيض وهو ان يرد ب
منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة فهي ايضا يساوي نقيضها واعلم ان الحملية الكلية والمنفصلة
ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق المقام
موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة
وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متغايران فحيث تقدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد
اما زوج واما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة
شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة الشبيهة بها ان كانتا كليتين لم يتساويا في الصدق فقولنا كل عدد اما زوج
واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف قولنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو
الواقع عنهما بان يكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا واما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق
بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعض العدد فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد
فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى
فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما
دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض ج من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل
ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة و
كذلك ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة
وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم يكن المنفصلة
مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الكلية
من حيث تساويها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فلهذا قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع
احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئين والا فما الفرق

فنقول

فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب
ولا شيء من ج ب فمفهومهما ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة
الكلية واما المركبة الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية فانا اذا قلنا
بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر
بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم
المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضها ايضا وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما
نقيضها ايضا ولما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها لجواز
ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا ينبغي ان ينزل المثال المذكور ب
فان اردت منفصلة تساوي نقيض الجزئية مرددة بين الكليتين قيدت موضوع احدهما اعني الموجبة بالمحمول
فنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما يساويه اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما لانه متى صدق الاصل
كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما
بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا
كذب فاما ان لم يكن شيء من ج ب اصلا فيصدق لا شيء من ج ب دائما وهو احد جزئي الانفصال او كان
شيء من ج ب فيصدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب ب دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي
هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال واما اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة
فلا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة
الكلية اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب ب دائما ضرورة استحالة سلب الشيء دائما عن الجسم الذي هو ب
وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم الحمل وكذا السالبة
الجزئية وهو ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو
الذي ورد عليه الايجاب او السلب وبالعكس فاذا قيدت موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء الاول بنقيض
المحمول تقييدا حافظا للجهة والكيف عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيتان
مفهومهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين اذا اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا الا ان اريد به المنفصلة

الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضي الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما جزءاها فلا فرق ايضا لان اريد بهما نقيضا الجزئين
في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين ههنا او نحوها والان في اطلاق الجزئين على الجزئيتين تسامحا لان الجزئين
اللتين لا يكفي التردد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا بجزئيها والقضيتان هما جزءاها لا يكفي التردد بين نقيضيهما في
فظهر مما ذكرنا انه ليس شيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا
محضا كما انها ليست ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك تشتمل نقيضها على ايجاب
وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منهما اي من المركبة سلبا ونقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض الوهم انه
يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة يرجع الى قضية واحدة موجبة
جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة
موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل
في غير الضرورة والمكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة
للجزء الاول في الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فنقول مثلا كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل
اي معنى لا دوام لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب انه ب فيصدق كل ج الذي
هو لا ب بالفعل فيكون نقيضه هو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب دائما مساويا لنقيض المركبة وقولنا
لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل لان معنى لا دوام كل ج ب بالفعل فيصدق على كل ج
انه ليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب بالفعل فنقيضه وهو ليس بعض ج [illegible] لا ب دائما يساوي
نقيضها وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض ج ليس ب بالفعل فيساوي نقيضه وهو قولنا
لا شيء من ج ليس ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوي
قولنا لا شيء من ج ب هو لا ب دائما ثم هذا من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة
بخلاف ما ذكروه فانه لا يتم الا بابطال نقيضين او ثلث وهذا في الكليات وهو ظاهر ان يكون المركبة الكلية
كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان ج صنفان من الافراد
[illegible] ويكون [illegible] في وقت ولا ب في آخر [illegible] دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام ايجاب البعض
[illegible] وهي افراد [illegible] ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي ليس ب دائما لان كل ج الذي هو ب
[illegible] افراد [illegible] بالفعل [illegible] في السلب فلانه لو كان بعض الافراد [illegible] الافراد [illegible] بحيث يكون [illegible]

تارة وب

تارة وب اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب
بالفعل ومنشأ الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها مقيد
بنقيض المحمول او المحمول فصار اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم
حكم على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الموجبة
الجزئية او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج
انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب
بالفعل يصدق بعض ج ب لا دائما وكذلك في السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولنورد بيانه فنقول
مهما صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج الذي ليس ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي
ليس ب لما لم يتصف بعض افراده وفي الجملة فيكذب المركبة الجزئية معه كذب صدقت الا ان يصدق بعض
ج الذي ليس ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى يصدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب
لا شيء من ج الذي هو ب هو لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب لما لم يتصف ج بب
بعض افراده وقد كان ج يتصف بوجود البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق الا ان يصدق بعض ج الذي هو ب لا ب
بالفعل وهو مفهوم الاصل قال الثامن آه اقول فقد اعتبر في التعريف قيود الاول جعل [illegible] او كل
من الموضوع والمحمول كما ذكر وبعضهم شمولة عكس الشرطيات في الحمليات وههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما
طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيهما هما ذات الموضوع
ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول
والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفاها في الذكر لزم ان يكون المنفصلة عكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق
والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل بتغيير المعنى وحيث لا يغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ
معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل ام لا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل الثاني بقاء الحقيقة
اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل لذلك
شيء آخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقا لازمة الا موافقة في الكيف الثالث
بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا
واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر [illegible]

اما الموجبات فالوجوديتان والوقتيتان في المطلقة العامة بانه لو كانت تنعكس جزئية في الكم لا لجواز ان يكون المحمول اعم ومطلقة عامة في الجهة بوجوه الاول ان نفرض ج ا
هو ب فج ب ا فبعض ب ج بالاطلاق من الثالث الثاني انه يلزم نقيض العكس الى الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه الثالث ان نعكس نقيض العكس
يرتد الى نقيض الاصل او ضده ق

مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان حيوان فانه يصدق مع قولنا كل حيوان انسان وليس عكسا له والجواب
ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل بحيث لو صدق صدق
العكس معه ولا يكفي القدر في المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالمعنيين من عرفه بانه تبديل
كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو ان الاعم
من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه ليس عكسا فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس
الى السالبة الممكنة وان لزمها والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا مغيرا لمفهومها حافظا لكيفيتها
بمرتبتها لا بواسطة تبديل آخر لا يقال جميع هذه التعاريف لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا
على التبديل لانا نقول لا نم انهم لا يطلقون العكس الا على القضية بل يتجوزون فيه اما الاصطلاح والتحقيق فعلى
ذكره قال اما الموجبات آه اقول قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية تلزم الاصل بطريق التبديل
وكما في انتاج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو يستفاد من البرهان ومن بيان ان الزائد غير لازم وهو يستفاد
من النقض اي التخلف في المواد ويقع البداية بعكس الموجبات لان جرت العادة بتقديم الموجبات على السوالب لشرفها
ولكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيها متحققان اذ جعل عقد الوضع محمولا وعقد الحمل وضعا
تحصل مفهوم العكس بلا تأمل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات سواء كانت كلية او
جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة
فالوجوديتان والوقتيتان في المطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا
مما يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب بالفعل وبج بالفعل ايضا فبعض ب ج بالفعل
بالفعل واستدل عليه بثلثة وجوه الاول الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضية فعلية
ود ج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف بالعنوان بالفعل فينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل و
هو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل
الثالث لزم الدور قلنا من بين الانعكاس بهذا الطريق لا يبين الانتاج به بل بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه
بيان للمعلوم بما بعده والاولى ان لا يحال الى الشكل الثالث بل يقرر كما قررناه والثاني الخلف وهو انه لولا نقيض
العكس مع الاصل ينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل ج ب او بعضه بالاطلاق وجب
ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى للاصل لينتج

صغرى

٧

٨٥

والوقتيتان والعامتان تنعكس كل منهما جزئية حينية بالوجوه المذكورة والعرفيتان تنعكسان جزئية حينية لا دائمة اما الجزئية الحينية فلما مر في العامتين واما اللادوام فلانه لو
كذب بعض ب ج لا دائما لصدق لا شيء من ب ج دائما ... ق

صغرى لينتج بعض ج ليس ب دائما وانه محال ... بنا على الايجاب والاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس

[illegible]

والالتساع العامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان ينعكسان جزئية حينية لاداثمة اما الجزئية الحينية فلما في العامتين واما الادوام فلان ذلك البعض لو كان ب دائما لصدق بعض ج دائما ليس ب ... الاطلاق العام والا كان ج دائما فيكون بعض ج حين هو ب دائما قال

۸٥

صغرى ينتج بعض ج ليس ج دائما وانه محال او نجعل نقيض العكس اصلا ونعكسه ليرجع الى نقيض الاصل والمحال لازم اما من صورة القياس وهو محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا يخلو اما من الصغرى وهو محال لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس مما يستلزم محالا لما كان محالا او انتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اريد بقولكم متى صدق بعض ج ب صدق بعض ب ج ان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نسلم انه لو لم يلزم يصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه وصدق نقيضه ان اريد انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فلا نسلم انه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال لجواز المحال او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا نعني باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان الاصل جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج ب او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو ينافي ما سبق وقد كان كل ج او بعضه ب هف والتقريب فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم واذ قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فلنذكر في البواقي اما الجريان الوجوه الثلثة فيها واما ان المطلقة اعم ولازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية الكلية اخص ما هي لا تنعكس الا الاخص من المطلقة كالحينية لجواز اتصاف زيد من حيث المحمول الموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضيء بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل ان قيد الوجوه وانما لا تتعدى الى العكس لانه اما سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة وايهما كان لا ينعكس فلا ولخل لقيد الوجوه في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس نقيضه لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس النقيضين يستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل قال والدائمتان آه اقول الدائمتان

لا الوجوديات فلا وجوديات الى الوقتيتان والمطلقة العامة بالنسبة كانت ينعكس جزئية في الكم لجواز كون المحمول اعم ومطلقة عامة في الجهة لوجوه الاول ان يفرض ... هو ب فج وذلك ب فبعض ب ج بالاطلاق من الثالث الثاني انه لو لم يصدق نقيض العكس الى الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه كما من الاول الثالث ان يعكس نقيض ... ليرتد الى نقيض الاصل او ضده قال

مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان ليس عكسا له والجواب

[illegible]

ضيعوني

واما العامتان فلا ينعكس كل منهما جزئية حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع
موجودا ووصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع مجتمعان
على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات الذات بعض اوقات وصف المحمول فحينئذ
وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما ان وصف
المحمول صادق ما دام وصف الموضوع فهما مجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات الموضوع اعني بعض اوقات
وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو
وصف الموضوع ولا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس في شيء منهما الا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف
الموضوع ثابتا وليس فيه انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع
ما دام وصف المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلاثة ونقضها في العرفية العامة التي هي اعم الجهات لافتراض
صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع وهو د فد ب وج في بعض
اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج وج بالفعل اعني ظاهر واذا كان ج بالفعل وب بالفعل في بعض
اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فان قلت المقدمة القائلة د ج بالفعل مستدرك
لانه يكفي ان يقال لما كان د ب وج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب هو
مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل موقوف على انه ج بالفعل اذ ليس يلزم في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم
ان يكون د ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة
هي الطريقة التي سلكناها في تحصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه العكس الا ان المتاخرين قرروه في صورة قياس
من الشكل الثالث وهي ليست من القياس في شيء كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو
لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض
ج ليس ج ما دام ج وانه محال وثالثها العكس وهو ان نعكس لا شيء من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شيء من ج
ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج هف واذا لزم هذا العكس في العرفية لزم في البواقي لاطراد الوجوه
فيها ولان لازم العام لازم للخاص واما بيان عدم لزوم قيد اللادوام فلان الاخص منها وهو الضرورية لا تنعكس الا الى الاعم
من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام
وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل

وان الممكنتان فلا ينعكس لجواز امكان صفة لنوع معين تثبت لاحدهما فقط فيمكن تلك الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله عليه اذ تلك الصفة لا تحمل ابدا الا على ذلك في المطلقة وجواب الاول والثاني بمنع انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث وجواب الثالث منع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية من

في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فينعكسان حينية لا دائمة لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت
ما دام وصف الموضوع ليس بثابت لذات الموضوع دائما فهما مجتمعان على ذات واحدة فما يصدق عليه وصف
المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لا دائما يصدق وصف المحمول اما
على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول لازم ما دام وصف
الموضوع فلو دام وصف الموضوع لذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لا دائما هف فيصدق ان
ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما واحتج على الكل
اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي
هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما
فيصدق بعض ب ليس ج حين هو ب لا دائما وهذا مجمل ما فصلناه قال واما الممكنتان الخ اقول الممكنة العامة و
الخاصة لا تنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان
ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول
لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وبينه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوع معين ثبت لصنفها
بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني بالامكان
على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوبية زيد يمكن
للفرس ولم يثبت لغير الفرس فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ لو فرضنا
كل مركوب زيد بالفعل فهو الفرس ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلاثة الافتراض فلانا نفرض الذات التي صدق عليها ج وب بالامكان د فد ج
بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
فنجعله كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة والعكس فلان لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس
الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هف وجواب الاولين منع انتاج الصغرى
الممكنة في الاول والثالث ومن الثالث منع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه
بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة

الممكن يصدق بعكس المطلقة وكلما امكن يصدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة فينعكس واجيب عنه بان بين الامكان العام
وصدق الامكان فرقا فان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل
بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني كاف فيه فيمكن
ان يصدق [illegible]
[illegible]

[illegible]

اذ معنى صدق كل شيء من ج ب دائما وجب ان يصدق كل شيء من ب ج ما دام ب لان صدق نقيضه هو قولنا
بعض ب ج ليس ج ب فيضم الى الاصل فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال وهو ان البعض على تقدير صدق
نقيض العكس او العكس انما لو قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان كل شيء من ج ب دائما [illegible] الفرق
فالحق انه لا يستعمل في انعكاس السوالب لان صدقه بحسب يقتضي الوضع والحمل يقتضي حمل [illegible] الوضع [illegible]
تحقق فيهما نعم يمكن الاقتراض في نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه والتقرير في الدائمة على هذا القياس [illegible]
الحاصلة [illegible] ما ذهب اليه [illegible] عدم انتاج الصغرى الممكنة الجنسية في الشكل الاول [illegible] العكس [illegible]
وكيف النقض قائم اذ يصدق في المثال المضروب كل شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد [illegible]
كل شيء من الحمار مركوب زيد بالضرورة ما دام حمار الصدق نقيضه هو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار
بل الصواب التفصيل الذي ستشير اليه في آخر المختلطات وحواشي الشرح وهو ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف فينعكس
كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول حينئذ متحققة ضرورة وان [illegible] الضرورة السلبية [illegible]
وصف الموضوع ولو تحقق المنافاة بين الوصفين فيتحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون
المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول [illegible] العكس [illegible] وان فسرت بالضرورة
ما دام الوصف فلا ينعكس كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف
الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الآخر [illegible]
ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول
ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول [illegible] لا يستلزم الآخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا
لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل ههنا [illegible] ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل [illegible]
ما دام مركوب زيد ولا يلزم [illegible] المنافاة بين مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع [illegible] ما صدق عليه انه
مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار ووصف مركوب زيد [illegible] او فسرت بالضرورة
بشرط الوصف لان [illegible] بينهما ان المجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول لا يستلزم [illegible]
بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع [illegible]
ان فرضنا ان الحمار في الواقع [illegible] يصدق كل شيء من الحمار [illegible] بالضرورة ما دام حمارا [illegible] مفهوم [illegible] ذات
بين وصف الحمار [illegible] فيما صدق عليه الحمار بالفعل وهو [illegible] لا يستلزم المنافاة [illegible] فيما صدق عليه الحمار بالفعل

ضرورة

ضرورة وصدق قولنا بعض الحمار [illegible] بالامكان [illegible] الضرورية ينعكس دائمة [illegible] انعكاسها الى الدائمة فلوجوب
استلزام الخاص ما يستلزمه العام [illegible] والمذكورة فيها [illegible] الا انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في المثال
المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد
بالامكان [illegible] الممكنة [illegible] نقيض الضرورية [illegible] الممكنة ممكنة [illegible] تنعكس الضرورية ضرورية فانه
لو كانت [illegible] السالبتان الضروريتان [illegible] الموجبتان الممكنتان [illegible] تنعكسان
عامتين مع قيد اللادوام في البعض [illegible] انعكاسهما الى العامتين فلوجوه المذكورة [illegible] الاعم [illegible]
في البعض فلان [illegible] الاصل [illegible] مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية [illegible] البعض
عبارة عنها [illegible] انعكاس المطلقة [illegible] بطريق العكس [illegible]
اللادوام في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق [illegible] الدوام في الكل اي لا شيء من ب ج دائما [illegible] الشيء
من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق [illegible] لا تنعكسان كنفسهما اي عامتين مع قيد اللادوام
في الكل لانه يصدق كل شيء من الكاتب ساكن [illegible] دائما [illegible] ويكذب كل شيء من الساكن بكاتب [illegible] ساكن
لا دائما لكذب اللادوام [illegible] كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما [illegible] الساكن
[illegible] ساكن [illegible] قيد اللادوام [illegible] الاصل موجبة كلية [illegible] لا تنعكس كلية [illegible]
الى هذا البيان قلت [illegible] الموجبة الكلية الى [illegible] موجبة [illegible] كما ان السالبة الجزئية
المطلقة لا تنعكس [illegible] انعكاسهما [illegible] تنعكسان كنفسهما [illegible]
مع قيد اللادوام في الكل [illegible] بان اللادوام في كل واحد منهما [illegible] سلب [illegible] وهو ان يكون
دوام الحكم الكلي منتفيا [illegible] الحكم [illegible] سلبيا كان [illegible] دوام السلب الكلي [illegible] انتفاء دوام
السلب الكلي [illegible] الايجاب في الكل [illegible] دوام السلب في البعض [illegible] الايجاب في البعض [illegible] اطلاق
الايجاب في البعض [illegible] اطلاق الايجاب في البعض [illegible] دوام السلب الكلي [illegible] فيلزم [illegible]
اثبات اللادوام في كل [illegible] اطلاق الايجاب في الكل [illegible] الاصل [illegible] ينعكس
لا دائمتين في الكل لجواز [illegible] الدوام في البعض [illegible] لانعكست كنفسيهما [illegible] صدق
اللادوام في البعض [illegible] ينعكس الى اللادوام [illegible] العكس في البعض [illegible] انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة [illegible]
وحتى صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل الى هذا اشار بقوله

واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها بان الكتابة ممكنة للانسان فلنفرض سلبها عنه دائما فهو وقوع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال لزم من فرض الممكن فهو من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنين قد يمتنع اجتماعهما ق

وان اريد به الدوام اي الدوام الاصل ليس الا دوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل الدوام في الكل اي انعقاد المدوام
في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يلزم ونتيجة انعكاسها كنفسها وعلى مراد القدماء فذلك وجهناه **قال** واحتج
الامام آه **اقول** ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان
في وقت فيصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا
في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان
ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان
بكاتب دائما فلو انعكس السالبة الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم
من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا والجواب انا لا نم ان المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان شيئا
من الانعكاس فان من الجائز ان يكون لازما من شيء منهما بل من المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالا
وهو ضعيف اذ لا فلان المحال لا يلزم من المجموع لان اجتماع الاصل مع الانعكاس محال اذ لا تنعكس الاصل الى نقيضه
فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الآخر مستلزما لعلية الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع
فلما وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن
لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف
ولذلك قال فلانه يمكن ايراده شبهة بحيث يمتنع دفع الجواب وذلك بتعيين الاول لو انعكست السالبة الدائمة
كان الامكان صادقا فاستلزم الامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وانه
بالفعل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع
صدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لا نم انه يمتنع صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب
انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق
الضرورة قلت ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان وايضا اشار الى انه لو كانت السالبة الدائمة تنعكس
كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا واما اشار الى منتقض لانه اذا فرض صدق
قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت فهو الجزئية يصدق قولنا ليس كل
فرض صدق السالبة يصدق عكسها وحينئذ يكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان لزم ان لا تنعكس نقيض
الاصل الا الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه بعض الحيوان انسان فلانه لو فرض

ممن

واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بوجوه اشهرها المذكورة وقد عرفت جوابها وبان المنافاة انما يتحقق من الجانبين وجوابه ان المنافاة في الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما من الآخر ق

صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لا نم انه لو صح
صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن الاصل ايضا محال
والمحال جاز ان يستلزم المحال كما عرفت ثم ذكر في السالبة الدائمة فان سلب الكتابة عن كل الانسان دائما ممكن والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يقال انه لم يكذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد من افراد الانسان بكاتب
فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان
فلو كان هذا المحال ناشيا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد تبين امكانه والجواب الرافع لهذه الشبهة
ان الامكان ان فسر سلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان
دائما ممكن لانه ممتنع بالغير واما هو ممتنع بالغير لا ينافي الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة
في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا ثبتت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو محال
فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما فيصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما لانا نقول اللازم دوام الامكان
وهو غير مطلوب والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر سلب الضرورة التي منشؤها الذات فسلم ان سلب
الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نم انه لا يستلزم من فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم محالا
بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز ان يستلزمه المحال بالنظر
الى غيره فنقول في التقرير الثاني وان شئت ان ترتب الامكان بالمعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع افراد
وان اريد بالمعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجود الواجب
يستلزم وجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته
قال واحتج آه **اقول** احتج القائلون بان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل فينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة وهو محال او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما من ان الحجة
الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم والباء
متنافيان فاذا تحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل
المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فلا يلزم من احدهما الآخر
لا يقال الاول يستلزم الثاني لانه لو لم يمتنع الاجتماع بين ذات ب ووصف ج لزم ان يكون ذات ب مغاير الذات ج

لانه لو كان ذات ب بعينه ذات ج في الجملة وجب صدق ج على ذات ب فيلزم ان يكون ج صادقا على ذات ج وقد فرض
امتناعه واجتماعهما وان ثبت ان ذات ب غير ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان في ذات ب بعض ذات ج
وقد ثبت انه ليس منه هف لانا نقول لا نم ان ما ليس في ذات ج يمتنع الاتصاف بج وهذا لان الحكم في الاصل في ذات
من ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل ولا ان ذات ب في ج بالامكان
بج بالفعل لانه يمتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر الحال بالضرورة فان المنافاة متحققة بين ذات ج وكونه ب
بالفعل والمحال واللازم منه ان ذات المحال يمتنع اتصافه بكونه ب فيه بالفعل مع امكان اتصافه بكونه ب وقد يتوجه
على هذا الدليل وجوه واخر احدها انه لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال لانه لو صدق لما يلزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض
وقوع هذه القضية لصدق بعض ب ج بالفعل فينعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة
هف وايضا بضم الى الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع
الاصل لكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم
مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع
الاصل ملزوم لمحال وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقه معهما يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان
الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج بالفعل محال فصدق بعض
ب ج بالامكان مع الاصل محال فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة معه وهو المطلوب وثالثها
الدوام في الكليات لا ينعكس الى الضرورة وقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا
عن الاول بالانم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم لو بقي الاصل صادقا على ذلك التقدير وهو ممنوع
اذ لا يجوز فيه فان قيل نحن نقول من الابتداء لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج
بالضرورة والا لصدق لا شيء من ج ب بالضرورة مع صدق ب ج بالفعل يستلزم محالا وحينئذ يصدق العكس
لان المحال انما يلزم من الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق ومن قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا
فيجب صدق العكس اجيب بانا لا نم انحصار لزوم المحال في الاصل او الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع
ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فكلما
صدق لا شيء من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع يستلزم

وان السبع الباقية فلا تنعكس لعدم الانعكاس في اخصها وهي الوقتية اذ يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب عكسها اذ كل منخسف قمر بالضرورة نعم لو اخذت
القضية حقيقية انعكست السبع جزئية دائمة لانه حينئذ يصدق حقيقة لا شيء من ب دائما ج دائما والا فبعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالاطلاق هف والصدق في جعل كبرى لقولنا كل ب دائما ب دائما بالاطلاق الصادق ينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما وهو المطلوب المنفصل فيمره ودينه او باعتبار
ان لا يمتنع كذب العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود وكان منخسفا وليس بقمر ولو اعتبرنا في الحقيقية امكان الموضوع
لم ينعكس كما في الخارجية تمت

متصفا من حين الحدوث بها وبنقيض الآخر وان استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج
بالامكان فيجب صدق العكس ومن الشارحين بالانم انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شيء من ج ب
بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشيء مع شيء آخر ووجوده
بالفعل محالا معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الآن بالامكان مع ان صدقه بالفعل
معه محال ومن الثالث بمنع صدق الانعكاس الدوام عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري
بواسطة مقدمة خارجة من مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيه بل في انها بطبيعتها ابى يلزمها العكس الضروري
ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة
ان فسرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدليل كما مر وان فسرت بالمعنى الاخص لم يتم الدليل
على انعكاسها الا بما مر ببعض الاحاطة قال واما السبع الآخر اقول السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة
ولا يقال لا نم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة
الكلية انما يقتضي اذا اتحدت معه في الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد
المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا وحينئذ يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم تنعكس
الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لم انعكست
المطلقة الوقتية كنفسها لا انعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة فلانها اعم من الوقتية
والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا يصدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء
من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت
بالافتراض وقد كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول في السؤال ليس ج دائما وعليها الجواب المشهور
حيث الحكم بتناقض القضيتين وان اعتبرت حقيقية فلا يخلو اما ان يؤخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات
او يعتبر امكان موضوعها فان كان الاول بحيث يشتمل على الممتنعات انعكست سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق
لا شيء من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو في الخارج دائما ليس من ب دائما ج دائما من الثالث
بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لو لا لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض

ج بالاطلاق ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وايضا ينتظم مع الاصل صغرى هكذا ينتج بعض ب
ليس ب بالاطلاق وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها تنعكس سائر الفعليات ايضا لانها اخص الدليل فيها
او لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا في الفعليات اما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد
من تقييد الاوسط القياس بالضرورة لتتميم الاستدلال فان قلت لا اقتصار على ايراد الدليل في الممكنات كما في ان
الممكنة اعم من السبع فلا حاجة الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول هيهنا فائدتان الاول التنبيه على انعكاس المطلقات
بطريق يجري في نقيضها والثاني التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات و
لم تنعكس السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقية امكان الدخول في الوجود
لم تنعكس كالخارجية لنقض المذكور فانه يصدق ليس بعض ما دخل في الوجود وكان ممكن الوجود منخسفا فهو بحيث لو دخل
في الوجود وكان قمرا بالامكان لصدق كلما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود
كان قمرا بالضرورة ويقع هيهنا بحثان احدهما نقض الدليل المذكور يجري بما في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع
وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات وجب من الاول انا لا نم صدق قولنا كل ب ج ما دام ب في الخارج
حينئذ لجواز ان لا يكون هيهنا ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود ويصدق عليه ب دائما كما في الخارجية الفارقة
كما في المنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ما هو منخسف في الخارج وكل منخسف فهو قمر
في الحقيقة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا بد
كل ب دائما في الحقيقة ان كل ما لو دخل في الوجود وكان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو دخل كان في الحقيقة
ومن الثاني بانا لا نم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر في تلك الحقيقة فان المنخسف الذي ليس بقمر لو كان ممتنع الوجود
في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المص وصاحب الكشف وعبرنا عنه بالوضع عبارة
وتقرير وفيه نظر لانا لا نم صدق المقدمتين لما سبق من ان الحقيقة الشاملة للممتنع لا يصدق كلية ولا نم نزوم المنخسف
لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان في الواقع بل انه متى
فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح به القوم فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات
بل في الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولا نم كذب بعض
ليس ب بالاطلاق لان ب دائما الذي ليس ب دائما لكان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود وكان ب دائما

واما السالبة الجزئية فلا تنعكس شيء منها لجواز كون الموضوع اعم الا في الخاصتين فانهما تنعكسان كنفسهما لانه لا بد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة والا لدام وصف سلب
بعض افراد العام من ثبوت منافاتهما فيها وذلك يوجب صدق العكس ولا يتأتى في مثله في العامتين لانهما ان تنافيا في ذات واحدة فلم يلزم صدق العام عليها الى ان يصدق الحكم
على كل ما صدق عليه العام بالضرورة قال

وليس ب دائما لان كل ما هو ب دائما الذي هو ب دائما فهو ليس ب هو ليس ب ينتج من الشكل الثالث بعض ب دائما
ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن لم لا يجوز ان لا يصدق الاصل بصدق النقيض ان اراد به صحته على ذلك التقدير بسبيل
الاستلزام فهو ممنوع غاية ما في الباب ان كل ب دائما فهو في الحقيقة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب
ان يكون لازما لصدق الفرد ان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نم انه يفيد استلزام الاصل للعكس فان المتصلتين
اللتين احديهما اتفاقية لا ينتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه ان الاصل
مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل يستلزم العكس لان اللزومية
لا تنعقد بتعدد المقدمة لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وحينئذ يسقط الاعتراض بان
يقال لو صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب ج دائما وقد يلزم منه صدق بعض ج ليس ب دائما
لان ب دائما اخص من ب في الحقيقة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد العام يكون مسلوبا عن بعض افراد العام فهو
ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا في نفس
فان المجهول المطلق اخص من المجهول المطلق على المجهول المطلق لا يتعدى اليه قال والسالبة آه اقول السالبة الجزئية
جزئية غير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فلان
من المنعقد جزئيا واما في الاربع الباقية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات الاربع
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام
لا دائما صدق ب ج وب على ذات واحدة والحكم الا دوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات
ما دامت موصوفة بج لم تكن ب فلا بد ان يكون ج ما دامت موصوفة بب والا لكان ج حين هو ب فيكون
حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت ثبت كل منهما في وقت الآخر بالضرورة وقد كان
ليس ب ما دام ج واذا صدق على تلك الذات ب ولا ج ولم يكن ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وفي جريان الدليل في المشروطة العامة نظر فان قلت هذا البيان يجري في
العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصف ج وب متنافيين فما هو ب
لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة و
قد كانا متنافيين فيها اجاب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات
ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب لانا لا نم لو كان الب صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج

الفصل التاسع في عكس النقيض وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيضه محمولا موافقا له في الكيف لكن نقيضا لعكس
النقيض بالحقيقة وفي عكس الخارجية الى الخارجية من

ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرين فيكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة ولكن في وقت
بعض الحيوان ليس بانسان دائما حيوانا فان صفتي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس
مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل انسان بالضرورة وهذا بخلاف الحينين
لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم الاتحاد وهذا وضبط الفصل انه في عكس الموجبات فهو ان القضية
ان لم يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان يصدق عليها الحينية
المطلقة او لا فان لم تصدق تنعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس وان صدقت فان كانت لا دائمة تنعكس
الى حينية لا دائمة والا فالى حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية تنعكس
وان صدقت انعكست انعكاسها حافظا للدوام واللادوام الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق
عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة قال الفصل التاسع في [illegible] اقول عرفه الشيخ بانه جعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا [illegible] فاذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج
والا فبعض ما ليس ب ج فينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هف واذا صدق لا شيء من الانسان
بحجارة صدق بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا شيء مما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الانسان ليس بحجارة
وقد قلنا لا شيء من الانسان بحجارة واذا قلنا بعض ج ب [illegible] بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجودات و
معدومات خارجة عن ج وب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب
ليس ج فكل ج ب هف [illegible] من المتاخرين تبعهم المص ان الشيخ ما حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات
[illegible] السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين موضوع الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ
قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضه ما ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج
او السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول ان اخذه سالبة تم البرهان الا ان [illegible] يكون عين موضوع
الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشمل القسمين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف
او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول [illegible]
[illegible] عكس الشرطيات ايضا ومنشا الشبهة ههنا انهم حملوا النقيض على العدول وليس كذلك فان نقيض [illegible]
سلبه لا اثبات [illegible] فالمراد في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين
لكن الاصل مفروضا [illegible] موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذه بالنقيض الموجبة وبعكس

والموجبات الكلية الخارجية فان فيها اي الموجبات [illegible] وهو قضية معدولة [illegible] تنعكس الى السالبة الجزئية [illegible] السالبة الموضوع وهي قولنا ليس بعض ما ليس ج ما ليس ب دائما
لانه يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة لا ج بحسب الخارج دائما [illegible] كل ما ليس ب بحسب الحقيقة لا ج بحسب الخارج بالاطلاق فينعكس الى بعض ج بحسب الخارج
ليس ب بحسب الحقيقة دائما [illegible] ان لا يكون ب بحسب الخارج دائما [illegible] ب بحسب الحقيقة بالاطلاق هف واذا صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج
بحسب الخارج واذا صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما [illegible] ذلك البعض لا يكون ب في الخارج سواء وجد في الخارج او لم يوجد [illegible] في الخارج
دائما فليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما وصدق [illegible] الجزئية [illegible] استلزام نقيضه كون المعدوم [illegible] في الخارج [illegible]

ومن حمل عبارة الشيخ [illegible] في باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف [illegible] كل قضية على انها خارجية
او حقيقية بالاصطلاح السابق له واعتبر في عكس كل منها اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية
الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منها مخالفة الاصل في الكيف وموافقته وفي العكس المخالف سلب
الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على
بالعزوم وعلى بعضها بعدم العزوم والحق ان الاثبات والنقض كل العقاب [illegible] في عكس الخارجية على الخارجية
وفي عكس الحقيقية على الحقيقية لانه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه
الذي [illegible] وبناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج اليه المنطق ولا يستعمل في العلوم على ما استقر [illegible]
ان انجر [illegible] في هذا الفصل حد الشرح ولا الطول الكتاب بالاحال [illegible] على مواضع الغلط او في [illegible] قال
واما الموجبات [illegible] اقول ابتدا بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات [illegible] السبع التي لا تنعكس [illegible]
بالاستقامة والنظر اما في عكسها المخالف او في عكسها الموافق والمخالف سالبة الموضوع او معدولته فقال اما انها
تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ج [illegible]
متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية صدق
ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم تصدق تلك القضية صدق
نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق فينعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق
هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج
دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق لكان ليس ب بحسب الحقيقة دائما
هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه ينافي نقيض الاصل واما
المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون فان كان
فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق [illegible] لم يوجد في الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالثبات في الخارج وانما
[illegible] فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضنا ليس ب
بحسب الحقيقة دائما هف و [illegible] ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب
بحسب الخارج ج بحسب الخارج وانما شرط الخارج بالحقيقة في البيان لانه لو جرد عن الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا
صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس

بحسب الخارج والمراد بحسب الخارج بالاطلاق والعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج
وانه مناف للاصل اذ اصدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة بحسب الخارج
وانما لان ما ليس ب بحسب الخارج وانما ليس في الجملة فيقال لا نم ان ما ليس ب بحسب الخارج وانما ليس في الجملة وانما
يصدق لو كان ما ليس ب وانما موجودا وهو ممنوع او لازم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات فلا نم
ومن الممكنات لانها اخص الدليل فيها لكن بشرط ان يقيد موضوع الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اذ
فلان الترديد المذكور في بيان العقد قد اشار اليه بقوله استدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة وانما ليس بحسب
الخارج بالاطلاق او الامكان ب بحسب الخارج وانما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل العمل لم يردد
ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة وانما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد اولا او لا امكان ب بحسب الخارج
لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا نعني بالاستدراك الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض
قائم بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس بمنخسف قمرا بالامكان ضرورة انه في قوة
بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لا نسلم ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة وانما لو كان معدوما لم يمكن
بحسب الخارج لجواز ان يكون ب سلبيا فيصدق على المعدوم او لا نسلم انه لو كان ب بحسب الخارج وانما كان
بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الب سلبيا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة
واما رابعا فلان قولنا ما ليس ب وانما ليس في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق صدق
بعض ما ليس ب وانما ب في الجملة وانه محال على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض
الذي ليس ب بحسب الخارج وانما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق والامكان فكذلك
والا لكان ب واما بحسب الخارج وقد كان ليس ب وانما هف او نعوض عن الترديد ونقتصر في البيان على الخلف
وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان قولنا السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل او لم
فلا يكون صدقها منافيا له فلا يكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ج
صدق نقيضه وهو كل ما ليس ج ب بالاطلاق وهذه القضية صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع معدوم فيلزم ليس
نقيضها اليه فينتج كل ممتنع معدوم ج في الخارج وهو محال اجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها لكل
لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة
الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولته لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي

نقيض

ولا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لبعض ما ليس بمحمول لا معدولة الموضوع لجواز ان يكون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة
ولما عدمها من الموجودات ولا يلزم الموجبة لجواز ان لا يتحقق نقيض احد الطرفين واما الدائمة والعامتان فتنعكس كنفسها الى السالبة سالبة الموضوع ومعدولته والا لانتج نقيضها
مع الاصل حمل الشيء على نقيضه [illegible]
[illegible]
[illegible]

فيصدق الموضوع بالموجودات الخارجية والكليات منها والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق
بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما يصدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل
فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة كلية خارجية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان
فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث لم ينقلها بها خارجية الامر في المقام
فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو ب بل معناه ان كل
موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب فانا اذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج
لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا اخر على القضية الخارجية **حال** ولا يلزمها
اقول واذ قد تبين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل
اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل اراد ان ينفي الزائد فقال لا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول
خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما
ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت ولا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان
لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة **حال** ولا معدولة الموضوع آه **اقول** الموجبات السبع لا تنعكس الى السالبة
معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولما عدمها
من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما عدمها مثلا كقولنا كل شيء معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو
لا معلوم زيد ليس شيء بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات فهو شيء بالضرورة وكقولنا
كل موجود فله الاضافة المعينة الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع
وهو ليس بعض ما لا اضافة معينة له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معينة له الى الوقت
المعين فهو موجود بالضرورة ولا الموجبة لجواز ان لا يكون نقيض احد الطرفين متحققا في الخارج بان يكون احدهما
شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج
فهو ممكن بالامكان ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشيء وكما ذكرنا من مثال المعينة وهذا لا يستقيم اذا كانت
الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة كما اشرنا اليه لكن
ان النقيض هو السلب لا العدول **حال** ولما الدائمة آه **اقول** الدائمة والعامتان تنعكس كنفسها سالبة
سالبة الموضوع ومعدولته والا لانتج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على النقيض واما اذا كان الاصل دائمة وجب تحقيقه

اذا كان احدى العامتين او نعكس نقيضها الى ما بينا في الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شي مما
ليس ب ج دائما سالبة الموضوع وصدق ولئن لا تصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنجعله صغرى الاصل فينتج
بعض ما ليس ب دائما ونعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو منافي الاصل والدليلان لا يتجانسان في الشرطية
العامة والازم القول بتناج الملكة الصغرى في الاول او بعكس الملكة بل يجب ان تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة
فيها بدوام الوصف اي بشرطه لانها لا يقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ودوام
منها المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول لا اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة حينئذ
بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا الموجبة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين
تحقق كقولنا كل ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام
وفيه ما عرفته والضرورية تنعكس لانها اخص الدائمتين بعينها الا انها لازمة للدائمة التي هي اعم الا فرد به
لا مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة
ولا يصدق لا شي مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان
والمشروطتان تنعكسان الى العكس الحاصل اي العامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا صدق كل ج ب ما دام ج لا دائما
صدق لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلبيان
المذكور واما انه لازم للملكة واما قيد اللادوام في البعض فنعنى وبعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لو لا لصدق
لا شي مما ليس ب ج دائما ونعكس الى لا شي من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب لا دائم
للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتب لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع
بكاتب دائما قال واحتج من قال اقول زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات
المذكورة تنعكس كنفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين ونبين في الدائمة بقياس
عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه
انه بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب
ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فالوجه انما يصح في البسائط

ودائمة في الخاصتين فلا لا يستلزم السالبة الموجبة هناك وجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات لا تنعكس
موجبة جزئية مطلقة عامة بوجوه الاول انه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات فليصدق بعض
ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شي مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما لان سلب السلب
ايجاب لكن ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال
ومثل الدليل بمثال جزئي وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان
والا فلا شي مما ليس بمتنفس ليس بانسان فكل ما ليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم
حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نسلم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شي مما ليس ب ليس ج
دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع قد مر ان التمسك بايجاب سلب السلب ما ليس
سلمناه ولكن لا نسلم ان نقيض المحمول لا بد ان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصح الدعوى الكلية الوجه
ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض محمولها مباينة كلية واما انه مباين له
مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية هنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق
نقيض المحمول بدونه في شي من الصور وانما كان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين بيان الاول
ان موضوع الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب
وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية
بين نقيض المحمول وعين الموضوع حينئذ لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الاخر
واما اذا كان اعم منه مطلقا فلتحقق المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اعم من عين العام مطلقا او من وجه
اذ نقيض الخاص يصدق على عين الاعم وعلى غيره فان صدق الخاص على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا
والا فاعم من وجه وايا ما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا
من التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا للعموم واما اذا كان اعم من وجه
فظاهر لان الاعم من وجه هنا لا لاثبات احد الامرين [illegible] فنقول لا يكفي ان يقال
لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما
اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع
وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية ثبت

واما الحقيقية فلكونه كذلك لكن انعكاس السبع الى السالبة الجزئية ههنا ظاهر لانه يصدق ليس كل ما ليس ب ج دائما والا لانعكس نقيضه الى ما ليس ... بانه لو صدق كل ج ب ...
ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه يصدق كل ما ليس ب ج بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دائما ج بحيث صدق مفهوم ما صدق عليه انه ليس ب دائما بحسب الحقيقة ولكن فيه ايضا بحسب الخارج
لجواز ان لا يتحقق في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب دائما (منه)

نقيضه كلما صدق عليه نقيض المحمول او ان اراد انه مباينة جزئية بحيث نقيضه بعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق
الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين اما الطلب والجواب انا لا نم ان نقيض احد المتساويين مع العام
مباين عين المساوي الآخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك ولا الانسان كان كل منهما صادقا على كل ما يصدق
عليه الآخر واخص من الماشي وليس نقيضه مباين الانسان ولا نقيض الماشي مباينة كلية للمباينة بل يصدق
بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي والعام والخاص الثبوت للافراد
المساوي الآخر والخاص كلها نقيض ولا الانسان ولا الحيوان كان بين النقيضين والعين مباينة كلية
لكن المدار في القضايا التي نحكم فيها غير لازم وتحقيق في المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة
لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق اعاده اليه رفع المفهوم مقيدا بإيجابا فمن جهة صدقه فبيان ان
النقيض والعين مباينة كلية بالضرورة ولما اخذه هنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا في احدى نقيضيها
في الجملة ولكن نزلنا عن هذا المقام فلا نم ان نقيض الخاص مع العام من عين العام او مباين له من وجه قوله لان
نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيض
كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الامكان العام ضرورة ان كل ليس
بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمنا ولكن لا نم ان الخصوص من وجه نقيض المباينة الكلية
والجزئية فان النقيض للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص
المطلق الذي هو اخص وكذلك النقيض للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم او لا ترى ان بين
العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا ولكن سلمنا وقلنا ان التباين بين نقيض
المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول هو
لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب الوجه الثالث انه اذا صدق كل ج ب بالضرورة
الجهات فلا بد من موجود او معدوم خارج عن ج و ب فيصدق عليه نقيضهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض
ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سيأتي عن قريب قال واما الحقيقية الخ اقول الموجبات الكلية الحقيقية
فلكونها في الانعكاس بعد حكم الخارجيات لان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة هنا ظاهر
لان تمام الحجة ثمة موقوف على خلط الخارج بالحقيقة ولا حاجة اليه هنا فانا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق فحقيقة
صدقنا ليس كل ما ليس ب ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب ج بالاطلاق فينعكس الى بعض ج ليس ب

الاربعين

95

واما الموجبات الجزئية الخارجية ما عدا الخاصتين فلا تنعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون اعم من المحمول بحيث يلزم الوجود ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع حتى يصدق ... دائما
خارج او معدوم فيصدق التسع ... سالبة والا لا الموجبة لما عرفت في الكليات ... الشيخ على انعكاسها بانه لا بد ان يوجد موجود او معدوم خارج عنهما
فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه ... فانه يصدق بعض الممكن بالامكان الخاص ممكن بالامكان العام ممكن بالامكان العام ... خارج عنهما ... لانه يلزم ان ينعكس النقيض
المحمول الى ... الثالث ... بين المحمول والموضوع ... العموم والخصوص المطلق ... من وجه اخرى ... الاخيرين لا بوجه
المنقول ... الخاصتين ان تنعكس ... سالبتين ... الموضوع ... وان لا يوجد ...
لازم واب والامكان ... منه

وانه يبان الاصل وانا لا نم قيل بيانه انه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس
ب دائما ج دائما فيلزم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج دائما واما الا صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ج ب
لوجود كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق تحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما فيكون ما ليس ب
بالاطلاق كل ما ليس ب بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب دائما والامكان ممتنع فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس
بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق فقد ثبت ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لم يتم في الخارجيات
بحسب الخارج لانا لا نم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق في الخارجية صدق كل ما ليس ب دائما
ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها على كل ما وجد في الخارج ولو كان ليس ب بالاطلاق جاز ان لا يكون في الخارج
ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج لافراد الموجودة لما ليس ب ثبوته لما ليس ب دائما ومنه الاثقال
ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص في الاعم و
وانما يكون كذلك ولو كان الحكم في القضية الخارجية على كل ما هو ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة
ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها وما كان في الحقيقية على كل ما ليس ب مطلقا لا جرم تعدى اليها وقد
عرفت انعكاس الخارجيات بالتوقف على خلط الخارجية فلا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك نعم
لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون ظهوره كان له وجه والعلم انه بعد في ان
الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اقتبس والموضوعها لانها وان كانت كلية يجوز استلزامها لكونه ذات اخرى
الصوادق وانما بعيد ان يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانه لما كذبت كلياتها فلا بد ان يصدق جزئياتها
فليت شعري كيف بني على ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا قال واما الموجبات الخ اقول واما
الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا تنعكس الى السالبة لما المداومة الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها
اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع فحيث يكون الموضوع اعم والمحمول
لازما لبعضه يصدق احدى الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية بحيث لا يصدق
عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بالضرورة
او الممكن بالامكان العام انسان لصدق الدوائم مع كذب ليس بعض الحيوان بانسان بشيء او ممكن عام ... او
او كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول
خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالضرورة

واما النقيضة فلكن كذلك لكن انعكاس التسع الى السالبة الجزئية بعضنا الغوره انه لعزمنا ليس كل ما ليس ب ح ليس ج وما دام انعكس نقيضه الى السالبة الاصل ... ذلك ...
ليس كل ما ليس ب ج ... فصدق كل ما ليس ب ... لا يتحقق مفهوم صدق عليه انه ليس ب الا بحسب الحقيقة ولا يكون هذا بيان ... بحسب الخارج
لجواز ان يتحقق في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب ... منه

نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول او اذا باينه مباينة جزئية فيثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق
الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب الامر ان نقيض احد المتساويين اعم
مباين مباين للمساوي الآخر واخص من مباينه كلية فان الضاحك مساو للانسان كلا منهما صادق على كل ما يصدق
عليه الآخر واخص من الماشي وليس نقيضه مباينا للانسان مع نقيض الماشي مباينة تلك المباينة بل يصدق
بعض ما ليس بضاحك انسان او بعض ما ليس بماشي ضاحك نعم لو كان المساوي او العام دائمي الثبوت لافراد
المساوي الآخر والخاص كما ان صدق الانسان مع الحيوان كان بين النقيضين في العين مباينة كلية
لكن الدوام في القضايا التي نتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب المحصات مغايرة
لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض فيه على ما سبق عبارة عن رفع المفهوم مقيدا ايجابيا فمن جهة صدقه فيما بين
النقيضين العين مباينة كلية بالضرورة واما فيما هنا فهو عبارة عن رفع المفهوم فقط فلم يكن بينهما المباينة الا في نقيضا
في الجهة ولكن نزلنا عن هذا المقام فلا نم ان نقيض الخاص اعم من عين العام او مباين له من وجه قوله لان
نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيض
كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص مع انه ليس نقيضه يصدق على غير الامكان العام ضرورة ان كل ما ليس
بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمنا ولكن لا نم ان الخصوص من العموم من وجه نقيضي المباينة الكلية
والجزئية فان نقيضي المباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص
المطلق الذي هو اخص وكذلك نقيضي المباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم او لا ترى ان بين
العام ونقيض الخاص عموما من وجه والمباينة بين نقيضيهما اصلا ولكن سلمنا وفلا نم ان التباين بين نقيض
المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو
لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب الوجه الثالث انه اذا صدق كل ج ب بالفرض
الجهات فلا يخلو من موجود او معدوم خارج عن ج و ب فيصدق عليه نقيضاهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض
ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سيأتي من قريب قال واما النقيضية اي اقول الموجبات الكلية النقيضية
فلكلية فان الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة بهذا
لان تمام الحجة ثمة موقوف على ضبط الخارج بالحقيقة ولا حاجة اليه هنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق فيصدق
صدق ليس كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق فينعكس الى بعض ما ليس ج هو ليس ب دائما

وانه بيان الاصل وانا لا نم قوله في ما نقيضه الايجابية او يستلزم ليس بعض ج ب دائما وهو منافي الاصل ... ما ليس ب ح ليس ج
بل لا يلزم ... بالاطلاق ... وقد ... نقيضه يصدق بعض ما ليس ... فيكون بعض الممكن بالامكان العام ممكن بالامكان ... بعض
... ليس ب ليس ج دائما ... بعض ... صدق بعض الممكن بالامكان ... بالامكان الخاص ... ليس ... معدوم خارج عنهما وتقدير ... لا نم ان ... عكس النقيض
... بين ... وقد ... قضية ... الخ فصل ... الحقيقة والمعدومة ... من ... والعموم والخصوص المطلق ... بين ... في وجه اخرى ... انعكاس ... دون ... الخ
مسئلة ... المنقول ... نقيضه ... وتقدير ... في التفصيل ... الخارجيات ... ان ... تنعكس ... نقيضهما ... ليس ... الموضوع ... صدقه ... الا ان ... من وجه ... موضوع
... ليس ب ... بالامكان ... ج ... انا يكون ... ليس ... الا هو ... ليس ب ... موضوع ... ذلك ... يوجب صدق العكسين وحكم النقيضيات حكم الخارجيات منه

وانه بيان الاصل وانا لا نم قوله في ما نقيضه الايجابية او يستلزم ليس بعض ج ب دائما وهو منافي الاصل وانا نم ليس كل ما ليس
ب ليس ج وانا لا نم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق بل اذا لم يصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ليس ب
بل بعض ما ليس ب ليس ج دائما بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب فيكون ما ليس ب ج
دائما فكل ما ليس ب بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب كالامكان ممتنع فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ج
بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب ليس ج دائما هذا خلف والبيان
بحسب الخارج لانا لا نم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق في الخارجية صدق كل ما ليس ب ليس
ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها بحكم على كل ما هو ب في الخارج ولو كان ليس ب بالاطلاق جاز ان يكون فيه ج
ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج لافراد الموجودة لما ليس ب ثبوته لما ليس ب وجود منه في الافعال
ليس ب بالاطلاق اعم ما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لا لازم
وانما يكون كذلك لو كان الحكم في النقيضة الخارجية على كل ما ليس ب متعلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة
ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها وما كان في النقيضة على كل ما ليس ب مطلقا لا جرم تعدى اليها وقد
عرفت انعكاس الخارجيات بالاتوقف على ملاحظة الافراد فلا فرق بينها وبين النقيضيات في ذلك نعم
لو قيل انعكاسها ظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون ظهر كان له وجه والاظهر انه بعيد في غاية
الدليل على انعكاس النقيضيات على الاقتضاء والموضوعها الانتهاء ان كانت كاذبة يجوز استلزامها الصوادق جزئي
الصوادق انما البعيد ان يتعرض لا يراد النقض على عدم انعكاسها فانه لما كذبت كليتها فلابد ان يصدق جزئيتها
فليت شعري كيف يتم ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا قال واما الموجبات اي اقول واما الموجبات
الثمانية من الموجبات الجزئية الخارجية لا تنعكس الى السالبة الا الدائمة الا الاربع فلجواز كون الموضوع فيها
اعم من المحمول عموما يجوز معه الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع فحيث يكون الموضوع اعم والمحمول
لازما لبعضه يصدق الحمل الدوام حيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية فيثبت لكل ما يصدق
عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا كل
ممكن بالامكان العام انسان يصدق الدوام مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشيء او ممكن عام بالضرورة
او كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول
خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف في وقت

الفعليات س

واما السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون الموضوع متحققا في الخارج مع لزوم المحمول له لا تكون له نسبة من الخلاء معدوما بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما ليس بمعدوم خلاء وبعض غير المعدوم خلاء واحتج الشيخ بانه لو صدق لا شيء من ج ب فيصدق ليس بعض ما ليس ب ج والا فينعكس الى لا شيء من ج ليس ب والا فلا يكون كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه انا لا نسلم ان السالبة تستلزم الموجبة فان معناه ليس شيء من ج متحققا في الخارج مع سلب ب عنه وهو صادق وان لم يكن ج متحققا في الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء ليس بمعدوم فانه لا يلزم ان كل خلاء معدوم لجواز ان لا يتحقق الخلاء في الخارج فيصدق نقيضه ويلزم المطلوب وكذا السالبة المعدولة الموضوع ليس ب ج والا فكل ما ليس ب ج ... ويصدق كل ما ليس ب ج بعض عكس نقيضه هو كل ما ليس ب لا ج هذا خلف وجوابه وعرفت منه بعدم انعكاس كل من الموجبتين السالبتين م

لنا ان ب ولا ج ما دام لا ب يصدق الجزء الاول اذ لو صدق عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه ويصدق
الجزء الثاني ولا حاجة في البيان الى انه ب وانه لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فكلها
في الانعكاس وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت خبير بجوابها قال واما السوالب
اقول واما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات كالمسائل الخمس لا تنعكس الى الموجبة السالبة
الموضوع والمعدولة لجواز ان لا يكون الموضوع متحققا في الخارج مع لزوم المحمول له فيصدق السالبة الضرورية
بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء بمعدوم مع كذب قولنا بعض ما ليس بمعدوم خلاء وبعض غير المعدوم خلاء بالامكان العام
لامتناع ثبوت الملزوم بنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج واما فلا شيء من ج ليس
ب دائما وهو يستلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه انا لا نم ان تلك السالبة تستلزم
الموجبة فان معناه ليس شيء من ج متحققا في الخارج مع سلب ب عنه وهو صادق وان لم يكن ج متحققا
في الخارج فلا يلزم كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء ليس بمعدوم فانه لا يلزم ان كل خلاء معدوم فهذا المنع ضعيف لان
المراد من النقيض السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع آخر وهو انا لا نم انه لو صدق لا شيء مما ليس ب ج
واما فينعكس الى لا شيء من ج ليس ب وانما يلزم ذلك ان لو انعكست السالبة الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين
او معدولتهما او معدولة الموضوع او سالبة المحمول لجواز ان لا يكون الطرفان متحققين في الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء
بجزء مع كذب ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا جزء لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلاء لان
ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس
بعض ما ليس بجزء لا خلاء فصادق مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء لا خلاء لان الكل ما ليس بجزء
موجود والاتصاف بعدول المحمول يوجب وجود الموضوع فيلزم وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي
لا يكفي في الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب عنها
عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناه ان الافراد الموجودة في الخارج
التي سلب عنها العنوان حكم عليها بالمحمول والعجب انه صرح بالفرق بين الحقيقيات والخارجيات بان ما
ليس ب انما يجوز عدمه في الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب وفي نفي انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة
بصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا بسطور معدودة واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة

مع لسلب صدق قولنا ليس بعض ما ليس بجسم بممكن عام لان كل ما ليس بجسم ممكن بالضرورة والا ينعكس فيصدق الى الموجبة
لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا والا لما لو
انعكست اليهما لانعكست الكليات اليهما لعموم الجزئيات ولا انعكست الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج
الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لا بد ان يوجد موجود او معدوم خارج عن ج و ب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه
منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص
فلا يوجد موجود او معدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض لعدم تبين لزومه للقضية لجواز ان يكون
صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكوس والكلام فصل في الموجبة الجزئية تارة بين الصدق الطرفين ومعدولة
المعدولة الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فلوجود الشاملة
المنفية عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض بصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان
مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض اللاانسان لا حيوان واخرى بين الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول او
اعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها اعم او اخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى
لوجود الشاملة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بين اللاانسان والحيوان عموم من وجه ويصدق بعض اللاانسان
حيوان مع كذب العكس والبطال الوجوه المذكورة قد مر وينعقد برهستها الا التفصيل لا يتبها ضبطها على انعكاس
انتهاضها على انعكاس الى ولين واما الخاصتان فينعكس كل منهما كنفسها سالبة الموضوع ومعدولته
وموجبة معدولة الطرفين او سالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول سالبة الموضوع معدولة المحمول
في العكس اربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتي الموضوع ومعدولته اذا علق بالسالبتين والموجبتين
معا دل على ذلك ولتبين انعكاسها الى الموجبة معدولة الطرفين لتبين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب
الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما
لانا نفرض البعض الذي هو ج و ب د ما دام ج لا دائما فد ج و د ب و د لا ج بالاطلاق الا لكان ج دائما ب
دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما و د لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام و د موجود الموضوع و د لا ج ما دام
لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا في بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج هذا خلف
يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه استعمل فيه خمس مقدمات اثنتان منها مستدركتان فان العكس هو
بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع

واما الموجبات ... تنعكس الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة ... لان صدق ... الموضوع والسالبة المذكورة بالحجة المذكورة
الا كل واحدة من الموجبتين تنعكس الى صاحبتها ... وقيد اللادوام ... فتنعكسان الى الموجبة الجزئية الحينية
بعض ما ليس ب ... لما عرفت في عكس الاستقامة ... السالبة الجزئية الحينية ... الموجبة ... واما الممكنتان فلا تنعكسان
الى الموجبة لما عرفت في عكس الاستقامة ... السالبة الجزئية ... يصدق ... المعدولة المحمول فانها يصدق بالاتفاق مع الاصل م

بانه لو صدق لا شيء من ج ا وليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق نقيضه ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق العام
كل ما ليس ب ليس ج دائما وهو ينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق هف
لما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين في عكس النقيض وان اتفق وضوح عكس
بنا على بساطة السالبة **قال** واما الموجبات الى آخره **أقول** واما الخاصتان من الموجبات وهي الوقتيتان و
الوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس
السوالب البسيطة موجبة فانه لو صدق لا شيء من ج ا وليس بعضه ب بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء من لا ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما وهو يستلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء
من ج ب والمنع المذكور ثمة هو منع استلزام لا شيء من ج لا ب دائما لكل ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة
انما تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن الموضوع محققا وقيد اللادوام واللاضرورة في الاصل ما يحقق وجود الموضوع
وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب البسيطة فانه لو صدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما
وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع هاهنا لان
كل واحدة من الموجبتين انما لا تنعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع لا عند وجوده وكل هاهنا الحكم باللادوام
ينعكس كل منهما الى صاحبتها واما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فكما ذكره الشيخ
واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه لو صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما صدق كل ج ب دائما و
الا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول فنضمها مع السالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو محال
لوجود ... او نجعلها معدولة المحمول فنعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف واما الخاصتان فتنعكسان الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة
الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين فتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ج
حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت في عكس الاستقامة ولا بأس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فانه لو صدق
لا شيء من ج ا وليس بعضه ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل وهو ج في الاصل
في بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات
كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الـ

بدوام الحكم

97

وانما السوالب الحقيقية تنعكس الى الموجبة الجزئية ... كل ج ليس ب ... لوازم الاصل ...
ولازم الاصل ... بحسب الحقيقة ... بحسب الخارج ... سلب الشيء عن نفسه ... في الخارج فيصدق لا شيء
من ج ... السالبة الجزئية ... الاصدق كل ما ليس ب ليس ج ... وهو مع الصغرى لازم الاصل ...
بحسب الحقيقة دون الخارج ... في انعكاس الممكنتين ... م

بدوام الحكم بالفعل الحكم باللادوام واذا صدق انه ليس ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق
بعض ما ليس ج حين هو ليس ب لا دائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس
بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر
في العكس اخص قضية تلزم الاصل فكيف اعتبر الامر بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية
واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في الكيفيتين المخالفة والموافقة وجب في تعريفه
اعتبار الاخص في كل كيفية فيتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين وكما ان اخص القضايا الموجبة اللازمة
لهما هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلا بد من اعتبارها
واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الآخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية
لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان العام
ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد بفرس
بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول
اذ لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام
لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة في ذلك الاعتبار واما سالبة الموضوع المعدولة
المحمول فهي مساوية مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وفيه ما مر غير مرة **قال** واما الخاص
أقول اما السوالب الخاصة الفعلية غير الحينيتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة
الجزئية المطلقة العامة السالبة الموضوع او معدولته فانه لو صدق لا شيء من ج ا وليس بعضه ب بالاطلاق وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب لا ب ج دائما وهو مع الصغرى لازم
الاصل وهو كل ج ليس ب ولا ب بالاطلاق ينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وهو محال انما لزم الاصل من
استلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع هاهنا موجود وتقدير الصدق كل ج ب
الحقيقية ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا يتمشى في الخارجية
لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء
في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج وتنعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة فانه لو لم يصدق ليس
بعض لا ب ج بالاطلاق لصدق كل لا ب ج دائما وهو مع الصغرى لازم الاصل ينتج كل ج لا ب بالاطلاق

الفصل العاشر في القضية الشرطية واجزائها وجزئياتها وفيه مباحث الاول الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى ايجابا او بسلب ذلك الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية او ثبوتا فقط وتسمى مانعة الجمع او انتفاء فقط وتسمى مانعة الخلو ايجابا او بسلب تلك المعاندة سلبا متن

وكل لا ب ج والموضوع كل ج ج لان الا ما صدق عليه بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل ... دون الخارج لجواز
انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فلان قلت جزئيا فانه سلب اعم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ
الايجاب يستدعي موضوعا موجودا محققا او مقدرا والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق انما يعتبر
انما هو بحسب المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة ويحتمل ان يصدق في نفاد الوجود والتقدير فالحمل انما
بعدم ثبوت المحمول لهما في المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم والحكم الحاصلين بحسب الحقيقة حكمها
بحسب الخارج فحينئذ تنعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين الخاصتين الا انا نسلم ان الدليل ذكره
ثمه يدل على ما لا يخفى لعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات يظهر من عدم انعكاسها في الحقيقيات لان النقض
المذكور فيه لا ينتقض بهما بل عدم انعكاسها لعدم النقض بها بل عليه والفرق بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم
بالانعكاس قال الفصل العاشر اه اقول المبحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن جزئيها
وهي المقدم والتالي او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة اللزومية والعنادية وغيرها فما قالت انتظم في هذا السلك
ولينبه ذكر بعضها ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور وتصديق
تصور آخر منهما نسبة انما تقع التصديق بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة ويكا انها لا ... مفرد بل هو الذي
الى خبر به بل سبب الخبر بان يكون خبرا بل اذا وقع نسبة التصور وهي مفرد به يكون خبرا وفي ان نسبة بينهما
نسبة يقال فيهما ان الاول منهما هو الشيء او ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها لقسمة ثم الشرطية اما متصلة
واما منفصلة فانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة
والاول موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني سالبة كقولنا ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل
موجود وهذا التعريف منطبق على اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون
بحيث يقتضي قضية اخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية
لاخرى او سلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية او المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او
يكون بحسب الواقع والموجبة منها ما اوجب المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا او انتفاء او معا وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا او لا يكون فردا او اما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء او عدم اعتبار المعاندة فيه
والاول مع جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا واما انتفاء فقط اي مع
اعتبار عدم العناد في الثبوت او عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرس

والمحكوم عليه فيها يسمى مقدما والمحكوم به تاليا وهما ان تشاركا في طرفيهما او في احد طرفيهما او تباينا فيهما ... متن

وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منها ما يسلب حكم موجبتها
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او كاتبا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا اسود او كاتبا
مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال الحقيقي هو الموجبة الاولى
دون الاخريين لان الانفصال بين النقيضين محض الانفصال من غير ثبوت الاتصال بخلاف الانفصال في الاخريين
فيركبان من منفصلة ومتصلة فان قولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا كان في الحقيقة اما ان يكون هذا انسانا
او لا يكون انسانا واذا كان هذا انسانا فهو لا فرس فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا
انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا
فاقيم الملزوم مقام اللازم فلو احد منهما نقيض الحقيقية او نقيضه على الاخرى فلعن قلت الحقيقية اذا
تركبت من الشيء ومساوي نقيضه يرجع الى الانفصال فنقول نعم لكن لا يمكن الا لازم منها مساوي حمل نقيده
الملزوم كانه هو بخلافه فيهما على ان وجه تسمية اللازم ان يكون مطروا قال والمحكوم عليه اه اقول المحكوم عليه
في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه وهما ان كانا قضيتين فلهما
طرفان المحكوم عليه والمحكوم به فلا يخلو اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او تباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين
فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه والمحكوم به في المقدم
هو المحكوم به فيه او لا ان يكون على خلاف الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالعكس وان
اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو
المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة وسالبة فتضرب الاربعة
في السبعة يبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية الجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل
حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم والثاني كاستلزام
القضية عكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان
ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شيء من الجسم بحيوان والثالث كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء
حمل المساوي الآخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وبين سلب الآخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او لا ناطق والرابع كاستلزام حمل الشيء على احد المتساويين حمله على المساوي
الآخر والانفصال بين سلبه عن المساوي الآخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل ناطق

وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة الا ان الجزء المقدم من المتصلة في المتصلة دون المنفصلة ... احدها
المقدم ... والآخر تاليا وانقسم كل من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت اقسام المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة وهي ... منه

جسم او لا شيء من اللاحجر بجسم فانه كما يستلزم حمل احدهما على شيء حمل الآخر على ذلك الشيء على المتفق
الآخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل ... على الآخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس
انسان واما ان لا كل انسان حيوان او لا شيء من بعض الحساس بانسان فانه كما يستلزم حمل الشيء على ...
حمل الآخر على بعض افراده ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض
الحيوان ناطق واما ان لا كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق ... كما يستلزم العقد معادل وانفصالها
من نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا في هذه الامثلة الموجبات وامثلة السوالب يحصل بان يؤخذ مقدمها مع نقائض توابعها قال وكل منهما آه اقول
كل من المتصلة والمنفصلة اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل
ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما تغير المفهوم والوصف بما عليه هو بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه
مع الآخر حال الآخر واما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا بالطبع انقسم كل واحد
من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اما ان
مقدمها حملية ... بها او كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها ... او منفصلة
مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة ... ما يكون المتصلة مقدمة ... ما يكون المنفصلة مقدما ... لا اختلاف
في الانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة
فالاول من المتصلات المركبة من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب من المتصلتين
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث المركب من منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع
من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس
عكسه كقولنا ان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس السادس من حملية
ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد السابع عكسه كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد
الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما

كان

وثانيها الشرطية ان كان بين جزئيها علاقة يقتضي اللزوم او العناد فهي لزومية او عنادية والا فاتفاقية والمتصلة اللزومية الصادقة قد تتركب من صادقين ومن كاذبين ومن مقدم كاذب وتال صادق
وعكسه محال ... الكاذب ... الصادق ... واما الجزئية فهو على ... والاتفاقية الصادقة ... صدق ...
... الاتفاقية ... من كاذبين ... صدق الطرفين ... اتفاقية ... منه

99

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات كما سيجيء ان كل متصلة
تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرنا قال الشرطية آه اقول الشرطية متصلة كانت او منفصلة اما لزومية او اتفاقية
لانها ان كان بين جزئيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا
او علة او مضايفا له او غير ذلك والا ان لم يكن بين جزئيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا كان الحمار ناهقا ... الاتفاقيات ... العلاقة ... في الوجود ...
نقول ... ان العلاقة في اللزوميات ... ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك
التالي عنه ... بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة ... في نفس الامر ...
... الانسان ... بل ... العقل ... انفكاك ...
في الاتفاقية ... التالي ... ثم ... المقدم ... فان المقدم الاتفاقية ...
على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه ... وضع المقدم ...
ولاجل ذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي ...
سؤال هو ان ... اللزومية ... العنادية ... الاتفاقية ...
وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية ...
التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين جزئيها
تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا لنقيضه او اخص منه
او اعم والاتفاقية هي التي لا يكون بين جزئيها علاقة تقتضي العناد بل يكون منافاتهما في الصدق او الكذب
الا بطريق الاتفاق كما ... بين الاسود والكاتب في ...
... العنادية واللزومية ... اللزوم ... نقيض ...
في ... الموجبات والما في السوالب ... السالبة اللزومية والعنادية ...
في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب
الاتفاق ... سلب اللزوم والعناد ... اللزوم والعناد ...
قد يصدق ... علاقة اللزوم والعناد قال والمتصلة اللزومية آه اقول ... المقدم من حيث هو مقدم

لا يطلع الا على الوضع فقط وكذا الشرطية انما يطلق على الارتباط ومن ثم تسمى شرطية لانه صادق او كاذب فان الشرط
والجزاء انما يعلمان بكونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان
او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاعتبار يقسم في المتصلة الى قسمين لا امتياز بينهما بحسب الطبع دون المنفصلة
فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة وينحصر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة
الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد
ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه هو تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب محال لان اللازم كذب الصادق استلزم كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب استلزام
صدق الملزوم وصدق اللازم وربما نفي الشيخ بان الكاذب لا يلزم الصادق لجواز ان يكون الملزوم محققا اخر في الواقع
اللزومية الكلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض
الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الوضع الآخر فلا يلزم المحذور المذكور فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان
حيوانا كان انسانا بجواز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه انسان مع صدق الملازمة على بعض
الاوضاع وهو هنا النوع الجزئية في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تتفق على الاقسام الاربعة
لان الحكم باللزوم قضية لا تجري اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكون طرفاها صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الحمار
حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما
كان الانسان ناطقا فهو حمار او بالعكس والاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين جزئيها
تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون في جزئيها كاذب اذ الاتصال بثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق مع
ثبوت القضية للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت الشيء على تقدير شيء
ثبوته في الواقع منقول بمعنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كانت قضية الاول محققة
الثاني ثبوت تقديرها في الواقع ولا يجوز ان يستلزم محال الا اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا
في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء عما هو
ما لم يكن بينهما علاقة واذا وجب صدق التالي الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا
فاتفق على معنيين احدهما ما يكون مع صدق التالي فرض المقدم وثانيهما ما يكون مع صدق التالي فيها صدق المقدم
ويسمى بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة

يمتنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او من مقدم كاذب وتال
صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا كان الحيوان موجودا والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين ومن صادق
وكاذب وانما تتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة فان الاتفاقية العامة الكاذبة يمتنع
تركيبها من صادقين ومقدم كاذب وتال صادق الا ما يمكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين
ان يكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين
فتعين الاقسام الباقية وهذا الاستثناء يتفرع على اعتبار عدم العلاقة في الاتفاقية بل يكفي بصدق التالي او بصدق
[illegible] وصدق الطرفين ولا اعتبار لكن تركيب الكاذبة من صادقين جائز الاقسام ومكذب في اللزومية قال الشيخ في الشفاء
ان وضع محال على انه تبعه محال آخر مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا يصدق لزومية اتفاقية
او منفصلة الا ان يكون حكم مفروض فيتبعه صدق التالي لكن التالي غير صادق فكيف يوافق معه قد شاع
فرض في قضايا ان وضع صادق على انه تبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ابيض
لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق تبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع محال
على ان تبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد ويصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم
فهو حق من جهة اللزوم ليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة اللزوم فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه
ان يقول انه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق لعدده والتعقيب والنفي اقيس قد حذف منه
مقدمة والتحليل انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد فرضنا ان الخمسة عدد فاستلزم
زوجية الخمسة للعددية بسبب ان كل زوج عدد والخمسة ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق
الشيء من العدد والخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد وليس كل زوج عددا لان سلب الشيء من جميع
افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا
يصدق كلما كانت الخمسة زوجا عددا ولكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوته باطلة الى هنا كلام الشيخ بعبارته ويجب
علينا ان ننظر في مقامين الاول ان الاتفاقية لا يصدق من كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فيجب لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية والا لصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا
كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين لكل شيء نظرا الى الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا
فالحمار ناهق هذا جوابه ان الاولى انه خلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا قولنا بعد

اي الوجود بل الى الفرض اه واقتباسه فما خوذ من هو انقضاء الوجود وفاي حال نفرضه يكون صادقا معه اتفاقا فان لا يبطل نقيضه
الوجود هذا لك الفرض فاذا فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجد بنا هو انقضاء في الوجود وهو موجود مع هذا الفرض
ان كل حمار ناهق ولا تنافي بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق
انه ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان الا يمكننا ان نقيس قياس الخلف مع النقيض
فانا انما نقيس ان نقيضه مشكوكا او نقيض الحق الذي كان موجودا الى نقيضه والقول ليس فاذا اخذنا نقيض الحق
لم يصدق معه الصادق الاخر او هو عن كل كذب كذب ما ولو كان الامر على هذا لكان اي حق فيه زم
زوج اي حق نقيض وبطلت المباينات بين زوج هو لازم شئ وبين لا علاقة بينه وبينه المقام اشئ في ان العزومية
لا يصدق من مقدم محال ذا الصادق فان الحجة التي اوردها الشيخ عليه لا يكاد تتم لانا لا نسلم ان قولنا لا شئ
من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لما جوز كذب القضية الصادقة في نفس الامر تقاطعته كل زوج
عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر
على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر صادق على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان
القياس المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول فلم قلت لما يصدق لا شئ من الخمسة
زوج بعدد ولم عدم استلزامها العددية منقول لم لا يجوز من كون الخمسة زوجا ان يكون عددا وحينئذ غايته
ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون وانه محال وهو جواز استلزام المحال المحال اما قوله يصدقت القضية
لصدق كل خمسة زوج عدد فنمنعه لاستلزامها الموجبة وجود الموضوع وعدم استلزام الملازمة وجود المقدم والطرفين
ومنع الدليلين ان لم يلزم ان لا يصدق العزومية من محال لزم ما لا ذم باطل وبيان الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة
زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمتفق هذه القضية ان كل زوج منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك
التقدير لانه يصدق لا شئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شئ من الخمسة الزوج منقسم بمتساويين فليس
كل زوج منقسم بمتساويين ولانها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسمة بمتساويين لكنه باطل وامتنعان
بطلان اللازم فلان الشيخ بين على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم ينعكس الكلية الموجبة الصادقة
الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد يمكننا رفع الاسولة كلها بتخصيص كلام النقدم عليه بعد تبيين نقيضين
في كثير من المواضع وانعقدين لا تراشيه فلا واولى ان العزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها لان الاتفاقية
منافية للملازمة اذ المنافاة تصح الانفكاك بينهما والملازمة تنفيه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات

والمنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب من صادق وكاذب ومانعة الجمع منه ومن كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه ومن صادقين ايضا والحقيقية الاتفاقية الكاذبة تتركب من صادقين
او كاذبين ومانعة الجمع من صادقين ومانعة الخلو من كاذبين والعزومية في الاقسام الثلثة من صادقين او كاذبين او صادق وكاذب بحسب الموجبات وحكم السوالب
بالعكس من ذلك لان العبرة في ايجاب الشرطية وسلبها باثبات الحكم وسلبه لا بايجاب الطرفين وسلبهما قي

فهو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال ثانيتها ان يجوز لزوم المحال المحال لاستلزم
ان كل محال نفرض فيه مكمل محال بين الحاقين بينهما فان لا يبطل فيلزم بين المحالين علاقة تقتضي تحقق احدهما الآخر يكون بينهما لزوم والا فلا واذ تقصد
المقدمتان منقول انا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كان عددا واخذناها بحسب نفس الامر يصدق قطعا فاذا
بين المقدم والتالي فانه اذا كان الخمسة زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شئ من العدد بخمسة زوج بخمسة
فلا شئ من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة فيكون التنافي متحققا بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة
بينهما اما اذا اخذناها بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع فيحكم بانها زوج
عددية لقيام الدليل وهو القياس المركب من الشعثة والحملية لما علم لانه اذا كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجا
وكل زوج عدد فيلزم بالضرورة ان الخمسة عدد وثم بما يعترض على ذلك بان هذا القياس كما تحقق تلك القضية
بحسب الالزام تقتضيها بحسب نفس الامر ايجاب بان هذه القرينة لا ينتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما
صدق المقدم صدق التالي والقضية صادقة في نفس الامر وكلما صدقا صدق نتيجة انها يلزم ولا ارتياب في
ان صغراها انما يصدق لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متنافيين وليس كذلك هاهنا فظهر سقوط الاول
لانه لم ينتج صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس على
ما ذكره الا تحقيق بين اذا اخذت العزومية بحسب نفس الامر ومنع اذا اخذت بحسب الالزام والثالث ايضا
لانا نعلم بالضرورة ان على تقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة بسببها تقتضيها ومن هاهنا
سقوط منع المحال على العكس والنتائج والرابع ايضا لان كلامه يصدق كل خمسة زوج عدد ولا لكان لم تصدق
العزومية ضمنا فاذ حينئذ بين طرفيها ويتعكس الى قولنا كلما صدقت العزومية صدقت كل خمس زوج عدد
كذا الخامس لان الصورة الجزئية لا يثبت الكلية فان هاهنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الامر
والا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم تكن فردا
وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا يخفى اي وغيرها اوردت اوردت ان لم يكن
اثر ولا عين في الكتاب لان الذي هو الحق يتوقف على انساط كثيرة والاطلاع عليه يجدي في ادراك لطائف غزيرة
ومسالك فيما تستقبل ان تفوز ببعضها بعرى **قال** المنفصلة الحقيقية آه **اقول** الموجبة المنفصلة الصادقة اذا
كانت اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزءاها في الصدق
والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب

الثالث الحقيقية يجب ان يوجد فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لاستلزام كل من جزئيها نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو ولا تتركب الحقيقية الا من جزئين
او نعتبره الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء كان كل جزء منها مستلزما لنقيض ب فان لم يكن نقيض ب مستلزما لا لم يكن بين ب وا انفصال حقيقي وان كان
نقيضه مستلزما لا كان ج مستلزما لا فلم يكن بينهما انفصال حقيقي نعم قد تتركب من منفصلة وحملية فيظن تركيبها من ثلثة اجزاء ومانعة الجمع يجب ان يوجد فيها مع القضية الاخص
من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها نقيض الآخر لامتناع الجمع من غير عكس لامكان الخلو ومانعة الخلو يجب ان يوجد فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل منهما
عين الآخر لامتناع الخلو دون العكس لامكان الجمع ولا يمكن تركيبها الا من جزئين ان شرطنا التنافي بين كل جزء معين وبين المعين الآخر وجملة ما بين احد الاجزاء والباقية لان كل
معين يستلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع الجمع مع نقائض الباقية لامتناع اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه ولا ينعكس والا استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلا يكون الاخص من نقيض
سائر الاجزاء فكان كل جزء اخص من احد الاجزاء الباقية فلم يمكن منها منع الجمع والخلو ويمكن تركيب مانعة الجمع من اجزاء كثيرة وان شرطنا التنافي كذلك لامتناع الجمع بين كل
معين الآخر وجملة ما بين احد الاجزاء الباقية ضرورة
ان كل معين اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية

من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان يجتمعا في الكذب ايضا وحينئذ
يكون تركيبها من صادق وكاذب وان يجتمعا فيه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا الانسان اما ان يكون
فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين والا لكانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين
لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن
صادقين كقولنا الانسان اما ان يكون لا حجرا او لا شجرا ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة الاتفاقية
الاتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين ومن كاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا
لم يكن صادقا فاما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب الا الصدق ومانعة الجمع من صادقين
ومن اتفاقيين ومانعة الخلو من كاذبين ومن اتفاقيين والتفصيل فيها على ما ذكرنا في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر
عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله في المتصلات ان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية
ومانعة الجمع والخلو تتركب عن سائر الاقسام لانها انما تصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة فيمكن
ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا
حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما تكذب عنه الموجبات
وتكذب عما تصدق عنه ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد
علم منها قد يصدق طرفاها كاذبان وقد يكذب وطرفاها صادقان بل بحسب الصدق والكذب فيها بحكم
بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق جزءاها او لم يصدقا وكذلك الحملية
فان ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها
او عدمه وانما ربما يكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا واما
ان يكون العدد لا زوجا او لا فردا وربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا
كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا او انتفاء
كذلك ايجاب الشرطية وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال او الانفصال وسلبه فنفي الحكم بثبوت الاتصال
او الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة وان نفي الحكم برفع الاتصال او الانفصال كانت سالبة متصلة
او منفصلة   الثالث آه   هذا البحث في كيفية تركيب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة
الحقيقية يجب ان يوجد فيها مع القضية نقيضها او المساوي لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد وان

كل منهما مساويا لنقيض الآخر او كل جزء منها يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض
كل جزء يستلزم الجزء الآخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء يستلزم نقيض الآخر ونقيض كل جزء
مستلزما للجزء الآخر كان كل جزء مساويا لنقيض الآخر وههنا وجه آخر تقتضيه عبارة الكتاب في مقابلة احد جزئيها
اما نقيضه او مساو له او اعم منه او اخص او مباين والثلاثة الاخيرة باطلة فتعين احد الامرين اما بطلان المباين
فلانه اذا ارتفع القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واما اذا ارتفع نقيض القضية
فجاز ان يصدق مباينه فيمكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص
فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وحينئذ يكذب القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا يتركب حقيقية الا من جزئين
لانا نخبر بالانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركب من ثلثة اجزاء فليكن ا ب ج ولا يلزم الا ان يكون ا
مستلزما لنقيض ب والا يكون كلما لم يكن ا مستلزما لم يكن بين ا وب انفصال لانه ان كان فاما ان يكون
نقيض ب مستلزما لا او لا فان لم يكن مستلزما لم يكن بين ا وب انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ج
مستلزما لا لان المستلزم للمستلزم لشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ج وا انفصال حقيقي وهو
او تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج
كذب ب وحينئذ اما ان يصدق ا او لا فان صدق اجتمع ج وا وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب وا
وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما عنادية كقولنا هذا العدد اما زائد
او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة
من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زائدا او اما ان يكون ناقصا او تاما الا انهما لما حذف احد
حرفي الانفصال اوهم ذلك تركيبها من ثلثة اجزاء فلئن قلت المنفصلة اتفاقية اما ان يكون هذا العدد ناقصا
او تاما لا شك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز ارتفاعهما بصدق الحملية فان الانفصال
المانع من الجمع بصدق او ارتفع جزء الانفصال فلتلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منفصلة مع الحملية يعني انها
مانعة الخلو وجزء الانفصال الحقيقي لا يمكن ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت
المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع
المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام فمعناه
منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية لانه صدق وارتفعت مكانه فظهر ان تركيبها من اكثر من جزئين

وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهناك نظر وهو ان الحكم ان القضية تمنع تركيبها من اكثر
من جزئين مطلقا فاذا بيانه قائم عليه لان عم منها الاخر مركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين منها
حقيقة فتوجيه السؤال انه توجه او شبيه المنفصلة الكثيرة الاجزاء الا الانفصال الحقيقي بين كل جزئين من [illegible] انه ليس
واما مانعة الجمع فيجب ان يكون فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كل من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع
ولا ينعكس اي لا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منها اخص من نقيض الاخر فبدليل
المذكور في مقابلة احد جزئيها الا كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كانت اعم
من نقيضه او كان مباينا له جاز الجمع بينهما [illegible] واما مانعة الخلو فيجب ان يوجد فيها مع القضية الاعم من نقيضها
لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر
وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ممتنع ان يكون نقيضه او مساويا له والا كانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا
والا لجاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه وهذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو الحكم
فيهما بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق مع جواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع خلوهما عنهما مع جواز الاجتماع صدقا
واما اذا فسرتا بالمعنى الاعم وهو الحكم فيهما بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد آخر جاز تركيبهما من نقيضين [illegible]
ومن قضية ونقيضها او مساو نقيضها وهو ظاهر ويمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين وان اعتبر الخلو بين
اي جزئين كانا فيكون اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا واما ان اعتبرنا بحيث يكون بين كل معين
من اجزائها وبين المعين الاخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا
لم يمكن تركيبها لانه اذا تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية وحينئذ كان كذلك
لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين يفرض يستلزم احد الاجزاء
الباقية ولا ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية
فلانه اذا صدق المعين المفروض فلابد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع نقائض الاجزاء ضرورة
ان انتفاء احد الامور يستلزم العدم [illegible] اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء آخر
منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضهما لكان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا
اذا فرضنا ان يكون بين ا و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين ا [illegible] نقيض ا فلو اجتمع نقيضاهما
كان نقيض ا مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين ا لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع

بين النقيضين

بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء لكل معين فرض يستلزم
كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن
بينهما منع الخلو وقد فرض ذلك هذا خلف واعلم ايضا انه لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين
الملزوم لكن الملزوم محقق بدون اللازم وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم
عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو
لاستلزم نقيض العام عين الخاص انه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل امتنع تركيب مانعة الخلو من اكثر
من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين آخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة وبطلان التقسيم قائم
بيان الملازمة انه لو تركب مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين آخر كان منع الخلو
ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم
احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين
الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية
في نفسه لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس لشيء بل انما هو بطريق الاتفاق
لا بطريق اللزوم [illegible] فتحققت منفصلة كذلك فلم يصدق المعين المفروض يصدق احد الاجزاء الباقية
ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقائضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع
كل معين فرض اتفاقا فلا يكون بينهما منع الخلو والا وجب صدق كل منهما اي المعين واحد الاجزاء بدون الاخر فنقول
ان المعين كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر حينئذ لانا نقول العموم بحسب الملزوم وهو لا يستدعي صدق الاعم
مع صدق الملزوم لجواز تحقق الملزوم واللازم مع انتفاء الملزوم واما ثالثا فلان اكثر المقدمات [illegible]
لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية لكفى في اثبات المطلوب امتناع منع الخلو حينئذ
بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر
من جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن ايضا
الا ان يفرض منع الجمع كذلك اي منع الجمع بين كل معين ومعين آخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية
لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستدعي منع الجمع بين كل معين وبين احد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل
معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لانه متى صدق كل المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا

والرابع تعدد تالي المنفصلة يقتضي تعدده لان ملزوم الكل ملزوم الجزء وتعدد المقدم لا يقتضيه لان الكل قد يكون ملزوما دون الجزء هذا في الكلية اما في الجزئية فتعدده ايضا يقتضيه
بيانه من الشكل الثالث والاوسط الكل وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها لاستلزام الكل الجزء والحقيقية ومانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء منه

نقيض احدهما ليس الا تحقق نقيض احدهما لتحقق العين لجواز ارتفاع الطرفين والحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب
من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على ما مر ثلثه فلا انفصال الا بين
الجزئين والشيخ لما عرف الحقيقية بانها التي العناد بين جزئيها في الصدق والكذب اورد السؤال في الحقيقيات
الاجزاء فان اي جزئين فيها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا اجاب بانه مع التعدد
بتعدد ورود السؤال والجواب واما نقضه من جواز تركيب مانعة الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فموقوف بسوء الاداء
لا ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين جزء فيها حتى يحكم بينها بالانفصال فاذا فرضنا احد جزئيها هذا الشيء
حجر فالطرف الآخر اما ان يكون هذا الشيء شجرا او هذا الشيء حيوانا على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما
على التعيين تم المنفصلة به وكان الآخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة
فلا تركب من اجزاء لا على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات احدها من الجزء الاول والثاني وثانيها
من الجزء الاول والثالث وثالثها من الثاني والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول
بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد واحد طرفيها فلان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور متكثرة لا يكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وحينئذ نقول لم
لا يمكن تركب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعة الجمع والخلو منها ان اراد بها المنفصلة الواحدة
حتى ان الحقيقية الواحدة لا يمكن تركبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها فلا نسلم ان
المنفصلة القائلة بان هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل
متعددة وان اراد بها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الخلو والجمع المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية
المتكثرة فلا فرق بين الحقيقية واختيها في ذلك **قال** الرابع تعدد **اقول** [illegible]
الشرطية ليس [illegible] ذكر في الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمه والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث في ان
الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال وكان في جانب المقدم كثرة
يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم
فيها باتصال الكل او انفصاله بل تعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او اجزاء التالي فتعدد تالي المتصلة سواء كانت
كلية او جزئية يقتضي تعددها ويحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم الجزء كذلك بقياس
من الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء كليا فلما كان قد يكون اذا كان اب فجد فهو كلما كان جد

وقد يتركب حرف الاتصال والانفصال من موضوع المقدم فيصير الشرطية شبيهة بالحملية كقولنا هذا [illegible] المنفصلة دون المنفصلة لان الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين
في الموضع الذي تقدم حرف الاتصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو منه

او هو فجد او هو فكلما كان اب فقد يكون اذا كان اب فجد فكلما كان اب فقد يكون اذا كان اب فهو د وتعدد مقدمها
لا يقتضي تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشيء كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك
وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بيانه من الشكل الثالث والاوسط الكل فاذا صدق قد يكون
اذا كان اب وجد فهو فيصدق قد يكون اذا كان جد فهو وقد يكون اذا كان اب فهو لصدق قولنا كلما
كان اب وجد فاب او جد فيجعله صغرى الاصل ينتج المطلوب ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا تعدد
ايضا لكن لا بحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها بحفظ الكم والكيف لان الكل يستلزم الجزء
وامتناع الخلو من الشيء والملزوم يقتضي امتناع الخلو من الشيء واللازم وهذه الدلائل تتوقف على حقيقة
استلزام الكل الجزء وستسمع ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم
منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء لجواز ان لا يجامع الكل الشيء والجزء يجامعه وحكم
الحقيقية حكم مانعة الجمع لما فيها من المنع فلا يلزم فيها الا مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض
في الكتاب للاتفاقيات ولا السوالب لسباق الذهن اليها وفيه نظر ولكن نشير اليها اشارة خفية اما
الموجبات الاتفاقية ففي الاتفاق اللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا لشيء
دائما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما
بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذت المصاحبة تقتضي تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق شيء مع مجموع
صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو من الشيء والكل يستلزم منع الخلو من الشيء والجزء ومنع الجمع بين الشيء
واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم الكل كليا كان او جزئيا
او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء ومصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية من الشكل الثالث
والمتصلة الاتفاقية باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع تعددت وجزئيتها لاستلزام
جواز اجتماع الشيء مع المجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد
اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو من الشيء والمجموع لا يستلزم جواز الخلو من الشيء وجزئه وان كانت
حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها لجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز
كذب الطرفين **قال** وقد يتركب **اقول** صيغة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال او الانفصال على المقدم
فضلا من موضوعه لكن ربما يؤخر عنه اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما في

ولكنه ان شديدة الدلالة على اللزوم قرآ ... دون ... على مطلق الاتصال كاذا ومتى وكلما ... منه

فلا يتصور الا اذا كان جزءا او مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا ومنه يكون القضية
الشرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل تنحل الى قضيتين كما كان عند تقديم الاداة وبقاء معنى
الاتصال او الانفصال وليست تؤول معنى القضية بل كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على
الحمل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه لكنها اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمتان في المتصلة
فانه يصدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويصدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس
دون المنفصلة لان المركبة من قضيتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه كقولنا
قولنا كل عدد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعة الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا
اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون
بعض العدد زوجا وبعضه فردا [illegible] وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال او الانفصال عن الموضوع [illegible]
لما بعد الموضوع مفردا اذ ليس معنى القضية حينئذ الا ان الشمس شيء صفته كذا او كل عدد شيء صفته انه لا يخلو عن احد
الامرين فاذا وضع الشيء الموصوف الف مثلا صح ان يقال الشمس او كل عدد الف فهي حملية بالحقيقة وانما
المحكوم عليه فيها مفرد والشيء من الشرطية كذلك اذ نقول من راس المحكوم عليه عند تأخير الاداة والا كان
هو المحكوم عليه كما كان حين لا تغير الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت [illegible] اللفظ و
لم يتغير المعنى الا في الاتصال او الانفصال ولا كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردود على
الموضوع من كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية
يستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا يستدعي وجود موضوع المقدم قال وكلمة ان آه اقول قال الشيخ
في الشفاء حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيامة
قامت فحي سبب الناس [illegible] لانه لا يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل بارادة
من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا كانت القيامة قامت يحاسب الناس وكذلك لا تقول ان كان الانسان
موجودا فالاثنان زوج لكن تقول اذا كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان تكون لفظة ان شديدة الدلالة
على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسط [illegible] على اللزوم [illegible] على مطلق الاتصال وكذلك
كلما [illegible] من هذا القبيل في ذلك [illegible] لان الفرق بين ان قامت واذا قامت بين
ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان يكون [illegible] على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون الفرق

ان ليس في حصر الشرطية وخصوصها واهمالها بالكلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بعموم اللزوم والعناد وعموم الازمنة والاحوال التي لا تنافي استلزام المقدم وعناده
اياه واعتراض من فرض المقدم ... لا يلزم ... في اللزوم والعناد والكليتين بعموم المقدم ... لان المقدم استلزامه
بجزئيتها وخصوصها ... بعض ... ان ... منه

105

بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدمه والاتهام عليه [illegible] والكلمات بعضها موضوع للشرط وبعضها متضمن
لمعناه والشرط هو تعليق امر على امر من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا [illegible]
لا يخفى من له قدم في علم العربية والعجب انه اورد ان على اللزوم واذا لا يدل عليه مع انه ليس مع خصوص الشرط
النسبة في ادوات الشرط على ان شمول هذا البحث ليس من فن المنطق والاجدى فيه كثير نفع وانما هو فضول
من الكلام قال الحاصر آه اقول الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية تكون كذلك
وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بحسب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فكل
كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد كاتبا فهو يحرك يده فهي شخصية الا
مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول
بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حمل وتغيره ههنا اتصال ونحوه فكما ان الحمليات ان ينظر الى الحكم لا
الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ان يلاحظ تلك الاحوال فالحكم فالكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين
بعموم اللزوم والعناد وجميع الفروض والازمنة والاحوال التي لا تنافي استلزام المقدم وعناده او عناده
اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة من المقدم
او عارضة له فانا اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر على لزوم الحيوانية على انسانيته في وقت
من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال وضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد
من كونه كاتبا او ضاحكا او قاعدا او قائما او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية
لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في انفسها بل يكفيه تحقق اللزوم
والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع
كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة كان
له وجه واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع
التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فرض المقدم مع الامور
الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال التي قيدوها بان لا تنافي الاستلزام والعناد واحترزا به عن فرض
المقدم محالا لا يلزم التالي او لا ينافيه فان ذلك ينافي اللزوم والعناد الكليين فلو عم الاحوال في الكلية بحيث
تتناول المنافية الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم

لزوم التالي اياه لا بجزئية التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم صدق عدم التالي فلو كان مجزوما لعدم التالي ايضا كان من
واحد مجزوما بالنقيضين وانه محال اما على الوضع الثاني فلانه يستلزم صدق عدم لزوم التالي فلو كان مجزوما له كان
مجزوما له ولنقيضه وهو ايضا محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم تحقق التالي وهو مناف للزوم
الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق والا يستلزمه
التالي حينئذ فلو عانده وكان لازما منافيا او مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس كلما
كان المقدم [illegible] التالي وهو مناف لما عرفت والكل بهذا نقل المتأخرون عن الشيخ وقالوا انه يجب ان يكون المقدم [illegible]
او اذا فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لا يلزم عدم لزوم التالي له
لم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه وعدم لزومه فان المحال يجوز ان يستلزم النقيضين وكذلك [illegible] تقدم
المعاندة اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون معاندا
لنقيض التالي ايضا [illegible] لكن لا يجوز ان لا يعانده والتالي يجوز ان يعاند الشيء الواحد للنقيضين او يجاب عنه
[illegible] بانه لو [illegible] في الاوضاع الممكنة الاجتماع [illegible] بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه
اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب [illegible] احد
الطرفين ولكنهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده والتالي او معاندة المحال للنقيضين غير واجبة وان جوز [illegible]
والا فقد اخص غيره وارد ولانه لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عانده جاز ارتفاع المنافاة بين اللازم والملزوم [illegible]
فلان كل واحد من النقيضين مناف للآخر ومنافاة اللازم للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق [illegible]
صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر
فبينهما منافاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثني نقيض التالي لزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي
وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء الواحد للنقيضين
يوجب استلزامه للنقيض الآخر ان كان مانع الصدق او استلزام النقيض الآخر اياه وان كان مانع الكذب
وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لا خفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فانا نجد
قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فان الانسان
واللاانسان لازمان لمجموع المحال فلان نعلم لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع لانا صدقت
القضية الاولى ومعنى مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان و

ونقيضها الصغرى المذكورة والقضية ينتج ليس البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهو نقيض القضية
الثانية واذا ضممنا اليها قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان ينتج ايضا الاولى منتفيا صدق
السالبة الكلية فتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا وبين النقيضين بقياس مركب من النقيضين على منتج
الشكل الثالث على ان قياس الخلف اول دليل على جواز استلزام الشيء الواحد النقيضين فانا اذا قلنا لو صدق
القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس وحينئذ ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى
فقد يستلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو يستلزم الصغرى بالضرورة فيكون
المجموع يستلزم النقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل واحد من اجزائه مدخل في الاقتضاء وذلك غير
ضروري لان لكل واحد من الاجزاء مدخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له مدخل في اقتضاء غيره ومن البين ان الجزء
الآخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل هو صرف في الاستلزام وترتيب النتيجة يجري مجرى الحشو فالانسان واللاانسان
لا يستلزم الانسان واللاانسان نعم يستلزم [illegible] صادق فان يجب الالتزام لكن الكلام في الملازمة
بحسب نفس الامر وليس فيما في قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان القياس
ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت اليس الشيخ قال اذا فرض المقدم
مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول المنقول عنه ان المقدم في تلك
الحالة ينافي التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم اي الكلية المراد
في صدد هذا البحث ولا بعموم المرات والمراد بالمرة الزمان المتجدد والمتصرم كالكتابة للانسان فانها تتجدد
في زمان وتنصرم في آخر فيقال كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون
المقدم امرا مستمرا [illegible] الزمان كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية
المقدم والتالي بل بجزئية الفروض من الازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان
الانسانية انما تلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حقيقيا
فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في
الكلية مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء منها مدخل في الاقتضاء
التالي لم يكن الملزوم او المعاند هو وحده بل هو مع امر آخر واما في الجزئيات فطبيعة [illegible] مدخل في الاقتضاء
فان كانت مجردة عن الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم

نوافقر اليها في المجموع في الاقتضاء ويكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى حقيقة المقدم جزئية و
قد يسبق بعض الاذهان ان ذلك الامر الزائد لابد ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا
لم يتحقق الملازمة لانه شرط اللزوم والثابت للمقدم مع جواز زوال الشرط يوجب زوال المشروط واجيب بان لزوم الملازمة الجزئية
بين الامور التي لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع عمرو يستلزمه وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الجزئية
في صدق قد يكون اذا وجد زيد وجد بكر وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وحينئذ يلزم كذب السالبة
الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العقلاء اجمعوا على صدقهما ثم قد بنى عليه فيما لا ت
من يسبرها اختلال اكثر قواعد القوم وهي في غاية الفساد واما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط في لزوم التالي
للمقدم ان اراد انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع فمسلم ولا امتناع في ان زواله موجب لزوال
اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع لا يمتنع ان لا ان المقدم له دخل في الاقتضاء التالي وهو متحقق
سواء انضم اليه الامر الزائد او لا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه بدل على ما في النفس من تقريره والا فحقه ان هذا الوضع ليس بضروري
للانسان واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو اعتبر اقتضاء المقدم واقتصر على اقتضاء
الامر الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو اللزوم بل غيره على ان الامر الزائد لو وجب ان يكون ضروريا
فان كان ضروريا لذات المقدم انقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا لذاته بل لامر آخر زائد فذلك الامر
ان كان ضروريا لذات المقدم فيلزم المحذور المذكور والا تسلسل او ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فاعلم ان ذلك
من المقدم فلا تحقق الملازمة لما ذكره من الشبهة شرحها هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فيتعين
بعض الازمان والاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم او راكبا ان تكلم واهمالها باهمال الازمان والاحوال بالجملة
الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة
وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي محصورة والا فالمهملة كذلك هيهنا ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي محصورة
والا فلم يبين بل اهمل كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث عليها الاذهاب مسدودة الى ان فضل
المتاخرون منها وتقيم هو الشيخ منها وان اهم شطر من بحقيق هذا المقام الى ضبط المشهورات من ارادة الكلام واولا فيه
التطويل اللازم من التفصيل لا طرنا نسحب الافكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله سبحانه ذلك يوفق عنده

والسنة فان الكلية الاتفاقية الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بحسب نفس الامر في جميع الازمنة والسالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد لا ما يثبت
لزوم السلب وعناده ويجمعهما اطلاقهما بجهة اللزوم والعناد والاطلاق وسور الموجبة المتصلة الكلية كلما ومتى ومهما وسور المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي في المتصلة ليس كلما وفي المنفصلة ليس دائما وقد يكون فيهما وان ولو واذا في المتصلة واما
وحده في المنفصلة لاهمال الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات وتعاندها وفيه ابحاث الاول في تلازم المتصلات واستلزامه عكسها كما في الحمليات

للعموم ولذلك يسمى بعموم قال وقد يشترط او **اقول** الموجبة الاتفاقية انما يكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال والانفصال
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر وشرط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين فلو كان صادقا
جاز كذب ذلك الطرف بعدم موضوعه الخارجي في بعض الازمنة فلم يتحقق الاتفاق في الصدق في جميع الازمنة والاوضاع
فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي او عناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية
وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم مرفوعا والمعاندة مرفوعة بخلاف من التالي من حيث هو تال فيهما
ليس اذا كان كذا كان كذا او رفع اللزوم كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا ولذلك لو كان ان
الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق ثم ما يحكم فيها بلزوم سلب التالي او عناده بسلبه
فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي وليس بينهما تلازم على ما سيجيء في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية
ما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال اما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لا ما يثبت
اتفاق السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو اتفق التالي وعدم شيء واحد لزم اجتماع النقيضين على التقدير
واما الجهة فهي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقها فجهة اللزوم والعناد والاطلاق فالموجبة ما ذكر فيها جهة اللزوم او العناد
او الاتفاق كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوما او اتفاقيا ودائما اما ان يكون ا ب او ج د عناديا او اتفاقيا والمطلقة ما لم يذكر
فيها شيء من ذلك والشيخ في اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية والا يحتمل بيانه هذا المختصر
وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومتى ومهما وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة و
سور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة
ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما وحده في الانفصال للاهمال لا حاجة الى تكرار الامثلة قال الفصل **اقول**
لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالنسبة
بينها اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات
او بين المتصلات والمنفصلات والتلازم في المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدات الجنس
الحقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو والتلازم في المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية
ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو والتلازم في المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او
المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات
العناديات والمصنف رتب ذكر هذه الاقسام في ستة مباحث اربعة منها في اقسام التلازم الاول في تلازم المتصلات

فقال لا يستلزم احدهما عكسها كما في الحمليات وقيل الغرض في تعريفه لا بد من ايراد مقدمة كيفية التي تحض فيها ظاهر ان
تناقضهما كتناقض الحمليات في الشرائط والاختلاف كما في الكيف الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال
والانفصال وفي النوع اي العناد واللزوم والاتفاق فان الايجاب لزوم الاتصال الاتفاقية والسلبية لايجاب الانفصال
جزئها وكذا السلب لايجاب عنادا والانفصال والاتفاقية والسلبية متقيض قولنا كلما كان اب فجد زوجيا قد لا يكون اذا
كان اب فجد زوجيا لان الكان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون اب او جد عناديا قد لا يكون اما
ان يكون اب او جد عناديا وان كان اتفاقيا فبالاتفاق فاذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالمنفصلة لا عكس لها
ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد صدق ليس البتة اذا كان جد فاب
والا فقد يكون اذا كان جد فاب فنجعله صغرى للاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد وهو محال لصدق قولنا كلما كان
جد فجد وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق
قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة لزومية
كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد فقد يكون اذا كان جد
فاب والا فليس البتة اذا كان جد فاب ونضمه الى الاصل ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال
لصدق قولنا كلما كان اب فاب وذلك لانه يضا الاصل كليا ودائما نتيجته جزئيا قال المصنف في بعض تصانيفه وفي انعكاس
الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان لا يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال
دائم اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج اللزوميتين منها لا لزومية واما على تقدير الاعتراف به
اصلا واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس يلزم فضلا من اليقين بان اللزومية اذا كانت كلية
فعكسها لزوم لصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب والمنفصلة الاتفاقية ان كانت
فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى
وان كانت لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها اكثر بالتبديل اصلا واما المنفصلة
فكذلك قد عرفت ان العكس هو عدم الامتياز بين طرفيها ولذلك واما عكس النقيض فالمتصلة
اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فانه اذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن جد لم يكن اب لان
انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم ان ينتفي الملزوم اللازم
عليه منع التقدير والنقض بالنسبة بين النقيضين في الامكان العام بانه ليس الامكان الخاص والنقيضه لم يستلزم

لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين اتفقتا في الكم واختلفتا في الكيف واتفقتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا وهو فيه لازم لجواز المنفصلين بالمقدم واحد فلم يلزم
السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم احد من المتقضين مقدمه واحد فلم يلزم الموجبة السالبة ق

نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لنقيضه
وانه محال انتهى فهبر بما ذكر فيما مشتملة على الاسولة من القواعد السابقة وقد اقتبناها مباحث اخرى في هذا الباب
في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليها وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية
سواء كانت كلية او جزئية فانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد
لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب وينعكس بعكس النقيض الى ما ينافي الاصل او يضاده والاتفاقيات
والعكس فيها الامر فيها بين ولكن المنفصلات الانه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية تستلزم حقيقية
من نقيض طرفيها ومانعة الخلو ومانعة الجمع ومانعة الخلو بالعكس كما سبق لكنه تلازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم
الامتياز بين طرفيها فلما فرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع قال لكن ذكر الشيخ اقول
هذا الاستدراك مستدرك لانه يقال لما كان تلازم المتصلات ما يجري في العكس او بطريق آخر اراد انفصالها
فاستدركه لكن ذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين اتفقتا في الكم بان تكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون
مقدم احدهما عين مقدم الاخرى تخالفتا في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا
في التوالي بان يكون تالي احدهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة السالبة فلانه اذا
استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان اب فجد
وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن جد والا فقد يكون اذا كان اب لم يكن جد فيلزم استلزام
اب النقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما التالي لكان مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما النقيضين
فلو صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فيصدق كلما كان اب لم يكن جد والا فقد لا يكون اذا كان اب
لم يكن جد فلا يكون اب مستلزما للنقيضين وهو اي التلازم والتعاكس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد
للنقيضين فلا يتم بيان لزوم السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا اي اذا لم يكن
بينه وبينهما علاقة كما بين اكل زيد وشرب عمرو وحده فلا يتم الاستدلال على لزوم الموجبة السالبة هذا
على القول الشيخ وهو مصرح بخلافه قطع في عدة مواضع من فصل في التلازم على جلية الذهن الاتفاق فيها و
يقال قد صرف عن ادراكه خفاء المقام ولا مجرد وبا اطراف الكلام قال المتصلتان الموجبتان
يوجبان تارة بتعلق اتصال الاخرى واتصال اللزوم فيحصل اللزوم جزء من التالي في احدهما ونقيضه

ثم إذا اتفقت المتصلتان في الكم والمقدم والكيف وتوافقتا في التالي فان تلازمتا وتعاكستا ان انعكس التلازم فالتالي ان الملزوم ملزوم واللازم لازم وان لم ينعكس لزمت
لازمة التالي الاخرى من غير عكس في الموجبتين والاخرى منها من غير عكس في السالبتين وكذا ان اتفقتا في التالي وتخالفتا في المقدم لكن ان لم ينعكس فاللازم
لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الكليتين والاخرى منها من غير عكس في الجزئيتين

من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فـ ه ز ان يكون ج د في قوة قولنا كلما كان ا ب
فليس ه ز ان يكون ج د والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان
ا ب فـ ج د صدق كلما كان ا ب فليس ج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان ا ب فليس ج د ومعنى هذا الكلام
ان ليس ج د يكون مع ا ب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع
من الاوضاع يكون فيه ا ب ومعه ج د وقد قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فـ ج د هف وكذلك اذا صدق
كلما كان ا ب فليس ج د صدق ليس البتة اذا كان ا ب فـ ج د والا فقد يكون اذا كان ا ب فليس ج د في بعض الاوضاع يكون
ا ب ولا يكون معه ج د واما في الكليتين المفروضتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب يلزم ان يكون ج د
صدق كلما كان ا ب فليس يلزم ان يكون ج د والا فقد يكون اذا كان ا ب فليس يلزم ان يكون ج د في بعض الاوضاع
يكون ا ب ويلزم منه ج د وقد كان ليس البتة اذا كان ا ب يلزم ان يكون ج د هف وكذلك على العكس اذا صدق
كلما كان ا ب يلزمه ج د صدق ليس البتة اذا كان ا ب فليس يلزم ان يكون ج د والا فقد يكون اذا كان ا ب فليس
يلزم ان يكون ج د في بعض الاوضاع ويكون ا ب ولا يلزم منه ج د واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات
مثلا اذا صدق ليس كلما كان ا ب فـ ج د فقد يكون اذا كان ا ب فليس ج د والا فليس البتة اذا كان ا ب فليس ج د فيلزم
كلما كان ا ب فـ ج د وقد كان ليس كلما كان ا ب فـ ج د هف هذا كلام الشيخ في الشفاء وقد اعترض عليه الامام الرازي في الملخص
ومنعه اي التلازم على ما ذكره وانما فصلنا التفصيل حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا
للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه اما موافقا له او لازما له بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق
وجه يكون اما بالملزوم او بالاتفاق فلم يكن نقيضه اتصاليا لا باللزوم ولا بالاتفاق كذلك سلب لزوم التالي
للمقدم على جميع اوضاعه او على بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب
لزوم التالي للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي بل هو بعينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتاخرين ليس
على ما ينبغي ورايت اهل هذا من الاذكياء يقولون انهم القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم يفقهوا من الشيخ نقلا الا
وهو ينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة الذهول الا انهم قد ضلوا عليه الضحك على الذي قد اتسم برسمه العلامة والفضل مع انهم
باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وذلك لك
تقاعدهم لانتقادهم والتواضع معهم الا تقرحهم قال ثم اذا اتفقت المتصلتان آه اقول كل متصلتين اتفقتا
في الكم والمقدم والكيف وتخالفتا في التالي اي ان كان تالي احداهما لازما لتالي الاخرى فلا يخلو اما ان ينعكس التلازم

ثانيهما ان لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان تكونا
كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم التاليين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين
فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للآخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم
ملزوما للتالي الآخر ونقول ايضا التاليان متساويان حينئذ والشيء اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا
يكون ملزوما لمساوي الآخر بالضرورة ونقول اذا فرضنا ان يكون جه لازما لهز منعكسا عليه وصدق كلما
كان ا ب فـ جه وكلما كان ا ب فهز ايضا فنقيس من الاول صغرى والمنعكسة الاولى كبرى
يستلزم ثانيهما التالي الثانية كذا الخ كلما كان ا ب فـ جه وكلما كان جه فهز بالخلف ايضا فان نقيض الثانية
مع الاولى ينتج من الثالث ما ينقض تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم
بين الجزئيتين بلا فرق اما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للآخر والشيء اذا لم يكن مستلزما للازم
او في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والا لكان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا
التاليان متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما لمساوي الآخر ونقول على ذلك التقرير
اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فـ جه فليس البتة اذا كان ا ب فهز فنقيس من الشكل الثاني صغرى والاولى
كبرى او يستلزم تالي الثانية تاليها كذا ليس البتة اذا كان ا ب فـ جه وكلما كان هز فـ جه فليس البتة اذا كان
ا ب فهز وبالخلف ايضا وكذا البيان في استلزام الثانية للاولى وتلازم الجزئيتين نظرا الى قوله لان ملزوم
الملزوم ملزوم ودليل التلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين
فيكون احدى المتصلتين لازمة التالي والاخرى ملزومة فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانت
موجبتين لزمت ملزومة التالي لملزومه لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما للازم
كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص وان كانتا
سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمة لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم
كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم
ويمكن ايضا بيان التلازم بين السالبتين بعكس النقيض واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال
والنقاش حتى ان تعيين التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز والتقرير من جملة مشتعدة منها هذا بحوره
في ايضاح المقام وتحرير الفوائد ونتائج الفكر وتسهيلا لما على الطلاب حتى يضبطون من العبارات المطلقة

ولكنه ان انتفعنا في الثاني وتلازمتا في المقدم يمكن ان لا ينعكس التلازم لزمت مزرعة المقدم الاخرى من غير عكس في الكليتين والاخرى ايا ما من غير عكس في الجزئيتين منه

ويعطون بتقريرات المقصد وهي ادرك من الاجر الجزيل والثناء الجميل والولية قال ولكنه ان انتقضتا آه اقول
المنفصلتان انتقضتا في الكيف والكم ان انتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فالاقسام الثمانية آتية فيها فان
انعكس تلازم المقدمتين تلازمتا وتعاكستا الكليتان موجبتين لان التالي ان كان لازما لاحد المتساويين كليا
جزئيا كان لازما للمساوي الآخر كذلك للمساواتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين دائما او في الجملة لم يكن
للآخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمتين لازم للآخر والتالي اذا كان لازما
لازم لملزومه كان لازما لملزومه كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين جـ ود بحيث تلازم وتعاكس وصدق كلما
كان جـ ب فكلما كان هـ ز ب بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه لزوم مقدم الثانية لمقدمها وكذا
كلما كان هـ ز فجـ د وكلما كان جـ ب فكلما كان هـ ز ب واما في السالبتين الكليتين فلان التالي اذا لم يكن
لازما لملزومه لم يكن لازما لملزومه اصلا والا فعلى الفرض المذكور ليس البتة اذا كان جـ ب فليس البتة
اذا كان هـ ز ب بالقياس من الاول لكذا كلما كان هـ ز فجـ د وليس البتة اذا كان جـ ب فليس البتة اذا كان
هـ ز ب ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق
مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي وليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي ليس
البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم تثبت ذلك بيان فيهما صريحا ولكن
الاول جزئية بل بيان تلازمهما لان الموجبتين نقيضا السالبتين [illegible] بالعكس ونقيضا المتساويين متساويان
والحكم بعكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس
الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى لكنه متى صدق كلما صدقت الموجبة
الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت
السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين
الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمتين فاحدى المتصلتين مزرعة المقدم والاخرى لازمته فاما ان تكونا كليتين
او جزئيتين فان كانتا كليتين لزمت مزرعة المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطريق كما قال
كلما صدقت لازمة المقدم صدقت مزرعة المقدم لانه كلما صدق مقدم مزرعة المقدم صدق مقدمها
المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي فكلما صدق مقدم مزرعة المقدم صدق التالي واما انه لا يصدق
المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص اللزوم التالي لاخص فيسلب لزومه عنه كليا لا يوجب

ولكنه ان تلازمتا في المقدم واتفقتا في التالي يمكن ان ينعكس احد التلازمين دون الآخر فلو لم ينعكس لزم [illegible] فان اتحدت مزرعة المقدم
والتالي لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية والاخرى ايا ما من غير عكس في السالبة الكلية وان اختلفت لزمت مزرعة المقدم
من غير عكس في الموجبة الكلية والاخرى ايا ما من غير عكس في السالبة الجزئية منه

لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم مزرعته بحكم عكس النقيض من دون عكس في
ولو انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان
الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو لان الامر على ما بينا قال ولكنهما اذا تلازمتا آه اقول المتصلتان اذا
تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون الآخر او لا ينعكس شيء من التلازمين
والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف
على ما سيعلم فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين
الآخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الآخر ملزوما لمساوي الآخر كذلك والا فاذا لم يكن ملزوما له كذلك
ان تعين تلازم الموجبتين الكليتين بقياس من الاول والسالبتين الكليتين بقياس من الاول الثاني والجزئيتين
بعكس النقيض مثلا اذا كان بين ا ب وهـ ز وبين جـ د وح ط تلازم وتعاكس وصدق كلما كان ا ب فجـ د فيصدق
كلما كان هـ ز فح ط لانه كلما كان هـ ز فا ب وكلما كان ا ب فجـ د وكلما كان هـ ز فجـ د ثم نقول كلما كان هـ ز فجـ د وكلما كان
جـ د فح ط وكلما كان هـ ز فح ط وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الآخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم المتحدين
حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي
فلازمة غير متعاكس فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي مزرعته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت
مزرعة التالي لازمته بلا عكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين ان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى
الا انه مساو له وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم المتصلتين المتحدتين في المقدم
من غير تعاكس فان كانتا كليتين لزمت مزرعة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم
مزرعته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين فاما ان يكون مزرعة المقدم هي مزرعة التالي
حتى يكون احدى المتصلتين مزرعة الطرفين والاخرى لازمة الطرفين او يكون مخالفة لها فاحدهما مزرعة
المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم مزرعة التالي فان اتحدت مزرعة المقدم والتالي فاما ان يكون
المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء اي لازمة الطرفين كلية او جزئية
فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كان مزرعة الطرفين كلية او جزئية اما اذا كانت
الطرفين لا يستلزم مزرعة الطرفين فلان الملزوم من اللازمين كليا لا يستلزم الملزوم من الملزومين كليا واما
كلما لانه لا يلزم [illegible] ان يستلزم الملزوم الكلي [illegible] بالفعل الذي هو ملزوم ملزوم الانسان لازم غير متعاكس [illegible]

الفرس الذي هو ملزوم الحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين كلية فلان الملزوم بين
الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان يستلزم الحيوان والحجر الذي هو لازمه والانسان
لا يستلزم الجسم الذي هو اللازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت هي الاخرى
اي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزوم تاليها اما كليا او جزئيا وتاليها
ملزوم تالي لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم
لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهي لازمة الطرفين ولا يمكن توضيحه ان ب ملزوم ج وج
ملزوم د فاذا صدق كلما كان ا فقد يكون اذا كان ب فج فقد يكون اذا كان ج فد لانه اذا صدق قد يكون
اذا كان ب فج فجعله صغرى لقولنا كلما كان ج فد ينتج من الاول قد يكون اذا كان ب فد ثم نجعله كبرى
لقولنا كلما كان ا فب فينتج من الثالث قد يكون اذا كان ا فد وهو المطلوب وقولنا ايضا اذا كان بين الملزومين
ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب
الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين على ما سيجيء في السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة
جزئية هذا خلف واما عدم العكس فلجواز ان الملزوم بين اللازمين لا يستلزم الملزوم بين الملزومين اصلا
وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت
المتصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء
كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين
لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين نقيضيهما
ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لان لازمة
الطرفين الكلية لان ملزومية الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس النقيض
لازمة الطرفين السالبة اللازمة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير عكس واما لزوم عكس
في الموجبتين والسالبتين اشار بقوله والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا
لازمة الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة
بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا وايضا ملك الذي هو ملزوم الجسم يستلزم
الانسان الذي هو ملزوم الحيوان يستلزمه كليا وكذلك ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب

الملازمة

الملازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم الانسان اصلا
والحيوان اللازم للفرس يستلزم الجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية يستلزم ملزومة
الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين
لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان لازم اللازم لازم الشيء اصلا فملزومه الملزوم كذلك ومقدمها لازم
لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم
ايضا او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون
تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا
وهي المتصلة الملزومة الطرفين او نقول لو لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كلية
لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الجزئية
فيكون بين اللازمين ملازمة جزئية وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هذا خلف واما عدم الانعكاس فلجواز
سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كما في المثال المذكور وان اختلفت
ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة المقدم
كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين سواء كانت ملزومة المقدم كلية او جزئية
لان لازمة المقدم الجزئية لا يستلزم ملزومة المقدم لجواز ان يصدق المقدم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره
ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس
الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا يستلزم لازمته فلاحتمال
اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق
اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم
اياها من غير عكس اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم
تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم يستلزم تالي لازمة المقدم كليا وهو يستلزم تالي ملزومة المقدم فمقدم
ملزومة المقدم يستلزم تاليها كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس
فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان
سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي ملزومة المقدم

وكل متصلتين توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس ويستلزم النقيضة عكس عكس نقيضهما اذ فيه او فمقدم
مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها فلازمتا متعاكستان وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وتناقض مقدم احدهما تالي الاخرى واستلزم تاليها نقيض
مقدمها لزمت الاخرى الاولى في الموجبة الكلية والاولى الاخرى في السالبة الجزئية متعاكستان لان عكس اللزوم ... ولكنه لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولازم
مقدمها نقيض تالي الثانية برهانه ان نقيض تالي الاولى وهو الذي هو مقدم الثانية ... يستلزم نقيض مقدم الصادقة الذي هو تالي الثانية ... ولكن اذ نقض
لازم تالي الاولى مقدم الثانية والقيد ... الكم التعاكس ... بهذا الامر ... قف

من غير عكس كان ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون قسما مع امثلتها
بحيث تتلازم بعضها او يعكس الاستفصال قال وكل متصلتين آه أقول المتصلتان اذا توافقتا
في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان فان كانتا موجبتين لزمت الجزئية الكلية من غير
عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض تاليه مستلزما لنقيض المقدم كليا
بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د فقد
يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس بعكس الاستقامة
الى قولنا قد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د ... واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم للحيوان جزئيا ولا ... الانسان
لا يستلزم الحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم
يكن ا ب لم يكن ج د والا لصدق كلما لم يكن ا ب لم يكن ج د فيكون اذا كان ا ب فج د بعكس النقيض وقد كان
ليس البتة اذا كان ا ب فج د هف والا كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستندة الى استلزام
القضية بعكس عكس نقيضها ... واما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا
ولا الحيوان يستلزم اللاانسان كليا ولكنه لو اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم فلازم مقدم احدهما
نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى ... فعكس التلازم فيما ان لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين
او سالبتين لان الكلية تساوي متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيضي طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين
اذا توافقتا في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازمتا فهما متعاكستان متلازمتان وتلك المتصلة الكلية مستلزمة
للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة يكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر
معه ونقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين لازمي النقيضين لما ثبت انهما
متلازمان ولكن لك ان تصدق السلب الكلي بين شيئين وصدق السلب الجزئي بين نقيضيهما فتحقق السلب الجزئي
بين لازميهما ... ولا ينعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمان في جزئي بين النوعين ...
قال وكل متصلتين آه أقول اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وناقض مقدم احدهما تالي الاخرى واستلزم
تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون في الاستلزام متعاكسا او لا يكون ... فالمتصلتان اما
ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام ... على تقدير انعكاس التلازم ... على الاول
ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم

نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض
مقدم الثانية يستلزم نقيض تالي الاولى فنقول مقدم الثانية يستلزم نقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى يستلزم
تالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية يستلزم تاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية
استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية يستلزم تالي الاولى لما
فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة
الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان علم ان السالبتين الجزئيتين كذلك لما عرفت
غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان الناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام الحيوان اللاناطق
ومع هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى
ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي سبق من غير عكس
لان اللاانسان يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان كليا وعلم منه ان السالبة الجزئية ...
الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا تنعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام
اللاضاحك اللاانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك ولا بالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان
وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك ولا بالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان
الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الجزئيتين الا انعكاس ايضا ولكنه لك علم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف
وناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولازم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فالحق اللزوم ان ينعكس لزمت
الموجبتان الكليتان الى تعاكست اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية
نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم نقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم
الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية
ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها
الذي هو تالي الاولى ومقدم الاولى ملزوم نقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما
لتاليها وعلى هذا الحال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق
الاخرى اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا ولكن اذا الحيوان يستلزم اللاانسان
جزئيا والناطق لا يستلزم اللاحيوان فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك الا انه لا ينعكس لزم مقدم الاولى

بنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بما مر من البرهان لا يستلزم الا ان
الا ناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا وعلى هذا تعرف استلزام السالبة الجزئية الثانية
الاولى من غير عكس وصدق شئ من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك
جزئيا واللاضاحك لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا واللاصاهل لا يستلزم
اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا وقد اشار المص الى برهان استلزام المتصلة الاولى الثانية
في المتصلتين بقوله برهانه وفيه لف ونشر بتقديم وتاخير وتحليله بان يقال برهان التلازم في المتصل
ان نقيض تالي الاولى الصادق وهو الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادق وهو الذي هو ملزوم
تالي الصادق وهو الذي هو عين تالي الثانية وكذا كل متصلتين ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية اي كان تالي
الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيود بحالها من توافقهما في الكم والكيف لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي
الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازمه اي نقيض مقدم الثانية وبالتفصيل
اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية الا ان يكون متعاكسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم
بين تالي الاولى ولازمه متعاكسا او لا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين
او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان
اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم نقيض مقدم
الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى وكذلك المفروض ان مقدم الاولى لازم نقيض تالي الثانية
فيكون تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى
ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة
الثانية واما الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذ قد فرضنا ان اللزوم
بين نقيض مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا اذا فرضنا ان
لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية ونقيض الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي
الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شئ منهما صدق الاخرى
لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والحيوان لا يستلزم اللاصاهل مع ان اللاانسان يستلزم الحيوان جزئيا
واللاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم والسالبتين

الكليتين

تمام ثانيا تلازم المنفصلات الحقيقة اذا جنس كل حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الطرفين او ساوى طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى او تناقضتا في احد الطرفين
وساوى الآخر نقيض الآخر فتلازمتا وتعاكستا لان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس والا لزم الخلف وان توافقتا في الكم وتخالفتا
في الكيف وتناقضتا في احد الجزئين ...
لجواز ان ... من النقيضين ... ش

۱۱۲

الكليتين في صدده ونقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها المتعاكس متلازمة متعاكسة
لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازمتا في التالي تلازما متعاكسا تلازمتا و
تعاكستا ونبه على المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية يكون كل متصلتين لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية
واتفقتا في الاولى ومقدم الثانية فيرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمها
بلا فرق لان حكم احد المتساويين مع الشئ حكم المساوي الآخر معه وان لم ينعكس اللزومان فسواء انعكس احدهما
او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية بعين ذلك البرهان من غير عكس لان اللاحساس
يستلزم اللاضاحك كليا واللاانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية
الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا واللاضاحك
لا يستلزم اللاناطق الا انعكاس اذ اللاضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم الصاهل اصلا
والسالبتان الكليتان حالهما كذلك **تال** الثانية في التلازم اه **اقول** كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا
في الكم والكيف وكان طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى او مساويين لنقيضيهما او كان احد طرفي احديهما
نقيضا لاحد طرفي الاخرى والآخر مساويا لنقيض الطرف الآخر فهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان
او كليتان فيضرب الاربعة في الثلثة يحصل اثنا عشر قسما وكيفما كان فهما متلازمتان متعاكستان اما اذا تناقضتا
في الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين يصدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين لان امتناع
الجمع بينهما او جواز الخلو منهما يمكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين
يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا ساوى طرفا احديهما نقيضي
طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستلزم
امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما
المستلزم لامكان الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تناقضتا في احد الطرفين
وساوى الآخر نقيض الآخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى امكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان
الخلو عن احد النقيضين ومساوي الآخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف
اي لو امكن الجمع بين جزئي كل واحد منهما لاستلزم الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس فلو لم يلزم المنفصلتان
لزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة للتسبب كان اولى جزئي الحقيقيتين

وكل مانعة الجمع او مانعة الخلو توافقتا في الكم والكيف ولزم كل جزء من احديهما جزء من الاخرى ولزم جزء منه جزء من الاخرى او توافق الآخر الآخر لزمت الاخرى الاولى ايجابا
والاولى الاخرى سلبا في مانعة الجمع وبالعكس في مانعة الخلو وتعاكستا ان انعكس اللزوم والا فلان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه
بينه وبين الغير وان اختلفتا في الكيف وتمانعتا في الجزئين لزمت السالبة الموجبة لامكان ارتفاع جزئي الموجبة ان مانعة الجمع ولامكان اجتماع جزئي مانعة الخلو
ولا ينعكس لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا وكذبا متن

الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين فحكمهما عكس المنفصلة ان توافقت حقيقتان في الكم وتخالفتا في الكيف و
تمانعتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الآخر او تلازمتا فيه لازمة متعاكسة لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين
او جزئيتين من غير عكس لان اللزوم فلانه اذا عاند شيء آخر فما يتصف بالعنادية والا فرد ليساوي نقيضه لزم
معاندة المنفصلتين لشيء واحد وهو محال وذلك الشيء ان كان ارتفاع النقيضين ان امتنع اجتماع النقيضين
وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة والملازمة الكلية فمن البين انها ليست بلازمة وان اريد الجزئية لم يلزم من تحقق
الشيء ارتفاع النقيضين ولا من انتفائه اجتماعهما والاولى ان يقال متى صدق انه اما ان يكون ا ب او جد
فيصدق ليس البتة اما ان يكون ا ب او يكون جد والا فيصدق اما ان لا يكون ا ب او يكون جد وهو منه
اذا كان ا ب فجد لما ستعرفه وقد كان منهما انفصال حقيقي هذا خلف واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عناد الشيء
عناد نقيضه بل يجوز ان لا يعاند واحدا من النقيضين ثانيهما كالاخص فانه لا يعاند الاعم صدقا ولا نقيضه كذبا
وكل مانعة الجمع آه اقول اذا توافقت مانعتا الجمع في الكم والكيف ولزم كل من جزئي واحدة منهما جزء من الاخرى
او لزم جزء من احديهما جزء من الاخرى واتحدتا في الجزء الآخر فلا يخلو اما ان تعاكس اللزوم في الاجزاء او لا تعاكس
وعلى التقديرين اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين فيضرب الاربعة في الاربعة ليحصل ستة عشر
ضربا فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهي ملزومة الجزء الاولى وهي لازمة الجزء ان كانتا موجبتين و
الاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين في الكلية
او في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب
فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين الا امتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في الكل
لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين
لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق في الآخر فلان منع الجمع بين الشيء ولازم
يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين واما ان كانتا
سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم موجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس في شيء منهما
لجواز كون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم فلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا تلازمتا في الطرفين وكانتا
موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين كل واحد منهما جزء في الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع
بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين كل منهما جزء في الاخرى وجواز اجتماع الملزومين

١٨٤

الثالث في التلازم بين المتفقات في الجنس متى وافقت الحقيقية غيرها في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من احديهما الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزم نقيض مانعة الخلو
لزم غير الحقيقية ايجابا وهي فيه سلبا من غير عكس لان ذلك غير لازم ولو كان اللزوم في الجزئين ومن غير الحقيقيتين فان توافقتا في الكم والكيف وتمانعتا
في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع بين الشيئين يستلزم منع الخلو بين نقيضيهما وبالعكس وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة
الموجبة ولا تنعكس الموجبة حقيقية من غير عكس لامكان ارتفاع الشيئين وارتفاع نقيضيهما وكذا ان توافقتا في احد الجزئين ولزم الجزء من الموجبة الجزء الآخر من السالبة
ان كانت مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو متن

يقتضي جواز الجمع بين اللازمين والاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحدة منهما يشتمل على جزء هو ملزوم
جزء من الاخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل
على جزء هو ملزوم من الجزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشيء والملزوم يقتضي جواز الجمع بينه واللازم كما
لازم السالبة السابق الآن من البينه الا لان حاله الى عكس المنفصل بين اللازم والموجبات بقوله لان منع
الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيهما اذا تخالفتا في احد الطرفين لاشتمال
فيه فلكل منهما نسبه الى صدق موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول لما صدق ا ب صدق جد لانه لو لم يكن ا ب
لم يمنع الجمع و ب لازم لكان ا ب ما ومنع الجمع او منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين
الغير لم لما كان لازم ما مع و بينه وبين منع الجمع كان بين ب و منع الجمع تناقض المقدمة بعينها في ستة عشر
ضربا كلها فيها وان كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو فحكمهما ايضا حكمها الا في السالبة عشر فان
لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو بين الملزومين او من الشيء وملزوم غيره
يستلزم منع الخلو بين اللازمين او من الشيء والغير وبالعكس سلبا لان جواز الخلو من اللازمين او من الشيء ولازم غيره
يقتضي جواز الخلو من الملزومين او منه من غير عكس في الكل وان انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحدة منهما
على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب الكل ظاهر وتطبيق قوله وامتنع الخلو من الشيء وملزوم غيره يقتضي
امتناعه منه ومن الغير على برهان تلازم مانعتي الخلو في القسمين على قياس مانعتي الجمع وان اتفقت مانعتا الجمع ومانعة الخلو
في الكم وان اختلفتا في الكيف وتمانعتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما بيان لزوم
مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ لو امتنع ارتفاعهما لكان الاخص فلا يكون بين نقيضيهما
منع فيصدق السالبة وفي مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو من امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو من نقيضيهما
واما عدم العكس فيجوز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والاسود فيصدق السالبة مانعة
الجمع بدون موجبتها وبجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان والحجر فيصدق السالبة
مانعة الخلو بدون موجبتها قال الثالث آه اقول اذا وافقت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم
والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع او استلزم نقيض مانعة الخلو
فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزم غير الحقيقية الحقيقية
وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع

الرابع في تلازم الشرطيات المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في احد الجزئين وتخالفتا في الآخر لزم من ذلك متعاكسا لزمت المتصلة المنفصلة اي
واستلزم كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر ولا ينعكس لجواز كون اللازم اعم من مقدمها وكذا لو ناقض مقدم المتصلة احدى جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر او
ناقض تاليها احدهما واستلزم مقدمها الآخر او وافق مقدمها احدهما واستلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر او وافق تاليها احدهما ولزمه واستلزم مقدمها نقيض الآخر

والخلو من جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم و
منع الخلو عن الشيء والملزوم من منع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية تصدق بامتناع الجمع بين جزئيها او بجواز الخلو
منهما وجواز الخلو عن الشيء واللازم يوجب جواز الخلو عن الشيء والملزوم واما اشتمالها على احتمال كون اللازم اعم
فلكذلك الحكم اذا كان جزء الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله
بعد الاحاطة بما ذكرنا وغير المتصلتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا تنعكسان كما وكيفا وتنافيان في الطرفين وهي ان غير
الاقسام لجواز صدقهما وتعاكسهما اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو
عن نقيضيهما كذلك فيستلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن شيئين يقتضي امتناع الجمع بين
نقيضيهما فيلزم من مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع الشيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما
وجواز ارتفاع الشيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين تخالفتا في الكيف لزمت السالبة
الموجبة كما في الكليتين او الجزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت
مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فلئن قلت لا نسلم انه لو كان بينهما
منع الخلو في الجملة لكانت حقيقية وانما يكون لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يتحقق مانعة الجمع مانعة الجمع و
منع الخلو الجزئية كما في ذلك والعكس فيه لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما فيصدق سالبة
بدون الموجبة فيهما وهذا الحكم اذا توافقتا في الكم واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان
كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزءا منها لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الجمع بينهما ثبت منع الجمع بين
مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد
جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو
فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منها لانه يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه
وبين اللازم كالانسان واللافرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع اللاانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم من
المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان و
اللاحجر لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن اللاحجر واللاانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم من الموجبة المانعة الخلو سالبة
المانعة الجمع قال الرابع آه اقول المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف وتخالفتا في احد الجزئين
وتوافقتا في الجزء الآخر فلا منافاة فيه فلا تتعاكس وهي ثانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين فالمنفصلة

المنفصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين الكليتين
كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما حتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الآخر وانتفاؤه
في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير الآخر كذلك واذا امتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الآخر وجب
ثبوت عين احدهما مع نقيض الآخر لامتناع الملازمة بين عين احدهما ونقيض الآخر واذا ثبت فكل حقيقية يلزمها
اربع متصلات اثنتان توافقانها في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها واخريان في التالي باعتبار
منع الخلو منهما وقوله لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز
كون اللازم اعم فالمتصلتان المتوافقتان في المقدم لا تنعكسان حينئذ لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض
الاعم وعين الاخص والمتوافقتان في التالي لا تنعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص
وايضا لو استلزم المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها لانه حينئذ يكون بين نقيض المقدم والتالي
وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما الحكم في السالبتين الكليتين والجزئيتين
بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة
وهي ملزومة للموجبة المتصلة فكان الاولى ان يحتج الى اعادة هذا البيان في السوالب نقلا عن المقالة واما اذا تخالفتا
في الجزء فلانها تساوي المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف واحد
الطرفين متلازمتين في الطرف الآخر فلا زما متعاكسا فلا زمان متعاكستان وحكم احد المتلازمين حكم
المساوي الآخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة
اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض
احد جزئيها الذي هو مقدم المتصلة عين الجزء الآخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء الآخر يستلزم تالي المتصلة
كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام
الشيء اللازم غيره مع عدم انفصال حقيقي بين نقيض ذلك الشيء وذلك الغير كاللاانسان يستلزم الحيوان
اللازم للفرس ولا انفصال بين الانسان والفرس وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها الجزء الآخر من المنفصلة واما التلازم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة
والجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها الذي هو تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنه لا يتم اذا كانت المنفصلة
جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث واما عدم العكس

واذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة لامتناع التلازم والعناد معا بين الشيئين ولا ينعكس لجواز ارتفاعهما وكذا لو اتفقتا في الجزئين او
وافق مقدم المتصلة احدى جزئي المنفصلة ولزمه او استلزم تاليها الآخر او وافق تاليها احدهما ولزم مقدمها الآخر ح

فيجوز استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان في استلزم
الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء
الآخر لان احد جزئي المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض جزء الآخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي
المتصلة واما عدم لزوم العكس فيجوز استلزام الشيء لازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان فانه
يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس ولا عناد بين الانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحد جزئيها ملزوم
لنقيض الجزء الآخر ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه ايضا انما يتم في الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم
تبين استلزام الجزئيتين من الثالث الاول ثم عدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض غيره
مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا
لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الآخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر
من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المتصلة وهو ايضا لا يتم في الجزئية وانعكاس الملزوم يتبين تلازمهما
من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشيء الغير مع عدم الانفصال بين ذلك ونقيض لازم الغير كالحيوان اللازم
الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ويستلزم
مقدمها نقيض الجزء الآخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي
المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث الاول ثم عدم لزوم العكس
لجواز استلزام الشيء لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض
الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما قال ولو اختلفتا آه اقول واذا اختلفت المتصلة
والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين
من غير عكس اما الاول فلان التلازم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم التلازم
بينهما لامتناع التلازم والعناد معا بين الشيئين اما الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق التلازم
بينهما ولا من سلب التلازم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما في المتفقين بطريق الاتفاق وكذا لو اتفقتا في الجزئين
والقيد ويكون ايجاب احدى المتصلة الموجبة يستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين يقتضي عدم الانفصال
الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماعهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم

وهو محال

والمنفصلة المانعة الجمع اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام كل من جزئي المنفصلة نقيض الآخر واستلزام الجمع
بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الآخر او وافق تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الآخر لزمت المتصلة
المنفصلة ايجابا وسلبا من غير عكس لجواز ان تعاكس الملزوم وخاكسته ح

116

وهو محال ورب يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهو تستلزم
السالبة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة تستلزم السالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين
امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر ان النقيضين اذا توافقتا في الكم والكيف ثم تخالفتا في الجزئين لازمتا
وتعاكستا ولا انفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما فيجوز عدم الملزوم بين الشيئين
مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالانسان والفرس ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي المنفصلة اذ هو لازم
ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير
ايجاب المنفصلة فلان مقدمها اي مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومنافي اللازم مناف
للملزوم فيكون بين جزئي المتصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال واما عدم الانعكاس فيهما فلامكان ان لا يعاند
الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر منهما اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة فلان احد
جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الآخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما
للجزء الآخر فلا يكون بينهما انفصال وهو انما ينتقض في الجزئية وانما يتبين استلزامهما من الثالث على تقدير انعكاس
لزوم المقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة
جزئيها لما مر آنفا وهو يستلزم عدم استلزام مقدم المتصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم
فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يستلزم تاليه لازمه المساوي لذلك واما عدم وجوب
الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان الملزوم للناطق
والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر واذا كانت المتصلة
موجبة جزئية فلان الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزم ملازمه جزئية
ولا ينعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزمه لازمه المساوي ويمكن استعمال طريق عكس النقيض
والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالها في امثال هذا المقام وعدم انعكاسها لجواز ان لا يعاند الشيء ملزوم
غيره مع عدم الملازمة بينهما كالانسان فانه لا يعاند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل قال والمنفصلة آه اقول اذا
توافقت المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع في الكيف والكم واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة لازمتا

وان اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم ففي الجزئيتين او تخالفتا فيه زنت السالبة الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين نقيضي الجزئين نقيض الملازمة بينهما لان فيه نقضا وكذا اذا وافق
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزمه واستلزم تاليها الآخر او وافق تاليها احدهما او استلزمه ولزم مقدمها الآخر وكذا اذا ناقض مقدمها احدهما او لزم نقيضه واستلزم
تاليها نقيض الآخر او ناقض تاليها احدهما او استلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الآخر (ش)

وتعاكستا لاستلزام المتصلة المنفصلة الكليتين او الجزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الآخر لاستحالة الجمع بينهما
ويرجعان متصلتان باعتبار مقدم الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم
بدون اللازم وهذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين بل لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
واللازم تاليها نقيض الآخر فلا يخلو اما ان يتعاكسا لزوم والا فان لم يتعاكس زنت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين
وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين او جزئيتين واما اللازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها نقيض مقدم المتصلة
نقيض الآخر استلزم تاليها والا لعدم العكس في امكان استلزام الشيء واللازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم
للحيوان اللازم نقيض اللاانسان ان تعاكس الملزوم تعاكسا الا ان مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة مستلزم تاليها
وتاليها ملزوم نقيض الجزء الآخر فكلما الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الآخر فيمتنع الجمع بينهما وكذا لو استلزم
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الآخر فان لم يتعاكس احد الملزومين زنت المتصلة المنفصلة في
الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر الملزوم لتاليها
المتصلة والبيان انما يتضح في الجزئيتين من الثالث اذ العكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء
واللازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب المستلزم للانسان والحيوان اللازم نقيض اللاانسان ان تعاكس الجزء
تعاكسا الا ان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة حينئذ ومقدمها ملزوم تاليها وتاليها ملزوم نقيض الجزء الآخر من المنفصلة
جزئيها ملزوم نقيض الآخر فيمتنع الجمع وانما بينه في الجزئيتين من الثالث لكنه لم يتعرض له المتصلة احد جزئي المنفصلة
او استلزم مقدمها الآخر لا لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الآخر من المنفصلة وهو
مستلزم لنقيض احد جزئيها الذي هو تالي المتصلة لا عدم العكس لانه لم يتعاكس الملزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقيض غيره
مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان المستلزم نقيض الفرس واما العكس فان تعاكس الملزوم فلان الجزء الآخر
من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث قوله او لزمه
الضمير فيه ان عاد الى احد جزئيها حتى يكون معنى الكلام او لزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر
لرجع ثالثة بعينها بما ذكره وهو خطأ وان عاد الى نقيض احد جزئيها حتى يكون التقدير او لزم تاليها نقيض احد جزئيها واستلزم
مقدمها الآخر فهو مكرر لقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر (قال) وان اختلفتا الخ (اقول) ان اختلفت المتصلة
والمنفصلة في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئيتين زنت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كليتين او جزئيتين
لان الملزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صدق الانفكاك بينهما والا لما صدق ولكن

بين الشيئين لزوم ولا منافاة وكذلك في الاتفاقيتين لكنا اذا تبادلنا في الطرفين لما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة
لانه متى كان بين امرين ملازمة كان بين نقيضيهما ايضا ملازمة فيلزم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار
بقوله لان الملازمة بين نقيضي جزئين نقيض الملازمة بينهما لكنه انما تم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس
بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فباحد الطريقين فانه ينعكس الا في الجزئيتين والا لزم — في الكليتين لا
العكس فيها لجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم ودون الكيف وفرض
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر فان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها
الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشيء واللازم الغير مع عدم الملازمة
بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر
لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة والانعكاس ان البيان في الجزئيتين
انما يتم من الثالث عند الانعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء واللازم الغير
وعدم الملازمة بينهما كالاسود الملزوم للسواد والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر فان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الذي هو احد جزئي
المنفصلة ولا لزم الجزئيتين من الثالث عند الانعكاس الملزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الغير
وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله او استلزمه تكرار لما مر من قوله او لزمه واستلزم تاليها الآخر وكذا اذا ناقض
مقدمها احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فلا يكون بين جزئيها منع الجمع
لزوم وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين مع عدم الملازمة بين نقيض احدهما ونقيض الآخر كالابيض والحيوان فان
الابيض ملزوم للاحيوان ولا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم
تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر
وهو لا يطرد في الجزئيتين فيتبين بالثالث اذا انعكس الملزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين الشيئين وعدم الملازمة
ملزوم نقيض احدهما ولازم نقيض الآخر كالابيض واللاانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض — بالثالث
المتلون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الآخر لان نقيض
الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئيتين يتوقف على انعكاس الملزوم
وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملزومية اللازم نقيض احدهما لنقيض الآخر كالابيض واللاانسان فان الحجر

والمتصلة ومانعة الخلو اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين وتخالف مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الآخر وامتناع الخلو
عن نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقتا في الكم والكيف وتخالف مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم نقيضه ولزم تاليها الآخر او وافق تاليها احدهما اولزم استلزم
مقدمها نقيض الآخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا م

اللازم نقيض الانسان لا يلزمه نقيض الحيوان قوله لاستلزام كل تحقيقه ما سبق من قوله ولزم نقيضه استلزم تاليها
نقيض الآخر قال والمتصلة اقول حتى لو نفيت المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين وتخالف مقدم
المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما
مستلزما لعين الآخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان
بين الشيئين لازمية يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم
وانه محال وهو ظاهر في الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الآخر
تعليل لاستلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي تعليل لاستلزام المتصلة
المنفصلة لكنه اعاد الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف وتخالف مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم تاليها الآخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا فكلما صدقت الموجبة المنفصلة
صدقت الموجبة المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين امرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم
المتصلة مستلزما لعين الآخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشيء لازم الغير مع امكان الخلو
بينهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان واللافرس فانه يستلزم لاانسان مع انه لا ينعكس المفهوم
واذا انعكس علم التعاكس ان مقدم المتصلة يستلزم حينئذ الجزء الآخر من المنفصلة فيكون بينه وبين التالي الذي هو احد
جزئي المنفصلة منع الخلو وكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر لازم المتصلتين
الكليتين فلان مقدم المتصلة يستلزم نقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة و
تلازم الجزئيتين من الثالث عند الانعكاس لاستلزام المقدم واما عدم ينعكس الاول لانعكس احد الملزومين لجواز
استلزام ملزوم نقيض الشيء لازم الغير وجواز الخلو بينهما كاللاانسان الملزوم لنقيض الحيوان يستلزم الجسم اللازم
للفرس مع جواز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس الملزومان فالتعاكس ولزوم لما في الكليتين فلان نقيض
احد جزئي المنفصلة يستلزم حينئذ مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لعين الجزء الآخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما
في الجزئيتين فبيانها الثالث كذا او وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فمتى
صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الآخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم
لاحد جزئيها الذي هو تالي المتصلة وتلازم الجزئيتين من الثالث ايضا عند التعاكس لاستلزام المقدم ولا ينعكس
ان لم يتعاكسا لاستلزام الجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء غيره وجواز الخلو بينهما كاللاانسان الملزوم لنقيض الحيوان

يستلزم

واذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم وفي الجزئين او تخالفتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس لما مر وكذا لو كانت على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع والمتفق عليه نتيجة وتحقيقه
منه عكس اللزوم ق

يستلزم الذي هو اخص مع امكان الخلو بينهما وان تعاكس الاستلزام تبين الانعكاس لان نقيض الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم
حينئذ مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الذي هو احد جزئيها هذا في الكليتين واما في الجزئيتين فمن الثالث وقوله اولزم استلزم
مقدمها نقيض الجزء الآخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة ولزم تاليها الآخر من غير فرق قال واذا اختلفتا
اقول المتصلة ومانعة الخلو اذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم
بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو بينهما كذلك والا لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو
بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض احدهما يستلزم عين الآخر فلا يلزمه بل يمكن ان لا يلزم الاول او كان
على ما بينهما كيف ولا ينعكس لجواز منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كشريك الباري والخلاء وكذا
لو تخالفتا في الجزئين والقيود بحالها لان منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين نقيضيهما فلا يكون بينهما ملازمة
وعدم العكس لجواز الخلو من امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانت على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع
والتعاكس فلو اتفقا في الكم ودون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر
لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما
منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو من الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كاللاانسان واللافرس اللازم
ولزم مقدمها احد جزئيها لا يستلزم تاليها الآخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم لكليها
الملزوم للجزء الآخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم استلزامه اياه
الملزوم للفرس مع الحيوان اللازم للانسان ووافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الآخر لان الجزء الآخر ملزوم لمقدم
المتصلة الملزوم لكليها تاليها وهو عدم جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو من الشيء وملزوم
مقدمها احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فيجوز الخلو من الجزء الآخر فيجوز الخلو من الجزئين
وعدم الانعكاس لجواز استلزام نقيض الشيء الملزوم لنقيض الآخر مع امكان الخلو بينهما فان اللاانسان لا يستلزم
الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو متحقق بين اللاانسان واللاحيوان ولزم مقدمها نقيض احد جزئيها
واستلزم تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم لكليها تاليها الملزوم لنقيض الآخر وعدم العكس
لاحتمال انتفاء الاستلزام ولزوم نقيض الشيء الملزوم لنقيض الآخر مع ارتفاعهما فان الحق اللازم لنقيض الانسان
لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او وافق تاليها احدهما ولزم
مقدمها نقيض الآخر لان نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم

نقيض مقدم
المنفصلة

[illegible]

يستلزم اللازم نقيض الشيء لنقيض الآخر والمكان الخلو منهما فان الانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الآخر

مع ارتفاعهما [illegible] في البرهان لكثرة الاختلاف

ولهذا قال [illegible] في فصل الاتفاق الاختلاف [illegible]

انعكاس في فصل الاتفاق عند انعكاس اللزوم على ما بينا في بيان لوازمات المتصلات والمنفصلات على وجه

كلي منطقي يسهل حفظه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد انتقد المتأخرون من المنطقيين [illegible]

منع التقدير [illegible] استلزام الشيء للنقيضين [illegible] من الاتصال والانفصال ما بين الشيئين وزعموا

ان الغرض [illegible] من ايراد [illegible] استحضار القضايا [illegible] استخراج لوازمها البعيدة

والقريبة [illegible]

[illegible] قال البحث الخامس اه اقول [illegible] من لوازم الشرطيات [illegible]

بسيطة اي متصلة او منفصلة ومختلطة اي متصلة ومنفصلة والضابطة فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند

نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا [illegible]

حقيقي وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق [illegible]

بدون الملزوم [illegible] نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز

[illegible]

اجاب الشارح في القياس وفيه فصول الفصل الاول في رسمه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فقولنا لزم عنه اي من القول المؤلف وقولنا لذاته اي لا يكون
بواسطة مقدمة اجنبية وهي في قوة المذكورة والاول كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ا مساو لج بواسطة قولنا كل مساو لب مساو لج
لا الاول ينتج ا مساو لج والكل ابدا ...
... من القياس من جملة تلك المقدمة قولنا ... المساوي للمساوي مساو ...
... تلك المقدمة ... والقياس ... ان كان ...
... ومن ذلك ... والمقدمتين ... قولنا ...
المؤلف في العقل ... فيه الى التحقيق
... وهو مذكور ههنا حق

لا غير النهاية يشتمل على امرين احدهما المتحد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان نفي المحمول المتحد في الجهات ممتنعا
صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم واما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان نفي اللانهاية ممتنعا لكذب العكس
فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم وهو نقيضه فان المحمول مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى آخر فاما ان يصدق
عليه بالايجاب او بالسلب لكن الايجاب ممتنع فيصدق السلب والا فاذا كان اللانهاية مسلوبة يكون المتحد
في الجهات لا الغير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شيء كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة
وحاصله ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة ممتنعا صدقه فان معنى ... لو وجد في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان
في الجهات لا الغير النهاية فان البرهان دل على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج والا على تناهي الاجسام المقدرة
فلا وان اعتبر بحسب الخارج ممتنعا كذب العكس فان السالبة الخارجية يصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والمتحد
في الجهات لا الغير النهاية ليس بموجود في الخارج قال اجاب ... اقول قد علمت ان نظر المنطقي في الوصل الى
المجهول ... وقد فرغ عنه والمقصود بالذات فان ان يشرع فيه الاحتجاج
اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة
في الاحتجاج هو القياس قدمه على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر
فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب لما تقدم وتباين
من ان القياس مسموع ما ذكره فان قلت لا نريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ التلفظ
لا يستلزم التلفظ بالنتيجة ... القول المركب ... بجزء منه ... وهو لا يكون قولا
الا اذا دل على معنى فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع
وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم
تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب مؤلف
انه تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن ليس من قضايا بل من مفردات لا يقال لو عنى بالقضايا ما هي
بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس الشرطي اذ ليس ههنا قياس هي قضايا
مفردة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ... والقضية ...
يخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها ... التسليم ... والشرط ... بالقضية

لا يقتضي تصديقا او تخييلا فخرج الشرطية بها والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهو حي
والثاني يشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم ... لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها
والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ... المؤلف من قضيتين ثم هو القياس البسيط والمؤلف من اكثر هو
القياس المركب ... من المقدمات التي الا ... وقوله متى سلمت ... بكونها مسلمة في انفسها بل ... بها
... كاذبة منكرة ... بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث ...
انما يجب ان يكون بحيث يشتمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري الجدلي والخطابي والسوفسطائي
لا يجب ان يكون مقدماته ... في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها واما القياس الشعري
فلانه وان لم ... التصديق بل التخييل لكن يظهر ... التصديق ... مقدماته ... فانه اذا قال فلان
انه حسن ... فلان حسن وكل حسن ... فلان قمر ... وكل ... فيه قول ... لم
فيه لزم عنه قول آخر لكن ... لا يعتقد ... اللازم ... ان كان يظهر ... تخييل ...
يخرج ... التخييل ... الاستقراء فان مقدماته ... سلمت ... يستلزم ... الامكان تخلف ... ويخرج ايضا
ما يصدق القول الآخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق
لا شيء من الانسان بصهال لكن ... المادة ... لا لانه ... من صغرى سالبة وكبرى موجبة و
يتناول القياس الكامل وغيره ... ان الغرض ... ذكر الضمير يرجع الى القول المؤلف ...
يعود الى القضايا ... القول الآخر ... المقدمات ...
بذلك ... ان ... خلاف الانتاج ... ان يكون اللزوم ... القول المؤلف
اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة ... لا صدق المقدمتين ... الاجنبية ... لازمة ... في قوة
المذكورة والاول كما في قياس المساواة فانا اذا قلنا ا مساو لب وب مساو لج يلزم منه ا مساو لج لكن لا لذاته
بل ... وليس كذلك ... الشرطية ... بواسطة قولنا كل مساو لب مساو
لج ... فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لج وكل مساو لب مساو لج
... والمقدمة الثانية ... مساو لب ... صغرى لقولنا كل ما ... مساو
انتج ا مساو لج ... بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة ...
المقدمتين فيكون اجنبية ... ثم ... يستلزم ... في القضية ... يصدق ...

مساواة والملزوم بينه وبهذا فيه نظر لانه وضح في تلك المقدمة ان شيئا مساويا لب وان ب مساو لآ فيلزم من ذلك [illegible]
بالمساواة وهو ج مساو لب وما يساوي ب مساو لج [illegible] فاذا كان الحكم الكلي [illegible] صورة
واحدة وبطريق الاولى لا يرفعها الا المقدمات المعتبرة في هذا البيان كما فيها لا يثبت اذ لا فرق بين الملزوم واللازم الا
في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب وبه [illegible]
فهو مساو لا لان المساواة انما يتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية [illegible] مساو لب فينتظم منهما قياس ينتج
فهو مساو لج مساو لا [illegible] ج مساو لج وعلى ذلك ويكفي تلك المقدمة في الاستلزام [illegible] مقدمة
اخرى هي نتيجة القياس الاول كما ذكره المصنف ومقدمات اخر يقع من انعكاس قضية المساواة ومن انعكاس
من جعل تلك المقدمة كل مساو لمساوي شيء مساو لذلك فان المقدمتين المذكورتين ينتجان ان ا مساو لمساوي ج فاذا
ضممنا اليه تلك المقدمة انتجا ان ا مساو لج فان قيل المصنف [illegible] ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج
بالذات لعدم تكرر الحد الاوسط لا في القياس الاول وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو
لمساوي ج وموضوع الكبرى مساوي المساوي وهما متغايران [illegible] كل مساو لمساوي ج فهو مساو لج فيتكرر
الاوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الاوسط في القياس الاول فيبان [illegible] ان الاوسط
غير متكرر ولكن لا نسلم ان القياس لا ينتج بالذات اذا لم يتكرر الاوسط فنقول تقرير الاعتراض حسب ما ذكره صاحب الكشف
احد الامرين لازم اما اختلال التعريف وبطلان القاعدة والقاعدة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين
يشتركان في حد ان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لمساوي ج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال [illegible]
ان كان قياسا يلزم بطلان القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط وههنا بحث فانا لا نسلم نقل من الملزوم
الا ان يورد المقدمتين [illegible] في نقل النتيجة ومن الملزوم بواسطة ان نقل المقدمتين لا يكفي في نقل النتيجة وانما يكفي مع
نقل الواسطة ومن البين ان من نقل ان ا مساو لب وب مساو لج ونقل ان كل مساو لمساوي شيء مساو له [illegible]
ان ا مساو لج [illegible] الاوسط فقط ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث يحصل تلك المقدمة [illegible]
بخلاف ما اذا لم يحصل كما في النصفية والثلثية [illegible] بخلاف ما اذا نقل المطلوب من قياس
المساواة وان لم يخطر ببالنا شيء منها [illegible] المقدمتين [illegible] المطلوب
كان مستلزما [illegible] المساوي مساو [illegible] المقدمتين [illegible]
لا [illegible] من تلك التكلفات [illegible]

بالذات انما يكون اذا تكرر الاوسط ولا برهان عليه [illegible] ذلك الا في تعريف القياس [illegible] وجوابه
تكرر الاوسط في الاستلزام بالذات فما نقلتم في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لمساوي ج
انما استلزمها بالذات وبواسطة مقدمة اخرى اجنبية [illegible] مع ذلك [illegible] مكررة الاوسط وان [illegible] ذلك
الاستلزام بالذات نقضا [illegible] التقسيم والثاني لقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو
كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف [illegible] منه لانا نقول
لا نسلم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة [illegible] موجبة [illegible]
هناك سلمنا ولكن [illegible] انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر بل بالنسبة الى لا شيء من جزء الجوهر
والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كسائر الاضافيات وفيه نظر فان قيل [illegible]
لازم وهو [illegible] قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة وذكره واما عدم قياسية ما عين من الاشكال بعكس
المستوي لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس لزم [illegible] اما الاول فلانه [illegible] مقدمة
اخرى اجنبية اجيب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون [illegible]
مغايرا لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود [illegible] بواسطة قياس المساواة وعكس النقيض
دون العكس المستوي ورد السؤال والجواب [illegible] وفي ذلك تغير الحدود والقياس [illegible] بالبيان
بالعكس المستوي فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة الا ان يكون بواسطة اصلا كما في القياس [illegible]
لا يكون بواسطة [illegible] غريبة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا للحدود والقياس كما في غير الكامل ويكون واحد
من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف [illegible] جميعا والاعم انه لو جعل [illegible]
بطريق عكس النقيض [illegible] في تعريف القياس [illegible] في الاحتراز عن الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية
لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات [illegible] وجه اللزوم والمقدمات كما يستلزم
المطالب بطريق العكس المستوي كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام [illegible]
في العكس المستوي [illegible] صدقت المقدمتان صدقت [illegible] مع عكس الصغرى [illegible]
كذلك العكس [illegible] بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان اللزوم [illegible]
بل [illegible] في القياس لا [illegible] الى البيان [illegible]

وتمسك ... وان الموجب لحصول النتيجة ليس مجموع تلك العلوم المرتبة لامتناع حصوله ولانه هو الفكر ... والموجب ... لانه ان لم يحصل عنه الاجتماع ولم يكن عنه الانفراد لم يحصل النتيجة
وان حصل عاد الكلام في المقتضي ... كل واحد ... ولا واحد دون الآخر ... المستقلتين على ... واحد ... استقلال كل واحد بالنتيجة وان علم المقدمتين ...
... ضروري ... التسلسل والجواب ... ان الموجب هو المجموع ... الفكر ... العلوم
المرتبة ... حصول ... الاجتماع ... التسلسل ...
... المقدمتين ...
... القياس ... اللازم من الضروري ... ضروري ... متن

... بغير حدوده ... فيه ... بغير ... وقوله قول آخر يريد انه يغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر
مغايرته لكل واحدة منهما لزم ان يكون كل مقدمتين ... قياسا كيف اتفقتا لاستلزام مجموعهما كلا منهما ...
والاولى ان يقال المقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج الى القياس كل
قول يكون كذلك لا يكون قياسا لما ذكره الشيخ في الشفاء فان قيل القول اللازم قد يكون جزءا في القياس اما في القياس
الاستثنائي فلقولنا كلما كان اب فجد لكن اب ينتج جد وهو مذكور في القياس واما في الاقتراني فلقولنا كل ج ب
وكل ب ا ينتج كل ج ا وهو بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست جد بل ...
اب ... مغايرة لها لانها قضية والموجود في القياس ليس بقضية وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس بمقدم
القياس بعينها فان المقدمة ... ليست بالنتيجة لانها موصوفة ... مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او
معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيفما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة اجيب بانه لا بد ان
قضية منهما وان كانت موصوفة بالتاليفية ... لكن ليس ... في القياس الى اللازم فانه لو بدل
القضية الاولى بالثانية يكون اللازم ... بخلاف النتيجة فيما ذكرنا ... في الانتاج وضع المقدمات بعضها
عند بعض كذلك ... بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع ... فان القول
اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين في العلم باللازم فيما ذكره ... المقدمتين فلا يكون مستفادا
منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس الملفوظ فالقياس المعقول قول معقول
مؤلف من قضايا في العقل ... آخر والقياس المسموع ما ذكره ولا فرق بين تعريفيهما ...
الا ان القول والقضايا ثمة من المسموعات وههنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع
... قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم
لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدلية
والخطابية والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها ...
المسموع ... يعم الصناعات قال وتمسك الامام ... اقول ... الامام ... على افادة
القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل
واحدة منها ... والقسمان باطلان ... اما الاول فلان مجموع تلك العلوم
المرتبة ممتنع الحصول ... الذهن ...

... ان المجموع ... العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر ... ان الموجب
... وان كان المجموع موجبا دون كل واحد ففيه الاجتماع ان لم يحصل ... لم يكن عنه الانفراد ...
الموجبة ... تلك العلوم ... وان حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر ...
هو المجموع او كل واحد او واحد فيلزم التسلسل ... كل واحد منها ... فانه لو استقل الواحد في
اقتضاء الامر ... حصول ... الامر ... حصول العلم بالنتيجة ...
يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة ... من الآخر ...
المجموع دون كل واحد ففيه الاجتماع ان لم يحصل امر زائد ... الموجبة ... الكلام ...
استقل ... النتيجة ... ان كل واحد او واحد استقل ... حصل كل واحد او واحد يحصل العلم بالنتيجة ...
كذلك ... من شيء آخر ... والكلام في المقتضي ... الامر ... الآخر ...
موجبا مستقلا ففيه الاجتماع ان لم يحصل امر زائد ... الاستقلال وان حصل ... الكلام في المقتضي ...
بطلان ... الثالث ... توارد ... مستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فلعلمنا بالضرورة ...
استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى دخل في الانتاج ... منهما ... العلم
بالنتيجة ... من المقدمتين ... منهما ... ضروريا ... التسلسل ...
... العلم ... الامور ... ضروريا لاشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة ... الضروريات ...
فيكون جميع الناس ... العلوم النظرية ... تلك العلوم ...
القياس ... العلم ... النتيجة ... القياس ... التسلسل والجواب ... الشك ...
باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل ... الا بين باشياء ...
... النسبة بين ... بل ... النسبة بين امرين ...
المجموع هو الفكر ... القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة ... القصد ... الانتقال ...
ترتيب العلوم ... الى المطلوب ... يكون الفكر ... المجموع وقوله ثانيا ان حصل عنه الاجتماع
امر زائد تسلسل ... الاسباب ... فان الامر الزائد هو ... الاجتماعية ...
... الاجزاء ... العلة المادية ... علة فاعلية خارجة عنه ...
والحق في الجواب ... بان ... الموجب ان كان العلة ... العلة ...

حصول النتيجة موجود وراء العلوم المرتبة وان كان حصول المقدمة يكفينا ان لم يكن واحد منهما علة فانهما معدات لافاضة
النتيجة من المبادي الفياضة ومن هنالك اشتغل منع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية
انها اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون الجزم ضروريا انه اذا علمنا المقدمتين النسبة
المطلوب اليها علمنا لزومه منهما وقد لا تتصور احد طرفي المقدمة او لا تتصور النسبة بينهما او لا يعلم احدى المقدمتين
او النسبة المطلوب اليها فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة العلم حيث ورد القضية في المقدمة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال والفصل الثاني في القياس الاستثنائي اقول القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل فهو الاستثنائي
[illegible]

[illegible]

قال وابعد في القياس اقول لا بد في كل قياس بسيط من مقدمتين مشتركة كان في حد اوسط [illegible]
[illegible]

الى الصغرى ان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمى صغرى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها الشكل الاول شرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فيه
الحكم منه اليه والاختلاف بحقيقة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فالضروب المنتجة من الضروب
الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في مثلها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب
فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات كاملة بينة بنفسها [illegible]
وعلمان هذا القول [illegible] الشكل الاول [illegible] الصغرى والكبرى [illegible] الاصغر والاكبر [illegible]
والكبرى [illegible] الشكل **فتى**

لئلا ثبت للاوسط من جهته الاصغر فثبت الحكم له والا لاحتياج الى فكر ودوري ونتج المطالب الاربعة والاشرف
المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب لان الوجود خير
من العدم والكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم وادخل تحت الضبط ولانها اخص والاخص
اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويليه والثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث
ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية واجيب بانه لا ينتج الا الجزئي والكلي وان كان
سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلي
من الجزئي من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع
المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون مطلوبا لجاحه والمتبوع للموضوع اشرف لان المحمول انما
هو مذكور مطلوب لتفسيره اجمله حتى يرتبط عليه بالايجاب والسلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع
لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد من الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ من الاعتبار وبعضهم من القسمة
ايضا وهذه الاولوية امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها ولذا حكي ابو علي الاستحسان الا فيه بالايق والاولى وكذا
الاشكال الاربعة فان لا قياس من جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سياتي
وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات منه معرفة شرائط
الانتاج في كل شكل معرفة ما يلزمه من النتيجة وحينئذ يمتنع اثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد لانه لزم الدور
ولا اختصاص من بعد القضايا بطريق هذه الاوضاع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات **قال** الفصل الثالث في **اقول**
انتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها ويسمى بيان الشرائط بحسب الجهة
في فصل المختلطات وهذا الفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب
كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم
على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب
واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت موجبة فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فلما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الفرس بناطق او بحمار

والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب لعقم لانه لا صدق القياس مع الايجاب
والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد والا لزم
تحقق الملزوم بدون اللازم ولا يقال السالبة اذا كانت مركبة نتيجة في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي صالحة
لنتيجة لوسيط الموجبة لاخر جهات الاستلزام لانها ليست معقدة قريبة لانا نقول القضية المركبة ما اشتملت
على حكمين نفي واثبات فتنتهيان فان اردتم بقوله السالبة المركبة مستلزمة لموجبة ان مجموع الحكمين يستلزم الايجاب
فهو مسلم وان اردتم ان السلب يستلزم الايجاب فهو من البطلان ثم ان اردتم ان الايجاب يستلزم الايجاب فهو فيه
فالمنتج هناك ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم
في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويحققه الاختلاف في
معقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فلقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فلما
ابدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب
وانما ترك الصرف في الشرطين ايرادا وما الى السلب ولكان يختبر منه الالفهور وبالمقايسة ولانها البعد من الانتاج
لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف جهتا والسلب لعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
لان القضايا المنحصرة في المحصورات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج فلم يبق
جميعها الانعام يعتبره في العلوم لكونها في معرض التغيير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا
على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في نفسها
والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة والعمدة في بيان ذلك ان يقال ان احد طريق الحذف
فلان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى
يسقط اربعة اخرى هي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى
الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان الحق
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احدهما كلية
الضابطة والاولى يستقيم الترتيب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة

وان الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى مع كلية احدى المقدمتين وانما يشترط اختلاف مقدمتيه بالكيف لو اشترك المتفقتان في السلب والايجاب فلم يستلزم شيئا منهما واليقيني بالانتاج يستلزم القياس
واحد مما كلية كبرى والاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس مع بعض الصاهل فرس والصادق الايجاب في الاول والسلب في الثاني وكقولنا كل انسان
ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج اربعة الضرب الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان
مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بعكس الكبرى والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى
والكبرى القياس كليتها كبرى فينتج من الاول نقيض الصغرى والثالث يجعل نقيض النتيجة كبرى الكلية وصغرى القياس صغرى لايجابها فينتج نقيض الكبرى وفي الرابع
في المنتج لسلب الثالث وفي المنتج الايجاب سلك الثالث مع عكس النتيجة بعده من نظم الاول والثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية بيانه بعكس الصغرى
كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث من جزئية صغرى سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بالخلف بيانه بعكس

جزئية صغرى سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا ولا نعرف
بيّنه الضرب بهذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتايجها فتقديمها للاشرف والمنتج الاشرف
على غيره وهذه القياسات كاملة بيّنة بذاتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي
هو مما ثبت له الاوسط ولا يقال لا استدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا من ان يكون بيّنا لان الحكم بالنتيجة
موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل بعد العلم بثبوت الحكم للاكبر لجميع افراد الاوسط التي
من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على ثبوت الاكبر او سلبه للاصغر الذي هو عين النتيجة
فلو استفيد العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع
فقد يكون معلوما بحسب وصف ومجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار
وصف آخر ولا استحالة في ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين في تقريره ان يقال ايجاب الصغرى
والكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب
وبعض ب يلزم بعض الج وادعاء الصدق كل ج او نضم الى الصغرى ينتج لا شيء من ا ب وبعكس الى
الكبرى وعلم بان الاشكال انما تمايز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذي
هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما يتعين لان تعين المطلوب موضوعه ومحموله فاذا ذكرتم من القياس
الى قياس لينتج اذا كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شيء من ج ب تكون كبرى حينئذ لاشتمالها
على الاكبر وهو مع ظهوره لا يتحقق الانتاج وان قيس الى النسبة الاخرى كان شكلا اول فيتبع والخلف لا يدل عليه
وهو ظاهر **قال** واما الشكل الثالث فشرطه **اقول** واما الشكل الثالث وهو ما يحمل الحد الاوسط على شيئين فيتعرض محمولا
على الآخر فشرطه في الانتاج بحسب كيفية المقدمات وكيفيتها امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي كون
احدهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فاما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الاختلاف
الموجب لعقم لانهما لو كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المتخالفين والمتفقتين في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل
فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب ولانهما لو كانتا سالبتين فلجواز اشتراك
المتفقتين والمتخالفين في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او لا شيء من الناطق
بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمنتج لا بد ان يستلزم القياس
احدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها كقولنا لا شيء من انسان

بكوني

كبرى القياس كذا

بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس
بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق في الاولين الايجاب وفي الآخرين السلب الضرب المنتجة باعتبار هذين
اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية الضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع
السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما
بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان يكون موجبة او سالبة والصغرى لا بد ان يكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة
لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهما اربعة واليه اشار بقوله والموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان
مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا
بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى الاول لينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه
صغرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى فينتظم قياس في الاول
ينتج نقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى
والكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب
الى آخر ما مر في العكس من وجوه التقريب كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض
الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء المجموع الكبرى حق مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض
النتيجة فالنتيجة حقة او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق
الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى
ايام واللازم كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منتج
منتفع من صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو باطل ولا انفصال
المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا انما يتم لو كانت مقدمتا
القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احدهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع حينئذ صدق
نقيض النتيجة لا لصدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير
وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير
فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم ان صدقهما على ذلك التقدير محال
فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول لكن نعلم بالضرورة ان ليس من

القياس المفروض الصدق مع ارتفاع النقيضين مع اجتماعهما على انه نقيض استلزامه اياه وقد سبق في الشرطيات
انعكاسها كذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة
لكليته كبرى لانها جزئية فيكون نقيضها كلية وصغرى القياس لايجابه صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض
الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس فيسلك فيه مسلك
الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني فيسلك مسلك الشكل الثالث في بيان النتيجة
ولا بد من هذه الزيادة وقد مرّ بعد ومن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة فينتج سالبة كلية لا شيء من ج
وكل ا ب فلا شيء من ب ا ولا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل يعكس الصغرى ويجعلها
كبرى ثم يعكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى فينتج سالبة جزئية بعض
ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ب ا بيانه ولا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصار كبرى الاول
جزئية بل يعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سبق الرابع من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى فينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ب ليس ا ولا يمكن العكس لا بعكس الصغرى
لان السالبة الجزئية لا تنعكس ولا بعكس الكبرى لان انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبرية الشكل الاول ولا بعكس الترتيب
لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان يفرض بعض ج الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان
احدهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فيضم الاولى الى الكبرى لهذا لا شيء من د وكل ا ب فينتج من ثاني
هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة فينتج المطلوب
والافتراض انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب بين والثاني من الشكل الاول
والافتراض في الضرب انما يتم لو كانت السالبة مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لان الموضوع الا ان يكون موجودا
او لا يكون فيما كان تم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الكبرى حينئذ يكون مسلوبا عنه لان
المعدوم يسلب عنه كل شيء لانا نقول مجرد صدق القضيتين مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة وانما يكون لو
تبين انه لازمة القياس ولم يتبين ونقل الشيخ عن قوم منهم انه لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات
لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الآخر لزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان
مباينا لا يخبر مباينا لما لم يكن ج او العكس بضرورى وزيّفه الشيخ بانهم جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة
على نفس المدعى بل هي اعادة المدعى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين في السلب احدهما من الآخر

وان جعلوه مبينا بنفسه لم يفتقروا الى البيان بنفسه والقريب من البين فان البين بنفسه لا يحتاج الى الفكر
وهذا محتاج لان الذهن عند الانتاج يتوقف ضرورة الى ان يقول لما كان ب مباينا لا ج
لا يوصف بالمجز من فقد رده الى البين لانه حينئذ لحكم على ا بالسلب الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت
ا بما يلتئم وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف ورده قبليته المقدمة الى البين بنفسه
والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان لمي فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر و
سلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين والا
هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الآخر وكذا بين
كل شكل فساد وقال ظاهر ليس الحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله يرجع
الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الاوسط له
ومن لوازم الآخر سلبه وهما متنافيان فيتنافى الملزومات والا لاجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام المقدمة
والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك
وتستمع كلاما آخر فيه وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف
من الآخرين لاتمامهما نتيجة والضرب الثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها
قال واما الشكل الثالث آه اقول الشكل الثالث ما حاصله وضع موضوع شيئين متغايرين بموضوع لهما
لكلا خبر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى
فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد
المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر ايضا لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى
التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فلصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان او ناطق والحق الايجاب واما اذا كانت سالبة فلصدقه مع الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار
والصادق في الاولين الايجاب وفي الآخرين السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين
جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر
للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فلصدق بعض الحيوان انسان
وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فلما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا

واما الشكل الثالث فشرطه ولا تتاج ايجاب الصغرى والا لاختلفت كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق او لا شيء من الانسان بحمار او صهال والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكلية احدى مقدمتيه والا لاختلفت كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او ليس بعضه فرس او ليس الصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب فان انتج ستة ضروب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية بيانه بعكس الصغرى وبالخلف والا فيتجان الكل لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس والا
انتجا الكلام فيما ابيان كما بيناه انظر بيانه الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كما مر وبالافتراض الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بيانه
بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كما مر السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه بالخلف لا بالعكس فان الكبرى لا تنعكس وعكس الصغرى لا يصير القياس من جزئيتين في الاول تنبيه ذكر الشيخ في هذين الشكلين فائدة توقع
هو عملها الى الاول فان المقدمة قد يقع عليها
معرفة ان الكون موضوعا وطبع الآخر
محمولا كقولنا الانسان حيوان والانسان كونه
الشيخ ... مبتدأ ... وتقبل عادة الترك وطبعه
لان يتعلق ... احد ... بين التعيين فاذا
ما ينتج الاول تغير ... من طبعه ... يعينه
كما في الشكل الاول فق

والحق في الاولين الايجاب وفي الآخرين السلب والنتيجة بمقتضى الشرطين ستة لان اولها اسقط ثمانية حاصلة
من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيها اسقط ضربين آخرين هما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبقي
الصغرى الموجبة الكلية او الجزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بيانها بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج
المطلوب عينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق نقيضه وهو كل ج ا فنجعله كبرى لصغرى القياس
لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على
كل افراد الاعم ايجابا او سلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ولا شيء من الانسان بفرس واذا
لم ينتجا الكلية لم ينتج البواقي لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني في اخص الضروب
المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض
ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو
ج د فكل د ب وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا فنجعله كبرى
للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر من الخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ا الذي هو ب د فكل د ب
وكل ب ج وكل د ا فبعض ج ا لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين ولا بعكس الكبرى
وجعلها صغرى وصغرى القياس كبرى ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بالخلف
والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا تنعكس ولا على تقدير قبولها العكس لا يصلح صغرى الشكل الاول ولا بعكس الصغرى
والا لصار القياس من جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة
للايجاب والثاني في اخص الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص اشرف ثم اتبعا بتوابع الاول لان توابع
الاشرف اشرف من توابع الاخس وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتمالهما على كبرى كلية الشكل
الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث وان كان لهما رجحان على الشكل الاول فقدمه

اى

واما الشكل الرابع فشرطه واحد منهما ان لا يجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية او ذلك في الاول فللاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق ... وبعض الحيوان انسان وبعض الناطق انسان اذا كانت الكبرى موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق حيوان ... وبعض الحيوان ليس بناطق ... لكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم
حيوان او بعض الفرس حيوان ... ولا شيء من ... كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس
حيوان ... الموجبة الكلية مع ... والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون ... كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ... موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
صح

وهي ان الطبعي السابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والآخر
محمولا كذلك وبعكس كان غير طبعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان والكاتب فان
طبع الانسان يقتضي موضوعيته للحيوان والكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شيء من النار ببارد وثقيل
فان النار اولى بان تكون موضوعة يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل يسلب عنها النار واذا ثبت
المقدمات على وجه يراعى فيها الحمل الطبعي والسابق الى الذهن يمكن ان ينتظم على نهج الشكل الاول وعلى احد
هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون منهما خفية وبذا بعينه يعرف فائدة الشكل الرابع لجواز ان ينتظم
المقدمات على وجه يراعى فيه الامر الطبعي والسابق الى الذهن الا عليه وهذا فائدة اخرى وهي ان بعض نتائج
الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول بعكس الحاجة اليها عند استعمال المحمولات المتعلقة بها وقال في الشفاء
كان الشكل الاول جعل الا فاضلا جدا بحيث يكون قياسية ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك
الثاني هو كذلك بعيد من الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة شاقة تنقضا فقد ولا يكاد يسبق الى الذهن
والطبع قياسيته ورد بعد الشكلان الآخران الا انهما لم يكونا من القياسية قريبين من الطبع يكاد والطبع الصحيح
ينظر قياسيتها بعد ان يبين ذلك ويكاد يبان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ منه قياسيته
من قريب فعلمه صار بها قبول بعكس الاول اعوج وصارت الاشكال الاقترانية الحملية المنتفعة بها
ثلثة وهو كلام جيد قال واما الشكل الرابع الخ اقول شرط انتاج الشكل الرابع ان لا يكون صغراه موجبة جزئية
ان لا يجتمع فيه خستان الا اذا كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه
خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كانتا في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او
كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى
موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى
موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذلك اذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان
فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين في مقدمتين
في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان لم ينتج اما
اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما وهو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم منه اما
قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدلنا الكبرى بلا شيء من الصاهل بانسان

الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ
من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان الكل اما بتبديل المقدمتين او بعكسهما او بعكس احديهما او بالخلف او بالافتراض
واعلم ان السالبة الجزئية انما تنتج مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس فان انعكست كما في الخاصتين انتجت اذ بعكسها يرتد الى الثاني ان كانت صغرى والى الثالث
ان كانت كبرى وان الصغرى اذا كانت سالبة كلية وهي احدى الخاصتين انتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة منه

بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القراين منهما وهو المركب
من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف فيه متحقق ايضا كما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان كان الحق
الايجاب او بعض الناطق انسان كان الحق السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة
جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه
والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايّاما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القراين الاربعة اخص ما اجتمع فيه الخستان
في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم تكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة
جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة
فلان اخص القراين منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى
والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذه
الشرائط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع
السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية
حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي
لا تنتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي لا تنتج
الا مع الموجبة الكلية الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كلية
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كلية لم ينتج الثاني ايضا
لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شئ من ب ج وكل ا ب فلا شئ من ج ا الرابع من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم
من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه
اخص منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا
فليس بعض ج ا وترتيب هذه الضروب بحسب ترتيب ضروب الاول لانها بعدها من الطبع لم يعتبر بانتاجها بل باعتبار

فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف ثم الرابع وقدم على الثاني ايضا وان كان الثاني
والرابع من كليتين لكن الكلي اشرف والثاني سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين
وفي الكلام الاختلاف كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الكبرى
وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والا لعاد عقيما
الشكل الاول سلبا والخامس كذلك وصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين دون
الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول من جزئيتين والثالث سالب الصغرى واما بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان نضم نقيض النتيجة
الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى في الاول ويناقض الكبرى في الثاني فنقول لو لم يصدق بعض
ج ا فلا شئ من ج ا فكل ب ج ولا شئ من ج ا فلا شئ من ب ا وقد كان كل ا ب او بعض ا ب هف
واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان نضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث و
الخامس منه وفي الرابع الى ما يضادها واما بالافتراض فهو في الرابع وانما يستعمله في الثاني والخامس لانه لا يستعمل الا في القضايا الجزئية
وقالوا في الثاني نفرض بعض ا الذي هو ب د فكل د ب وكل د ا فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا
كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب
لانهم لم يستنتجوه من الشكل الاول والثالث والكلام اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل اقتراني يتم
بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول ليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه
في الكبرى ينتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى ينتظم تلك
المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثالث ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا تخصيص
للافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات وليس في التخصيص بها فائدة ثم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات المضبوطة
ثم المختلف في الشكل الثاني لان لعله الاوسط محمول في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي ان تناسب
مع المقدمة الاخرى من القياس ولا على نهج الشكل الثاني ويحصل منهما قضية موضوعها موضوع الافتراض فيضم
مع المقدمة الثانية على نهج الشكل الثالث لكن لما اريد الاقتصار من البيان بالعلم بان بعكس صغرى المركب
الثاني يرتد الى الشكل الاول والا في الشكل الثالث لان لعله الاوسط موضوع في مقدمتيه ومحمول في المقدمة

الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات اما الشكل الاول فيشترط في انتاجه فعلية الصغرى والا لجاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو الاوسط
بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه وان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل فقط كالركوب لزيد مثلا فنفرض ثبوته للفرس بالفعل فقط دون الحمار فيثبت
للفرس بالفعل فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول
والسلب في الثاني ومع المشروطة الخاصة لانه يصدق في الكبرى وكل مركوب زيد فرس ما دام مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد بحمار فرس
ما دام مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب وصدق السالبة الكبرى مع امتناع
الايجاب فاذن فقد حصل الاختلاف الدال على العقم وبيان الاختلاطات في هذين الضربين اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فمتى تم فيهما يوجب عقم الكل

الافرضية واذا ضمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول فان جاز نظمها على هيئة
الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل نقيضه موضوعا لموضوع الافرضي فيتالف مع المقدمة الاخرى
الافرضية على الشكل الثالث وينتج المطلوب واما في الشكل الرابع فهو مختلف لانه ان استعمل نقيض الصغرى
والعكس الاوسط محمول في الكبرى ومحمول في المقدمة الافرضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني
ويحصل نتيجة يتالف مع المقدمة الثانية الافرضية على هيئة الشكل الثالث وان استعمل نقيض الكبرى والعكس الاوسط
موضوع في الصغرى ومحمول في المقدمة الافرضية فهي انما ينتظم معها اما على هيئة الشكل الاول فينتج ما يتالف مع المقدمة
الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه
لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افرضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب على لان الكبرى
صارت كلية بعدما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج
واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين
انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى الرابع من الشكل الرابع
وان كانت كبرى ارتد بعكسها الى السادس من الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة
الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذا لم تكن احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت لانا نرد بها الى الضرب
الى الشكل الاول وينتج سالبة جزئية خاصة او ينعكس الى الثالث ضرب ثم نقيضه اخرى وقد ظهر ان السالبة
المستعملة فيها لا بد ان تكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان تكون في الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب
الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة
في اول الضرب احدى القضايا الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني انما يصدق الدوام على صغراه
لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفي ثانيهما فعلية لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان يكون فعلية
وفي ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كان صغراه
احدى الوصفيات والتبيين لجميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الفصل الرابع آه اقول المختلطات هي القياسات
التي حصلت من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمة لا بد من اعتبارها في الانتاج فلهذا
وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى ويعنى بها
ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى دلت على ان كل ما هو اوسط

بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل
فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع
الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين وحيث كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات
المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى
ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد
النوعين وضرورة ثبوت النوع الآخر لما له تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع ان
ثبوت النوع الآخر للنوع الاول او سلب فصله عنه كالامكان مركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس
فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء
مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الحق
في الاول والسلب في الثاني كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب
ولا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانه يصدق في
الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد بالضرورة لا دائما فامتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس
مركوب زيد بالامكان العام واما قيد المحمول اعني مركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد
بشرط الوصف وتصدق لا دائما لما هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد بفرس مركوب زيد بالفعل
فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلان المركوب مسلوب عن مركوب زيد
بالفعل والفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بفرس مركوب زيد
بالضرورة لا دائما فامتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بفرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالامكان لا
في الجزء الاول فلان الفرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات
واما الضروري السلب بشرط الوصف هو الفرس المركوب واما في اللادوام المعبر عنه بذلك بكل مركوب زيد
فرس مركوب زيد فلان الفرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف الفرس المركوب وبالجملة فهو سالبة
معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين حقيقتها وصدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة
الثانية مع السلب كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما
والحق الصادق الايجاب ولا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والحق الصادق السلب

وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة تنتج مع الضرورية ضرورية ومع اللاضرورية ممكنة خاصة ومع غيرها ممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه الاول ان نضم نقيض النتيجة مطلقا
او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج من الثاني نقيض الصغرى وجوابه ان الثاني لا ينتج ... الكبرى الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية الثاني ان نضمه الى الصغرى لينتج من الثالث ما ينافي نقيض
الكبرى وجوابه لا نم ان الصغرى الممكنة في الثالث تنتج الثالث ان الصغرى ... بالفعل لزمت النتيجة ضرورية فكذا ضرورية بتقدير عدم وقوعها ايضا لان الضروري
على تقدير ممكن ضروري على كل تقدير ممكن وجوابه لا نم صدق الكبرى بتقدير وقوع الصغرى بالفعل لجواز ان يكون افراد موضوع الكبرى حينئذ واحتجوا على الثاني في تلك الوجوه وبعيد ان
تعقيمها عقيمة في قياس الخلف ... بان الكبرى لو صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية والا ممكنة خاصة والمشترك الامكان العام مح

وبيان الثاني ان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثاني
واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص لكون اخص المختلطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقمه
يوجب عقم الكل وتمام النقض يراد وفي المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة
العامة ولا المشروطة الخاصة من الوقتية مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راي الشيخ واما على راي
الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط حينئذ فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط
بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين هذين المذهبين
في ذلك فان الفعل كما قدمنا ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب فرض العقل وحينئذ يندرج الاصغر
تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ويفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه
يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه العقل
ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة عندهم
لزعمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما تفهم من ذلك هنا حتى جعلوا احداهما منتجة والاخرى عقيمة
قال وزعم الشيخ والامام آه اقول الشيخ والامام ومتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة
لانه اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى اما ضرورية او لاضرورية بان يكون من المركبات او مختلطة منهما بان يكون
من البسائط الغير الضرورية والكل تنتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المختلطة
فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها بالخلف من الشكل الثاني وهو ان نضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه
بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق
كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان
الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى والكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل
وكل ب ا بالضرورة ينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف
وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او
الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني الضرورية فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كانت
مقدمتاه ضروريتين الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج

نقيض

نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة لصدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس
لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا بالضرورة هف وجوابه منع انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما ستذكره والوجه الثالث ان الصغرى اذا فرضت فعلية لزمت النتيجة
ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت
ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها ايضا لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى
جميع التقادير الممكنة والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير
مستلزما للمحال وجوابه منع التقدير وهو انا لا نم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لانه يزيد افراد موضوع
الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل فيما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو
في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
سلمنا ولكن لا نسلم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر وغاية ما في الباب
ان يكون هذا المجموع محالا ولكن لا يلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الآخر لجواز ان يكون المجموع
محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والآخر ممكنا اما الاول فلان كل طرفي الممكن كالكتابة لزيد وعدمها ممكن في
نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فلما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار فيصدق
صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة فيلزمه المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورية
ولا من الصغرى الممكنة بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع
مقدمتين لا من نقيض النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا بد ان يكون
بكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق الجمع من الاذكياء ههنا
مناظرة تستدعي ... ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت مستلزم للمحال لان امكان الحادث
ثابت في الازل وليس بحادث امكان ثبوت في الازل والا لامكن ان يكون الحادث ازليا فرد آخرون بالنقض
بان المراد ان ثبوت الامكان في وقت لا يستلزم امكان الثبوت في ذلك الوقت وهو ايضا ثابت فان عدم مستلزم ثبوت
الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة لا تنافي الوقتية وايجاب ثالث
بان النزاع ليس في ان ثبوت الامكان لشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع
بل النزاع في ان ثبوت امكان الشيء مع شيء آخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان العقل لما قال الصغرى

اذا كانت ممكنة مع الكبرى الممكن وقوعها مع الكبرى وحينئذ فيلزم النتيجة ضرورية منع ذلك الفاضل قائلا لا نسلم
انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق
الصغرى فيها لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل ذلك بالمثال فان امكان الحادث ثابت مع [illegible]
دوام امكان ثبوته ولكن نقول هذه العناية اوثق المنع الواقع آخرا لان ما ذكره اولا وهو منع التقدير بعينه ولينه يصلح
للاستعداد بان الصادق في نفس الامر لا بد ان يكون متحققا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير الفرضية لا ترفع
الامور المتحققة في الواقع على ما مر فتامل اذا تحققت ان زيدا قائم او فرضت قعوده هل يرتفع فرضك هذا
قيامه في الواقع ما احسن ذا البصيرة ومرضي به [illegible] الكبرى صادقة على ذلك التقدير [illegible] ضرورية
في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال الحق في الجواب انا لا نم اذا
فرضت الصغرى فعلية يلزم النتيجة فضلا عن كونها ضرورية وقوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ قلنا
لا نم فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على
ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه [illegible] وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية
وان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة فمتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة
المذكورة والمقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان
المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الآخر فالامر لا يكون
نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة
من نقيض احد الجزئين وعين الآخر لان القول المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانت مانعة الخلو وانما كانت
منافية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم من عين الصغرى بل لا يلزم منه ومن الكبرى وهما يجتمعان
اتفاقا الوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات والشفاء وهو ان الحكم في الكبرى ضرورة على كل ما هو اوسط [illegible]
موجودة وهذه الضرورة لم تتوقف على اتصاف ذاته بالوصف العنواني والا لم تكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة و
ان لم يصدق عليه الوصف فالاصغر لكونه [illegible] وان لم يثبت له وصف الاوسط والامكان ثبوت الضرورة
موقوفا على الاتصاف به [illegible] وجوابه ان يقال [illegible] له في الضرورة لكن الحكم بالضرورة
على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس [illegible]
واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضروريات ممكنة خاصة بتلك الوجوه وان [illegible]

فان

فان نقيض الممكنة العامة احدى الضروريتين فيرد الى احدى ابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثالث اذا
صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة ينتج كل ج ا بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض ج ا بالضرورة
او بعض ج ليس ا بالضرورة وبالامكان فيلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض ج ا بالضرورة فلانا نضمه الى الضرورة
الكبرى هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ب ا بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان
كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض ج ليس ا بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج
ليس ا بالضرورة وكل ب ا بالضرورة فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل
الثالث لو لم يصدق كل ج ا بالامكان الخاص يصدق احدى الضروريتين الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى القياس
لينتج الضرورية الايجابية بعض ب ا بالضرورة وهو مناقض للضرورة الكبرى او الضرورة السلبية بعض ب ليس ا
بالضرورة وانه نقض الاصل الكبرى وهذا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المقدم فردا [illegible] بقياس من الشكل الثاني
والجزء الآخر بقياس من الثالث وهذا وجه رابع وهو ان يعكس العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث
من الوجوه الثلاثة المذكورة وتوجيهه بنقيضه فلا نطول الكتاب باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى
الممكنة المنضمة ضرورية واللاضرورية بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت
في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين ونحن
لا نم وصدقت الكبرى الكلية في مادة الضرورة واللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض
الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الآخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية
في الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى الفعلية تنتج [illegible] لانه لو يتصف الاصغر بالاوسط في وقت ما
يكون الاكبر دائما له فيكون دائما في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دائما في نفس الامر ويصير دائما على تقدير ممكن
[illegible] ولا نم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر وان سلم ولكن ضرورة ما [illegible]
في نفس الامر وانما هو ضرورة ذاته [illegible] ليس مستحيلا بل غايته ما في الباب انه كاذب والامتناع
في لزوم الكاذب غير المحال من فرض الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريان [illegible] ولكن
وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل من غير [illegible] لانه اذا كان ج ب بالقوة وكلما بالقوة [illegible]
قال من القياس [illegible] ينتج فيه [illegible] الى البيان لان الشكل الثاني والثالث [illegible]
تحت الحكم ب بالقوة فلذلك [illegible] دخل ج [illegible] يكون ج بالفعل [illegible]

عليه ب وهو القياس وان الممكن ممكن يمكن فيتبع جعلوا هذه القضية من خواصها لان يصح بها الكبرى فحرمت ذا بحيثية
بالفرق بين الشكلين وذلك القياس من حيث ان احدهما دخول الاصغر في الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو بعينها
حكم لم يوجد من الحاكم الا في الشكل الثالث فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثاني فلان دخول الاصغر في
الحكم عليه وهو غير موجود وكلا منهما فان الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الحكم نفسه
دخول الاصغر بالقوة هنا معلوم وفيها غير معلوم يحتاج الى النظر فليس من حيث ان يحصل في الشيء من الدخول بالقوة
غيره كان من ذلك الفرع كذلك فبان لنا ثبات الشيء بنفسه لانه لا معنى له الا ان الممكن ليس بممكن بالدوام
ان المركب من الممكنة الصغرى المطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود ولم يدرك في اول
الوهلة هي حاله انه مطلق او ممكن بخلاف الذي بين المختلطين فان الذهن يحكم بمجرد ان الممكن ممكن يمكن كما يحكم بان الضروري
الضروري ضروري والموجود موجود واما اذا اختلفت يشوش الذهن فيها فاحتاج الى النظر مثل ممكن ضروري
وضروري ممكن ثم بين انتاجه بكلمة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم
من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين مشاركة الشكلين بل شارك غيره في جميع الاشياء فعنده الفرق لا يمنع كونه
غير بين على الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين بين الانتاج وقوة الاندراج المعلوم فيهما
لا يبين الانتاج بل عدمه بعدم الحكم على الاوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر يحكم على ذات الاوسط
لا وصفه وذات الاوسط ليس يمكن للاصغر بل وصفه لان الموجودات صفات على ذوات فلا يكون الاكبر ممكن الاصغر
نعم لو علم ان الممكن لذات الصغرى ممكنة لذات اخرى لكون ممكن للذات الاخرى كان البيان صحيحا للممكنة فيه شك
ثم انه عجيب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين مع ان
انتاج الاعم يستلزم اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص تلك النتيجة بعينها غير بين لان الذي ذكره في هذه
انما هو البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول الذي ذكره في بينه فلم ...
بينا بل هو اولى لانه اذا كان ... ان ج اذا كان بالقوة ب فهو ما هو ب بالقوة ا فهذا الاول الى ان يكون ...
ج اذا كان ب بالقوة وفيها بالقوة ما هو ب بالفعل بينا وهذا ظاهر ... فنقول ... وهي الفرق ...
على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لعدم دخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال لا نعم ان عدم
كمالها مبناه على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود والدخول غير معلوم بخلاف الممكن ...
ومن البين انه ليس بمتجه عليه اعتراض الا قوله وقوة الاندراج المعلوم ههنا لا يبين الانتاج فليس كذلك لانا

ز

والنتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى في غير قيد الضرورة والدوام والوصفيين وان كان احدهما فيها تتبعت الصغرى ... في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة وان الممكن
في الكبرى ضرورية والاول في الاندراج ... الممكنة الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة ... فالنتيجة ضرورية بالعكس ... المطلقة وجوب العكس ... نتائج الاقيسة
المذكورة في الثالث في الضرورية وجوب المطلقة ... الممكنة مع السالبة في الثالث ... وصف الاوسط ... لا الاكبر لان ... ثبوت الاكبر ...
ثبوته له وان كان ... بالضرورة ... ضرورة ... ضرورية ... منه

١٤٢

لا نعلم ان ج بالقوة ب والكبرى في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل فيجوز ان فرضه العقل ب بالفعل يدخل تحت حكم
بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة فلان تحت ... بهذا يجب ان تنتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها انما كان
على كل ما فرضه العقل ب بالفعل لا ما فرضه العقل ب بالفعل حتى يتعدى الحكم اليه فنقول هنا ... الضرورة والامكان متقيض
لا منها لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف
لم يتعد الا الى الضرورة او التعدي اليه الا الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال اما ان هذه النتيجة هل يصدق
مطلقة فمقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من ج لا يوجد البتة في وقت عدم وشرط الوقت فما دام
يكون انما يوجد اذا صار لا يكون هو ب فقط فيكون الواحد من ج لا يتفق له ب البتة بل الامثل فيه ما كل انسان يمكن
ان يكتب وكل كاتب مماس بقلمه القرطاس فليس يجب ان كل انسان مماس بقلمه القرطاس بالاطلاق الا
تعجبه حيث فرق بين الاختلاطين ما يقتضيه منه العجب لان الشيخ اذا اثبت ... الاعم وهو الاخص فيه ...
والاخص اسقطه باعتراض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يعد ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص غير بين
والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجود وقد تم ... في ان النتيجة
هل هي مطلقة او ممكنة وهو ان ج اذا كان ب بالقوة وما هو ب بالفعل الا انه يعلم من ان يعلم ان النتيجة ممكنة ...
الا ان يكون لا يمكنه ذلك وجب ان يكون الاخص خلافه من بيان عدم لزوم النتيجة وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين
فان بديهة العقل قاضية بان الاخر منه انما جاز على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب الا انه
الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس وهو المقصود من اختراع القواعد وافاضة الفوائد بناء
على سوء الفهم وازلق في مدارج الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قال والنتيجة آه اقول
الموجهات ثلاث عشرة واذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاث عشرة
في نفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من ذلك اثنان وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين
في ثلاثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلاثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات
الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان او يكون احدى الاربع الباقية فذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة
من ضرب احد عشر في تسعة واما ان يكون احدها وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر
في اربعة فان كانت الاول كانت النتيجة كجهة الكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام والوصفيين
اي ما عدا المشروطتين والعرفيتين وان كان الثاني فالنتيجة كجهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اي اللادوام

والا ضرورة تحصل فيها وكذلك ان جهتا فيها ضرورة مختصة بها لم يمكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت
ذاتية او وصفية او وقتية ثم نظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود وكذا اذا كانت احدى العامتين فضمناه
الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا اي اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المعلم
الاول ذكر قيد وجود الكبرى ولا بد منه منقول في ذلك الافعال لا يجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى
في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود وغير القيدين والعدا قال بعده وان كان احد جهاتها
تبعت الصغرى ايضا وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع
العلم الاول في القيدين فانهما لو تبع الكبرى فيهما فهو منا وارد وخمست احدها ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى
التسع وثانيها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى
الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى ايضا وخامسها ان قيد وجود
الكبرى يتعدى الى النتيجة وتنضم اليها والمعلم بيّن واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى فلانه اذا ربع الاصغر تحت الاوسط
اندرج ايضا فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة
فيها لكن ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا
البيان آت في القسم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب د دائما فقد يمكن في الكبرى
بان ما ثبت له ب ثبت له د بالجهة المذكورة فيها وهو ما ثبت له ب بالفعل فيكون د ثابتا له بتلك الجهة فنقول
لا شك ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المعلم بقوله تبعت الصغرى ايضا
اي ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي الاصغر الكبرى دائم الاوسط والاوسط وجهة
في النتيجة ولما حذفت الاوسط فيها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بشرط المذكورة والكشي خالف
ضابطة هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة ينتج ضرورية ومقتضى الضابطة انتاجها
دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني فيه صغراه ضرورية وكبراه دائمة نتيجة المطلوب بعينه و
بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى الكبرى الاصل لينتج من الشكل الثاني ما ينافي الصغرى وجواب العكس منع
انتاج الضرورة في الشكل الثاني في الضرورة وجواب الخلف منع المختلط مع الدائمة في الشكل الثاني [illegible] منه ان المختلط
المختلط مع السالبة الدائمة لو انتجت في احد هذين الشكلين انتجت في الآخر ولو لم ينتج لم ينتج وهما وكل منهما
الى الآخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان

الكبرى

وانما لم يتعد قيد الوجود من الصغرى والدوام والضرورة من الصغرى لان الاكبر وان كان دائما ما دام الاوسط جاز ان لا يكون منحصرا على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا
لما ثبت له الاوسط وانما لا يتعدى الضرورة من الكبرى لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم يثبت عند امكان انفكاك الاوسط عن الاصغر
الا ان الاستدلال الاوسط للاكبر اذا لم يكن ضرورية جاز انتفاء الاكبر وان ثبت له الاوسط بالضرورة وزعم الكشي ان الضرورية مع الكبرى السالبة الوصفية العامة
تنتج ضرورية بالعكس الخلف وقد عرفت جوابها فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية فان ضرورة الاكبر لما كانت دائمة بدوام الاوسط
الدائم بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوام ذات الاصغر قلنا ضرورة بشرط وصف الاوسط وهي غير لازمة للنتيجة والعلم ان ما ذكر من ان النتيجة تلزم ان تنعكس
بالنقض في المواد **قوله**

۱۴۳

الكبرى وقد تبعه دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستمرا بالاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت
الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان
في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط مستمرا بالاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط للاصغر اذ الضروري مع الضروري ضروري **قال** وانما لا يتعدى الخ **اقول** هذا اشارة
الى بيان الدعاوي الباقية وانما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له
وصف الاوسط ما دام الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر منحصرا على وقت ثبوت الاوسط
بل يثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام
واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان دائما ما دام ضاحكا مع كذب قولنا
كل انسان حيوان لا دائما واعلم ان بعضهم ظن ان الصغرى في هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي
لا دخل لها في الانتاج فيه بل قيد واما قيد الوجود في الكبرى فيتعدى لاندراج الاصغر فان كل ما هو اوسط كان هو الاكبر
لا دائما كان الاصغر ايضا كذلك ولان الصغرى مع اللادوام الكبرى ينتج لا دوام النتيجة ولما كانت هذه الدعوى
والمختلط الدعوى مشتبهة بينها انها لم يذكرها وجهه وانما لم يتعد الضرورة المختصة بالكبرى كما اذا كانت احدى
المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انفكاك وصف الاوسط
كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان
ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا يكون مقيدة ايضا ولكن
لان الكلام في الضرورة المشروطة والمراد بالضرورة ما دام الوصف لكن فيه مخالفة الاصطلاح والمراد من المشروط
فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية لا يتعدى الا في تعين لكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاء الاصغر
فلا يكون ضروريا وتفصيل اختلاطات القسم الثاني في محصله الا ان فنقول الكبرى ان كانت احدى
العامتين فهي مع الوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مطلقة عامة لان الاوسط مستمر بوصف الاكبر مستلزم له
ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انها ينتج مطلقة وقتية وهي اخص
من المطلقة العامة لان الكبرى دلت ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط والصغرى دلت
على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط
فان قيل فيكون النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان مقتضى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط ما دام الاوسط

جدول الشكل الاول

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة	المطلقة العامة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية											[illegible]	[illegible]	[illegible]
الدائمة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية الخاصة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللادائمة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللاضرورية										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوقتية										[illegible]		وقتية	[illegible]
المنتشرة										[illegible]		منتشرة	[illegible]
الممكنة العامة										[illegible]			[illegible]
الممكنة الخاصة													

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة وذكرنا في الخامس فاولها ناتجا
ضرورية بالعكس بالخلف وقد سلف تقرير جوابها ولكنك مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع
المشروطة ينتج دائمة ونريد بهما باثنتاجها ضرورية لان مقتضى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر
دوام الاوسط وههنا دوام الاوسط لذات الاصغر فيثبت له ضرورة الاكبر بتحقق شرطها الضرورة له وهو دوام الاوسط
فهذا الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منها الا تحقق ضرورة الاصغر بشرط الوصف
وهي ليست ضرورة ذاتية فاحو المطلقية لازم من الدليل ما هو اللازم غير مطلوب نعم لو كانت الكبرى ضرورية بحسب
اوقات الوصف انتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة و

وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط فيه اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط
اتصافه بالاوسط لا في وقت اتصافه به وفرق بينهما قد تبين فيما مر لكن لما حذف الاوسط من النتيجة اقتصر على الثابت
ومع المشروطتين العامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط وهو دائم او
ضروري لذات الاصغر او وصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم دائم او دائمة او عرفية عامة ان كانت
الكبرى عرفية لان الدائم للضروري او الدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية والمنتشرة
وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط يستلزم الاكبر ويستلزم
ضروري الاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت الا ان كانت
الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة ما ذكرنا مع التفصيل بقيد اللادوام حتى ان احدى الخاصتين ينتج مع الضرورية او الدائمة
او الدائمة لا ضرورية فلم يتحقق منها قياس صادق المقدمات فان نفت تقدير صدقها ما يستلزم النقيضين فنقول
التحقيق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس آخر واحدهما لا
قطعا فليس هنا امر واحد يستلزم النقيضين نظرا من ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا
ان كانت احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كانتا اربعة اقيسة والنتائج الحاصلة ترتيب ويجعل
نتيجة القياس ان شئت الاستحضار والضبط فعليك بسبر هذا الجدول جدول الشكل الاول الذي نتيجة

كالصغريات اربعة واربعون ضربا حاصلة من اختلاط

صغريات

جدول الشكل

واما الشكل الثاني فشرطه وانتاجه امران احدهما دوام الصغرى او كون الكبرى مما ينعكس سالبتها لان الصغرى المركبة والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا ينتجان لصدق قولنا كل منخسف
بالخسوف القمري بالجنبين مسلوبا بحلول الارض بين الشمس والقمر وقت ايجابا مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني لو جعلت الكبرى بعدما جعلت الصغرى موجبة
والكبرى سالبة وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم ثم لو انعقد الوقتية فلا يقتضي الانتاج لانه لكنه مشروط بشرط زائد واما ثانيهما كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الوصفية
ان الممكنة لا تنتج مع الدائمة لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه والاختلاط مع العرفية العامة الكبرى لانها اعم من الدائمة فلم يوجب
الكبرى احدى الدائمتين لزم من صدقها صدق العرفية العامة وانما تنتج من الدائمة والاحدى الدائمتين قياس في الاول تمت

من العرفيتين المشروطة والعرفية بين الايجاب فيحصل منه تنافي ثبوت المحمول للموضوع لكان الضرورة بالضرورة والدائمة ان دوام ثبوته
وغيره دائم ان الدوام غير ينفع الامكان الخاص من بين القضايا فبيان الاول انه اذا صدق كل ج ب ودائما او دائما
نقيضه لا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ب ينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوصفية لانا نقول الجب
ان انعقدت باعتبار وقت الوصف منعناها وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من نتائج
البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم النتيجة لان الدعوى في جهة النتيجة اخص من الجهات اللازمة عنها ليس
بالسمعيات وذلك بالنقض في المواد وكما نقول في الاختلاط من الصغرى والمطلق يصدق كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شيء من الحيوان بالاطلاق مع ان النتيجة هي الاطلاق وان اقتصر عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس
ومن اخص المقدمات وصدق النظر فيها عرف ان لو فرض ذلك النتاج ولا يلزم بالضرورة فنقض

قال واما الشكل الثاني فشرطه **اقول** شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى
الدائمتين الضرورية والدائمة وكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الضروريات الثلث
والدوائم الثلث فانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة اي احد عشر والكبرى احدى السبع الغير
المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية والمشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة و
العرفيتين والوقتية اخص من البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية
مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب لاختلاف الموجب فعقم الاخص
كقولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمعنى ما دام منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين لا دائما
وكل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب او جعل الكبرى قولنا وكل شمس منخسفة في وقت
معين لا دائما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فلانا اذا جعلنا المحمول في الثاني لا منخسف وقلنا كل منخسف
بالخسوف القمري لا منخسف بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بمنخسف
في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بمنخسف في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب في الاول
والايجاب في الثاني وحتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر
الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم ان قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما لا تنتجان والصدق
لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقت واحد ولانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة
في وقت معين لا دائما ولا شيء من ا ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا

دائما او لا فينعقد بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب
بالضرورة في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لا يوجبها وقتيتين بل بشرط امر زائد وهو تعين
وقتيهما والنظر فيهما من حيث مفهوماهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الوصفية العامة او الخاصة
لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورية الوصفية عقيمة فحصل في الشرط احد الامرين اما
استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية
وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا
الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثني عشر الباقية وقد تبين من الشرط
الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة
مع الدائمة والعرفيتين فتبين ان اخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان
الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة
الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط
الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء
دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي باسود دائما وكل رومي فهو اسود
بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فنقول لجواز دوام السلب عن شيء بعينه
وامكان الثبوت لآخر واما عقم الاختلاط الثاني فبعكس ما ذكر لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي باسود بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي
عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فيجوز
ان يكون الثابت للشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في الثاني اذا بدل مقدمتاهما او جعل محمولها
معدولا ولوضوحه ما ذكر في الشرط الاول ان هذا صار مستدركا في المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان
العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للادوام مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط
الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من المشروطة والمشروطة عقيمة مع العرفية العامة كبرى
وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت لكن نجد الاقيسة التي تجعلها
مركبة منه لا اعتبار في جميع الاشكال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب ان لا ينتج

التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها لنتائجها على الوجه الذي ذكرتموه وزيف قياس مقدماته مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه
المذكور وقال ولا يشار على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من اجزائها
مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها وحينئذ يندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى
الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة والا لانتظم من نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل
الاول وهو محال اجيب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان
للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر كل شيء وكل ج ب
ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل واللازم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة
الخاصة لانا نقول لا يتبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نضم نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن الدوام معا
ينتج ما ينافي الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة
وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات
والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان صغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما
ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكميهما فلو لم يتناف الايجاب والسلب على الطرفين
لم يستلزم تنافيهما لكن ان انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف
وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز
صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين آخر فالقياس
لا شيء واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني لان اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان
لا يقتضي تنافيهما قال وزعم الامام آه اقول الامام والكشي لما الغيا الشرط المذكور زعم الامام ان الصغرى
الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر
والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب
امكان سلب المنافي الآخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر
فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن الشيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي
فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خص الانتاج بالسوالب لان الموجبتين

وزعم الامام والكشي ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست الممكنة [illegible] بالعكس والخلف قد عرفت جوابها لكن نقول لو كانت
الضرورية [illegible] لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات [illegible] نقيض النتيجة [illegible]
ليس ب بالضرورة [illegible] بعض ج ب بالضرورة وقد كان [illegible] من قبيل [illegible]
[illegible]
[illegible] من

١٤٦

والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة او الصغرى لا بقيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية بيانه بما عرفت في المطلقات والا لم ينتج هذا
الشكل الضرورية والا لكانتا ضروريتين لجواز امكان صفة لنوعين ثبتت لاحدهما فقط فيصدق سلب تلك الصفة عن الآخر بالضرورة وحملها على تلك الصفة بالضرورة
مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر ولو صدقت [illegible] الصغرى موجبة والكبرى سالبة واحتجوا بان احدى المقدمتين لما كانت ضرورية فالاخرى ان كانت
ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر فبينهما منافاة ضرورية وان كانت لا ضرورية فالاوسط ضروري الثبوت
لاحدهما ضروري السلب عن الآخر فيرجع الى القسم الاول وجوابه ان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الآخر فبين الذاتين
منافاة ضرورية ولا يلزم المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر [illegible] بخلاف الضرورية مع المشروطة فان المنافاة فيه تقع بين ذات الاصغر
ووصف الاكبر [illegible] لانه يصدق كل انسان نائم [illegible] ولا شيء من المستيقظ بنائم بالضرورة ما دام [illegible] مع صدق قولنا لا شيء
من الانسان بمستيقظ بالضرورة [illegible]
[illegible] عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة [illegible]
من

لا يخفون على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابها واجاب الامام عما زعم من النقض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الوقتية
والعرفيتين بانه يمتنع منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الآخر اذا كانت المنافاة
ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود يمكن الثبوت للرومي مع
امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما دل على اللزوم وشملت على الضرورة وهو خطأ جدا واجاب الكشي بما سبق
من ان الصغرى الممكنة والصغرى الضرورية مع الكبرى الوقتية لا ينتج ضرورية في الشكل الاول قال العلامة ان الكشي
حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورة في الشكل الثاني ينتج ضرورية
لا ينتج الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية
بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما ينافي الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان العام
دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالامكان والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض كل ج
وهو كل ما ليس ا ليس ب ينتج من الشكل الثالث ليس بعض ج ب بالضرورة وهو يناقض بعض ج ب بالضرورة
وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب بالامكان هف فان قلت على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة
المعدولة لا تستلزم السالبة المحصلة وتلك ليست صحتها هاهنا لازمة وثانيهما انه بيان لا يحفظ حدود القياس فقد تجوز
في حد القياس من اشتراطه واجيب عن الاول ان الموجبة انما تستلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة
هاهنا موجود لصدق نقيض النتيجة لانه ايجاب محقق له وايضا القائل بانتاج القياس الذي احدى مقدمتيه ضرورية
يعترف بلزوم الموجبة السالبة فالاشكال وارد عليه بطريق الالزام وعن الثاني بان النقضين كثيرا ما يبين بمثل
هذا البيان اي بعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فتدبر من الاشكال وهذا بناء على الكشي لا يستعمل مثل هذا البيان لا
لم يرد عليه ثم قال والحق ان يمكن بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان بل بدان ان يعتبر اللزوم الذاتي في حد القياس
بان يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه قال والنتيجة في هذا الشكل آه اقول
الضابط في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين او لا يصدق فان
صدق بان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف
منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانها اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية
تتعدى الى النتيجة وهذا الكلام يشتمل على اربع دعاوي احدها ان النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى على التقديرين اما بيانه
بالبراهين الثلاثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا نطول الكلام وثانيها انه لم ينتج هذا الشكل

ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما
بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة
مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما في الضرب الاول فانه لو جعل المحمول في المثال معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورة
قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان يكون ضرورية او لا ضرورية وايا ما كان فالنتيجة
ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري
السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان
الضرورة واللاضرورة متنافيتان ضرورة سلب الضرورة عن اللاضروري ضروري فلما كان الاوسط ضروريا لاحد الطرفين ضروريا
سلبه عن الطرف الآخر كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الآخر فيرجع
الى القسم الاول لان ضرورة الاوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الاوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين
ولا ضروريا لوصف الآخر حتى لا ينتهي الى لزوم منافاة ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر فالغلط في النتيجة انما نشأ من
الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين لزم
المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات لان
بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما يصدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم الا المنافاة
بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا ينافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية
صغرى مع المشروطة لاجل الوصف انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين
وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي الملزوم منافٍ للازم فيلزم منافاة ضرورية بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر وكذلك ان كانت موجبة فان الاوسط لازم لوصف الاكبر منافٍ لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة
ضرورية وانما قيد بالضرورة لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع
من الذات والصفة لا يجب ان يكون منافيا للصفة ولكن ذلك يلزم لزم المجموع ولا يلزم ان يكون منافيا لجزئه ويشبه ان يكون
في آخر فصل المختلطات على ذلك وفيها انه اذا كان احدى المقدمتين ضرورية او دائمة يكون فيه قيد الوجود من الصغرى
ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتب ان الضرورة والدائمة ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى

لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من النائم بمستيقظ ما دام نائما بالضرورة ما دام حمارا يقظان لا دائما مع كذب
لا شيء من الانسان بحمار يقظان لا دائما ضرورة فيصدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان دائما واما الموقتة
فعدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود في احدى المقدمتين او في كليهما
لا ينافي بعض شرائط الانتاج مختلف الا اذا كان في احدى المقدمتين خلافها مخالفا للاخرى في الكيف فيكون قيد
وجوده موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا قيد الوجود
فقيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى لانه مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل من جزئيتين ولا من ممكنتين
ولا من ممكنة ومطلقة وثانيها ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت
الصغرى مشروطة واحدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احدى المقدمتين لان الحكم
فيه ضرورة فلا يكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام
يكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى ههنا احدى الدائمتين لان التقدير خلافه ولا احدى المشروطتين
لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان يكون عرفية عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورة
ولا تنتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورة وقد تبين خلافه وطريق بيانه القياس ان كانت الصغرى
احدى الوقتيتين فلانها مع الكبرى ان كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة وما تمكن في احدى الوقتيتين
بان الاوسط منافٍ لاحدى الوصفين منافاة ضرورية هي السالبة المشروطة ومع الوقتية وقتية ومع المنتشرة
منتشرة مطلقة لان الاوسط منافٍ لوصف الاكبر وضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات ولا
لازم لوصف الاكبر ومنافٍ بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات
الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب من التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل
الا بوقف على واحد واحد من النتائج فاقتصرت على هذه الجملة ومن حاول الاطلاع عليه فينبغي ان يطلع عليه
انشاء الله تعالى الاختلاطات الثابتة ههنا اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين فهي
الضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فهي مع الثلثة عشر صار المجموع
ستة وعشرين بسقوط واحد بالتكرار وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورة لا اعتبار بها في الاختلاطات الضرورية
وغير الممكنتين لعدم انتاجها فلا يكون الا مع العشر وهي اما صغرى او كبرى فيكون تسعة عشر بسقوط واحد بالتكرار
والاختلاطات الثابتة تصير اربعين والله تعالى اعلم

فسيه [illegible] مع الوقتية الموجبة ينتجان دائمة لا وقتية والمنتجان مع السالبة لانه يصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع صدق قولنا كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة بل الوجه في الوقتية لان ذلك الوقت من اوقات الذات [illegible] الاوقات على ما هو المشهور

جدول الشكل الرابع

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	ض	ضرورية											
الدائمة	د	دائمة			مطلقة عامة								
المشروطة العامة					عرفية عامة	مطلقة							
المشروطة الخاصة					عرفية عامة								
العرفية العامة				عرفية									
العرفية الخاصة				عرفية عامة									
المطلقة العامة				مطلقة									
الوجودية اللاضرورية				مطلقة عامة									
الوجودية اللادائمة													
الوقتية					وقتية مطلقة	مطلقة وقتية							
المنتشرة					منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة							
الممكنة العامة				ممكنة عامة	ممكنة								
الممكنة الخاصة				ممكنة عامة	ممكنة								

قال تنبيه الممكنتان آه اقول قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الممكنتين مع القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب لا
ينتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد من التنبيه عليه وهو انها ان كانت موجبة ينتج الدائمة بالبرهان
الذي سلف وان كانت سالبة لم ينتج لا لفقد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج
اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج
شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر
دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب
على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر

بالامكان

١٤٨

بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر ولا اكبر ضروريا
لذات الاصغر ولا يكون شيء من الاصغر دائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق
السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة
ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض الوان الكسوف بلون جرم
سماوي بالامكان لصدق قولنا كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة
لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ويكذب الا دوام ايضا
هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا بعض لون الاجرام السماوية ليس بسواد دائما كلون
الشمس مثلا فالقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق ليس الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر
لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق
السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد
بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد
بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك
لا ينافي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الدوام ايضا واما كذب الا دوام فغير مخل
بالغرض اذ ليس المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق اليه الاشارة [illegible]
الا دوام فلو من المثال اراد الا دوام فلا اتفاق في الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من لون الكسوف
بسواد بالضرورة في وقت التربيع لا دائما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت يتم النقض سالما عن النقض
ضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم انتهاض البراهين المذكورة
اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لا ينعكس ولو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة
فعكسها لا يصدق واما عكس الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر
في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا
عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف حينئذ موجبة فيكون في بعض
من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فيكون منافية للصغرى هذا اذا
اخذت المتقدمتان اي الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضروري ما يكون المحمول ضروريا

الموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتية ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض
اوقات وجود الذات او لم يكن فذلك معدوم انتاج في جهة الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر بجواز ثبوت الشيء
او سلبه للامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات غير وجوده وهذا ينافي الامكان لا ينتج
الاختلاط الا لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لا يعتبر في الدائمتين اوقات
وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور ونجعت الدائمتان مع الوقتيتين فانه
يمتنع ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها والخلف ثم مثلا لو اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية
على ما هو المشهور لكونه كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما فلا شيء من ج ا دائما
والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت
وقد كان كل ج ب هذا خلف وكذا لو صدق الوقتية المذكورة بحسب وقت وجود الذات والدوام
على ما هو المشهور فانه لو لا صدق قولنا لا شيء من ج ا دائما لصدق بعض ج ا بالاطلاق ونضمه الى الكبرى لينتج بعض ج
ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام موجود الذات هذا خلف والاشكال
المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل في الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات
لم يصدق الكبرى فظهر ان احد التغييرين وهو اما تغيير تفسير الدائمتين او تغيير تفسير الوقتية كاف في تحقق الانتاج
فلعله اراد في الكتاب كلية او الغا مسئلة الا اراد الاصطلاح هو ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تبعه من المتأخرين
بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور في الوقتية ليس اعتبار وقت بل اما اعتبار وقت
الذات او وقت الوصف على ما عرفت في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل نسب
لجواز صدق الموجبة الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون
الوجودية اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بها واحدا واحدا ومنشأ غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع
في السلب اليه شيري انا لم نعتبر وقت وجود الذات في السالبة الوقتية فهل نعتبرون اوقات وجود
الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا فلا بد من الفرق والا فان اخذ والا اوقات
فيها بحيث يتناول اوقات الوجود واوقات العدم صح لصدق السالبة الضرورية اذ لكفى ضرورة سلب
المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم تتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما زعموه ذلك في سالبتها لان اللازم
من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده وهو لا ينافي سلب الاوسط

من جميع

واما الشكل الثالث فشرطه انتاجه بحسب الجهة كما في الاول الا فيما يتبع الصغرى فانه ينتج فيه عكسها دون قيد الوجود ... ان الصغرى الممكنة مع الفعليات الخمس ينتج
ينتج جهتها ضرورة ... وسعت الصغرى الكبرى في الاوسط ... ص

عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم الخلف اصلا لعدم التنافي
بين الموجبة والسالبة حينئذ واختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والتعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب
انما هو على الافراد الموجودة ثم نجدهم لا يعتبرون الوجود في السلب ليس ذلك الا الغفلة في الكلام عن الاحكام ولوازم
قال واما الشكل الثالث و اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل
الاول لان نحو الاختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة العامة
في نحو الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيمة
بيان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها لصنف الآخر فيصح
حمل احدى الصفتين على ماله الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع
حمل احد النوعين على الآخر بالامكان فانا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون
الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق
بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا
بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب
او كلما هو مركوب زيد فرس هو مركوب زيد او لا شيء مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة
ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني
الايجاب ولما تحقق في هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب تحقق واذ قد ثبت فعلية
الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانفا وستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثمانية
واربعون والضابطة في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او
احدى هذه الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى
محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
الجهات التي تنتج فلعكس الصغرى يرجع الى الشكل الاول لينتج المطلوب بعينه وبالخلف والافتراض على ما سبق بيانها
واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا تدخل في صغرى هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى فلانه مع الصغرى
ينتج لا دوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة
ينتج ما ذكرنا من النتيجة فهو ما ينتج الكبرى بحسب الجهة مبنية لا دائمة في الثلاثة الاولى والضرورية في الرابعة وحينية مطلقة

واما الشكل الرابع فيشترط فيه بحسب الجهة امور خمسة الاول فعلية الموجبة ما يقرب عن قضية الاول الثاني انعكاس السالبة فان السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية لصدق كل منخسف بالخسوف
القمري لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري والحق صدق بعض القمر منخسف بالخسوف القمري بالضرورة
الثالثة انه مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري [illegible] الخاصة يصدق كل منخسف بالخسوف القمري على الاولى بالاضافة الى القمرية بالضرورة
[illegible] بالتوقيت لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ويعرف من هذا ان نتاج الموجبة الصغرى كانت الكبرى [illegible] الوقتية السالبة
صغرى لا تنتج مع العامتين [illegible] من القمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت الا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف
[illegible] من صغرى الدائمة والكبرى الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام [illegible] صدق قياس من صغرى الدائمة والكبرى العامتين في الاول الثالث ان يكون
الصغرى السالبة دائمة او الكبرى من احدى الخاصتين سالبة جزئية بعين ما سبق متن

في الاخيرة فانه اذا صدق شيء كل ب ج ولا شيء كل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج اذ لا بد من اجتماع الاصغر
والاكبر في الاوسط فيما لا انفصال لا وسط عن الاصغر ولا عن الاكبر بالفعل فكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء
من ب ا بالفعل ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل
فعليه باستقراء هذا الجدول جدول الشكل الثالث

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية			حينية مطلقة	حينية لا دائمة			حينية لا ضرورية			مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة لا دائمة	مطلقة لا دائمة
الدائمة													
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة													
المطلقة العامة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة	عقيم												
الممكنة الخاصة													

قال واما الشكل الرابع فاقول اقول لانتاج الشكل الرابع شروط خمسة بحسب الجهة المقدمات الاول ان تكون الموجبة
المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب بما عرفته في الشكل الاول اذا كانت كبرى
فلان الضروب التي كبرياتها موجبة هي الثلاثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني
وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل
مركوب زيد فرس حمار مركوب زيد ما دام وكل حمار مركوب زيد بالامكان اذ ليس مع ان

السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا
لا شيء من مركوب زيد بحمار حقا كان الحق الايجاب فصدق مع السلب كثيرا واما لزوم المشروطة الخاصة في الشروط
الثلاث في الاول اذا كانت فلان اخص الضروب التي صغرياتها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة فيه
بحملها في الضرب الاول فيصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل حمار بالضرورة او كل مركوب زيد
مركوب زيد بالامكان وكل فرس حمار مركوب زيد بالضرورة ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع ان الحق
السلب وصدقها مع حقية الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى لا شيء من الفرس بحمار حق
بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدقها مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم
وصدقها مطلقة عامة كما هي بعينه هذا الشرط الثاني في انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين ان لا يستعمل الممكنة
في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها هي الثلاثة الاخيرة
واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة الخاصة الثالث
التي هي اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس اما عقم اختلاطها
الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالمنخسف القمري
بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف
بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع ان الصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها
مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف بالاضافة القمرية منخسف بالخسوف القمري
بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف
بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الوقتية في الضربين فيعرف من الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فلعين
هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المنخسف بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر
منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث
فلانها لا تنتج مع الخاصتين وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا قياس عن جانبين واما قلنا انها لا تنتج مع العامتين
لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر مع ان الحق امتناع
سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في البيان مستدرك كما لا يخفى ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج

والنتيجة الموجبة في هذا الشكل تتبع عكس الصغرى ان لم يكن فيها الضرورة والدوام والوصفيان والا تتبع عكس الكبرى بدون الوجود والسالبة كما اذا انعكس الصغرى
بدون الوجود في الموجبة وبدون الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة والبيان بما ذكرته في المختلطات وبيان عدم اللزوم الراجح بالنقض قه

مع المشروطة العامة والا دخل قيد اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الى ستة فان قيل السالبة الوقتية
الصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة عامة لا دائمة لانعقاده منها ومن نقيضها قياس في الاول من صغرى
دائمة وكبرى احدى الخاصتين اجيب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين لا مجموع المقدمات
كما مر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان اللائق تأخير بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى
مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل على بيان نقيضها مع الشرطية
الخاصة في الضرب الرابع ليكون السؤال مع الجواب وانه مما ينبغي ان يعدت مقدمات النقض بعضها من بعض
بسائط طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام
الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا موجبة مطلقة عامة لا دائمة
منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلقة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ قد يستنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة
ووجه الجواب ان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان يكون
لازمة من مجموع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك ينتقض في القياسات
التي صغرياتها لا دائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض
او بالبسائط تحصل اقيسة متعددة والنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها
وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبريها من القضايا
الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات
وصف اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية فلانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء
بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع
امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتمام اذ لا بد فيه
من بيان ان امتناع الايجاب بخصوصه يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب ظاهر لانه لو كان الاكبر مسلوبا
عن الاصغر بالضرورة لما يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وقيل من ان الاولى ان يستدل
على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة تنتج لازمة
لتلك الاختلاطات قال والنتيجة الموجبة اه اقول الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في هذا الشكل

من الضرب

من الضربين الاولين ثمانية وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في انفسها وفي الضرب
الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشر ومن الصغريات الاحدى عشر مع الكبريين
والوقتيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل
من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وانعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن في كل واحد
من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلثة
الاول لانعقاد القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين
ولا في الضربين الاخيرين فيصدق هذا الاختلاط ممكن لكونها كاذبة لتركب الاجتماع والدوام لا ثبات اللادوام
من الجانب ولما كان في الضربين الاخيرين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين او بعكس احدهما
فنقول ضروب هذا الشكل اما ان يكون نتيجته موجبة وهي الضربان الاولان او سالبة وهي الثلثة الاخيرة والكائن
نتيجته الموجبة فالصغرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن احدها يكون النتيجة
تابعة لعكس الصغرى لان في هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر
في الشكل الاول ان الكبرى ان لم يكن احدى الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة للكبرى ونتيجة هذا الشكل في
هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول
وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغراه وهو المطلوب وان كانت
الصغرى احدى الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود وضم لا دوام الصغرى
ان كانت الكبرى احدى الوصفيات الا ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى لانه اذا بدل المقدمتان الصغرى والكبرى
انتظم القياس على هيئة الشكل الاول كبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة
لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف قيد وجود الكبرى
فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لا دوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول و
لادوامها يتعدى مع بقائه في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى
مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا يكون كعكس الصغرى
ثم الصغرى لا يخلو اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناه وان كانت
سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية ان لم يصرح بها الا في الضرورة

١٤٢

جدول نتائج الضرب الاول من الشكل الرابع

الصغريات / الكبريات		
الضرورية	حينية	عقيم
الدائمة		
المطلقة العامة		
الوجودية اللادائمة	مطلقة	
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية	عامة	
المنتشرة		
المشروطة العامة	حينية	
المشروطة الخاصة	مطلقة	مطلقة عامة
العرفية العامة	حينية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الممكنة العامة		
الممكنة الخاصة	عقيم	
العرفية الخاصة		

جدول الضرب الثاني من الشكل الرابع

الصغريات / الكبريات		
الضرورية		عقيم
الدائمة	عرفية	
المشروطة العامة		
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		
المطلقة العامة		مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		
الممكنة العامة	عقيم	
الممكنة الخاصة		

ان تصدق فيه الكبرى الا وصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق اللادوام على احدى المقدمتين فاذا كانت الكبرى احدى الاربع الباقية والاخرى من الوصفية فصدق عكس صغرى الاولى لان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الشكل

الكبرى الاخيرتين يكون النتيجة دائمة لان هذا الضرب ينتج باحدى الحالتين الشكل الثالث وقد سبق ان الدوام

ان صدق على احدى مقدمتيه كانت النتيجة دائمة اذ ثابتة ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى

يكون النتيجة كعكس الصغرى لانه بتقدير الشكل الثالث والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة

تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالث ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود

من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد اللادوام سالبة موجبة مطلقة وهي ينتج مع المقدمة

الاخرى لادوام النتيجة اولان لادوام الصغرى الموجبة سالبة ولا انتاج من سالبتين بخلاف لادوام السالبة فانها

موجبة اي ينتج مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة في البعض الرابع ان يحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا

كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدى الضرورة منها الى النتيجة في هذا الشكل

لكانت متعدية في الشكل الثالث وقد ثبت خلافه الخامسة انه اذا كان في عكس الصغرى او في الكبرى ضرورة

وصفية يتعدى الى النتيجة لان المقدمتين حينئذ يكونان شرطيتين لا بل الوصف فينتجان سالبة مشروطة

لا ممكن في الصغرى بان وصف الاصغر ينافي وصف الاوسط منافاة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط

لازم لوصف الاكبر وينافي اللازم ينافي منافاة ضرورية ينافي الملزوم كذلك فيكون بين وصفي الاكبر والاصغر

منافاة ضرورية وهو المطلوب وقد احال العلماء بيان نتائج الاختلاطات على ما عرفته في المطلقات من التبديل و

العكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزيادة على البعض ولكنا في ذلك قد اغنانك عن ايراد صورة

ذلك فيه ولا تفاصيل النتائج فيضع هذه الجداول هذه جداول

الشكل الرابع

تنبيه الحق انه في الضرورة الوصفية تعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث هو هو وحينئذ يستمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات على ما سبق الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه ينتج حينئذ انها ممكنة عامة لان امكان ملزوم الشيء لزوما ضروريا يوجب امكانه ولو اعتبرنا منها لزوم الضرورة لذات الشيء لا للوصف بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت وكذا لم ينعكس المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين متنافيين متنافيين فيمان في احدهما فقط كالحرارة والجمود والمتنافين عسكر لاحد من المتنافيين في احدهما فقط وثبت احدهما للآخر ... ثبت الجمود والعسكر والحرارة لاحدهما فيصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا مع كذب عكسه مشروطة لامكان اجتماعهما فيما هو جامد وهو السكر ولا ينتج الضرورية مع المشروطة في الثاني والرابع ضرورية لانه يصدق لا شيء من الفرس بحمار و هو مركوب زيد بالضرورة في فرضنا المذكور ولا شيء من مركوب زيد بحمار هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة

بل يمكن والله اعلم

قال تنبيه الحق اقول هو التنبيه في الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة لاجل الوصف ليستمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها والثاني ان المشروطة الخاصة تنعكس كنفسها مقيدة باللادوام في البعض والثالث ان الممكنة في الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة والرابع ان الضرورية تنتج مع المشروطة نتيجة ضرورية في الشكل الثاني والخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه ينتج حينئذ انها ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم يستلزم ويوجب امكان اللازم وفيه نظر اما اولا فلانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط يستلزم ذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال غاية ما في الباب ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول الصغرى ممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود والغلط انما هو في المقدمة القائلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المشهور ملزومة للفرسية الممكنة لحماره مع امتناع ثبوت الفرسية لحمار زيد واذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف فلو اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض ولان نتيجة الكبرى حينئذ ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من حمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية لحماره واما بالوجه الثاني فلجواز امكان وصفين متنافيين متنافيين فيمان في احدهما فقط ويثبت احد الوصفين لاحد النوعين والآخر للآخر كالحرارة والجمود والمتنافيين عسكر لاحد من المتنافيين فيمن الذي من فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود والعسكر دون الحرارة والحرارة لاحد من صدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لا شيء من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر ولا تكمل الحقيقة في فصل العكس في تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمخالفة ما في الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع الى الثالثة فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا راكب الحمار فقط مع امكان المركوبية للفرس

جدول الضرب الثالث من الشكل الرابع

الجهات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوقتية	المنتشرة	المطلقة العامة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة	
الضرورية													عقيم	
الدائمة		دائمة												
المشروطة العامة														
العرفية العامة			مشروطة عامة عرفية عامة مطلقة											
المشروطة الخاصة			عرفية عامة											
العرفية الخاصة			مشروطة لا دائمة عرفية لا دائمة في البعض											
			عرفية لا دائمة في البعض											
		عقيم												

الباب الثالث في الأقيسة الشرطية الاقترانية وفيه فصول الفصل الأول فيما يتركب من المتصلتين وهو ثلاثة أقسام القسم الأول أن يكون الأوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما
فيه الأشكال الأربعة لأن الأوسط إن كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان بالعكس فهو الرابع وإن كان تاليا فيهما فهو الثاني وإن كان مقدما فيهما
فهو الثالث وشرائط الإنتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وبيان الإنتاج وتبيين عقيمه في كل شكل كما في الحمليات هذا إذا كان القياس من لزوميتين أو اتفاقيتين بتقدير
قياسيته وأما في المختلط من اللزومية والاتفاقية فتفصيل فنقول اشترط في الإنتاج في الصغرى كون الأوسط تاليا في الموجبة اللزومية وفي الإنتاج الإيجاب كونه مقدما فيها مع كونه
تاليا في الصغرى في الاتفاقية أو مقدما في الكبرى فيها وأما مع كون الاتفاقية خاصة فلا أول لأنه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه لئلا يلزم من عدم موافقة
اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه وأما الثاني فلأنه يلزم من موافقة اللازم موافقة الملزوم ومن موافقة الملزوم موافقة اللازم وكون الاتفاقية خاصة يوجب ... ش

من الفرس فكلما هو مركوب زيد بالضرورة وكل ما هو مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة فكلما هو مركوب زيد دائما هو
ويصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة فلو أنتج سالبة ضرورية لصدق ... فنقول لا شيء من الحمار بمركوب
بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة فدائما كل مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة و
هذا الكلام مشعر بأنه لو اعتبر الضرورة لأجل وصف نتيجة الضرورية في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه قال
الباب الثالث ... أقول كما أن الحمليات ضروريات ونظريات كذلك الشرطيات قد يكون ضرورية كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد الواجب الوجود فمست الحاجة إلى
الأقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت أن المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من الحمليات سواء كان مركبا من
شرطيتين أو من شرطية وحملية أما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الأعظم وأما كان الأوفق
بعد الاسم من هذا أقسام ما يتركب من متصلتين لما تقدم من أن إطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة
الباب في البحث ... ثلاثة أقسام لأن المشترك بينهما إما أن يكون جزءا تاما منهما أي أحد طرفيها إما مقدما أو تاليا أو
جزءا غير تام منهما أي جزءا من المقدم والتالي أو جزءا تاما من أحدهما غير تام من الأخرى القسم الأول أن يكون الحد الأوسط
جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الأشكال الأربعة لأن الأوسط إن كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الأول وإن كان بالعكس فهو الرابع وإن كان تاليا فيهما فهو الثاني وإن كان مقدما فيهما فهو الثالث و
على قياس الحمليات ... أنها يشترط في الأول إيجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما
في الكيف وكلية الكبرى ... وعدد ضروبها ... وفي الشكل الرابع ... فإنها
هنا لم يجعله النتيجة من اللزوم والاتفاق فإن كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وإن كانت اتفاقيتين
كانت اتفاقية كما أن الحمليتين إن كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وإن كانت دائمتين كانت دائمة وبرهان
الشكل الأول كاف ... وضروب الأشكال الباقية تبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والخلف
هذا إذا كان القياس من لزوميتين أو اتفاقيتين بتقدير قياسيته فإن بعضهم نازع في قياسيته وزعم أنه
لا فائدة فيه كما سيجيء فإن قلت ... إن أحد جزئي الاتفاقيات لا ينتج ... الأشكال فيها
بعضها من بعض ... فيها الأشكال الثلاثة فإن بعضهم ذهب ... إلى أن القياس المركب من الاتفاقيات
ليس بمنتج ... من عدم الإفادة ... لأن المعتبر في القياس ... على ما عرفت من تعريفه استلزامه
قولا آخر ... من الأول ... في انعقاد الأشكال ... بأن المطلقة العامة

من الشرطيتين ... والتسمية ... المركب

موافقة الملزوم له ... إن كان الأوسط تاليا للصغرى في الشكل الأول ... كان مقدما في الشكل الثالث فإنه ... يوجب صدق الأكبر وعدم منافاته
للأصغر ... وهو الأوسط ... والنتيجة تتبع الاتفاقية في الكيف والعموم والخصوص ... إذا كانت ... صغرى في الرابع فإن النتيجة ...
... وجوب كلية اللزومية ... الاتفاقية العامة صدق التالي ... منافاته للمقدم ... أن القياس المركب من الاتفاقيتين ... لا يفيد
... على ... في الاتفاقيات
... المقدم ... في اللزوميات

القياس ... معرفة ... القياس ... المجهول التصديقي ... كانت النتيجة معلومة فقد تركب القياس
كما ... من القياس ... اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو أن الموجبة
... في الثاني والرابع من الأول ضروب الثالث كلها والثاني ... الأخيرين من الثالث والثلاثة الأخيرة من الرابع
والموجبة كما في باقي الضروب من الأشكال الثلاثة فإن كان السالب ... عدم موافقة الأكبر للأصغر يشترط
الإنتاج ... أن يكون الموجبة لزومية فإنه لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج لجواز أن
الاتفاقية ... بأن الأوسط موافق لأحد الطرفين ... اللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الآخر والأوسط فيجوز أن يكون
بينهما موافقة وإن لم يكن ملازمة فيكون الطرف الآخر موافقا لأحد الطرفين ... موافق الموافق فلا يحصل
سلب الموافقة ... في الثاني ... الأوسط ... في اللزومية لأنه لو كان مقدما فيهما ... فإن الاتفاقية
حينئذ ... عدم موافقة الملزوم وهو الأوسط ... وعدم موافقة اللازم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة
معه لجواز أن يكون اللازم أعم ... الملزوم ... وأما ... فإنه يلزم من
موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه ... بقوله لكون الأوسط تاليا في الموجبة اللزومية
... الشرط الأول ... الشرط الثاني بقوله ... وإن كان الإيجاب ... في
... الأوسط مقدما في اللزومية فإنه لو كان تاليا فيهما ... حصل
أن الأوسط وهو اللازم موافق لأحد الطرفين ... موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه
موافقة الأكبر للأصغر ... فإن كان مقدما فيهما ... اللازم مع شيء موافقة اللازم معه
... كون الاتفاقية خاصة ... الأوسط في الاتفاقية تاليا للأصغر أو مقدما للأكبر
لأن ... موافقة اللازم مع شيء ... كون الاتفاقية خاصة ... موافقة الملزوم ...
... الأوسط في الواقع وهو ملزوم ... تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الآخر اتفاقية خاصة ...
اتفاقية عامة ... أن يكون صغرى أو كبرى فإن كانت صغرى يجب أن يكون الأوسط تاليا فيها
يكون القياس ... الشكل الأول ... بموافقة الملزوم فإن الأوسط فيه يكون متحققا في نفس الأمر
وهو ملزوم ... تحقق اللازم فيكون ... الأصغر اتفاقية عامة ... الأوسط مقدما في الاتفاقية ...
... كذب الأوسط ... صدق الأكبر ... المنفصلة ... الأكبر ...
... الأصغر الصادق ... اتفاقية واللزومية وإذا كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب أن يكون الأوسط

مقدما فيهما فحينئذ يكون القياس على نتيج الشكل الثالث لانه وان لم تحقق موافقة الملزوم يجوز كذب مقدم الاتفاقية
لكنه يوجب صدق التالي فيهما وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر لانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم
منافي للملزوم لكان منافيا للاوسط فلم تنعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر هف ولو كان تاليا فيهما لم ينتج الا
انه حينئذ يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية كاذبا
فلا يصدق منها اتفاقية واللزومية والنتيجة في هذه الاقيسة تتبع الاتفاقية في الكيف الا في المنتج للسلب فلو شرط
ايجاب اللزومية فيه فسلب النتيجة تابع للاتفاقية واما في المنتج للايجاب فلا ايجاب النتيجة كالاتفاقية والكم في العموم
والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشرنا اليه الا في صورتين احديهما
ان يكون الاتفاقية وهي كبرى في الشكل الاول فان النتيجة حينئذ اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب
او الشكل الثالث لا ينتج الا اياه فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون مقدمها كاذبا اذ تاليها
وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية
عامة وهي صغرى في الشكل الرابع فان القياس حينئذ يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق
شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة
لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب تاليها والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر
لان صدق اللازم لا يوجب صدق الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا يصدق
النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية
المستعملة في هذه الاقيسة لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه
او بكذب اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي والمستقيم على ان الشرطية
المستعملة فيه يجب ان يكون كلية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون
منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير مناف لم يصدق الملازمة
من كاذبين لان نقيض كل منهما يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالي والا لزم اجتماع النقيضين في شيء واحد وهو محال
وفيه نظر لانه يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا يلزمه التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع
مع المقدم والموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح به الشيخ وينبغي ان يعلم
ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم

كذب

وجود الاكبر في نفسه علم معه كل امر واقع في العالم فلانه لا تعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه مع سائر الامور الموافقة ومن الامور الموافقة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر
معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد او يقال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في
الاوضاع بحسب نفس الامر المعتبرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين
الطرفين علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء
من لوازمه والا لكان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون متحققا على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة
فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر علم معه كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود
الاكبر في الواقع مع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات
العامة فليس بمعتبر في اوضاع الاتفاقية العامة الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر مسلما ولكن لا نم اعتبار تحقق الاوضاع
بحسب نفس الامر في الاتفاقية التي هي ... ان صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن
لكن غايته ... ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب الملزوم لا يستلزم كذب الاتفاقية وانظر فيه
ايضا بان قوله ذلك بناء على ما تقرر ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد الا في اللزوميات
فانه قيل على ان فيهما نفي الفائدة ما والجواب ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات
اما ان تركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة
فاما ان يكون منتجا للايجاب او منتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فائدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف
العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكون ما ادعى الاحتياج بدون الالتفات الى الاوسط لانه
هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد والا لكان منتجا للسلب فهو مفيد في سائر الاشكال الا ان الاوسط
صادق في نفسه لا ايجاب احدى المقدمتين فلا بد من كذب طرف السالبة فلا بد من الطرفين لا يقال لو علم
كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الآخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين
انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون له فائدة مفيدا ولما كان كلام الشيخ في الاتفاقيات الخاصة وبان ان
منتج الايجاب فيها ليس بمفيد اصلا وان المنتج فيه فائدة فما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يفيد
كثير نفع ولا منافاة بين قوليه نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين

وشكك الشيخ على الشكل الاول في المنفصلتين بانه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية منتوجة لا تنتج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق لانه لا يلزم زوجيته من جميع الاوضاع الممكنة كونه عددا على تقدير التقدم ومن جملتها كونه فردا وعلى الثالث شك وهو انه يقتضي لزوم الجزئية بين اي امرين كان لانا نجعل الاوسط مجموعهما ولذلك لا تنتج صدق السالبة الكلية الزومية مع اتفاقهم على صدقه تم

حيث يكون منهما علاقة تقتضي اللزوم او يسلم ان العلم بصدق الاوسط فائدة لكن العلم به بالعلة لا بعد الطرفين فانه
فانا لو علمنا ذلك بعينه كذب احد الطرفين وعدم موافقته للطرف الآخر واما المركب من الاتفاقيات العامة
فهو من الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم
الوجود مع كل موجود ومفروض سواء انتفى الاوسط او لم ينتف وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يراد في نتيجتها
فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان كان الكاذب غير موافق
لشيء لكن حصول العلم او رفع النظر من الاوسط يتوقف على ان من المقدمتين … حفظ النقل ويحتاج …
لما … الاوسط … اذ علم ان الاكبر موافق او غير موافق هو الاوسط وهو موافق الاصغر بالضرورة انه موافق او غير موافق
وتبيين طريق اوجب … طريق آخر فنقول يعني الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فيتوقف العلم
كونه في حصول العلم الموافق بموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان حيوانية الانسان موافقة
لصاهلية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني
فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة لان اللازم صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث
فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم
بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الرابع فهو عقيم لانه في ضربي الايجاب يجوز كذب
الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر ولانه في الضروب الباقية فلا … صدق الاكبر فيوافق الاصغر قال وشكك الشيخ الاول
… الشيخ في الشفاء شكك على الشكل الاول من المنفصلتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا و
كلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت
اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط انتاج الايجاب ان يكون … الاوسط معا في اللزومية وان اخذت
لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وليس كذلك
فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية هو كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا
ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا والزوجية ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف على وجوده
وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزوجية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو لم ينتج المنفصلتان انتج القياس
تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية ليست … مع
عددية الاثنين لانه مناف للاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه …

لزومية الحق ان الجواب بمنع الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه بمقتضى القاعدة السابقة في المركبات
واما الجواب اللازم فيصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد ان يلزمه انه زوج ايضا ولكن نقول ان
المنافاة من طرفي الملازمة فعدم انتاج المنفصلتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع معه والاصغر ليس كذلك اذ يكون منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس …
الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم يجوز المنافاة فمقتضى الانتاج ظاهر لانا اذا اعتبرنا
في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان يعتبر لزومه على كل وضع من تلك الاوضاع او
لا يعتبره فان لم يعتبره لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال في ضربي الايجاب فلان المعلوم لزوم الاكبر
للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لما علم الاصغر من اوضاع الاوسط لجواز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا …
بان المقدم في الكلية مستقل في اقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من الاوضاع دخل في اقتضائه فلا يكون للاصغر دخل
في اقتضاء التالي فلا يكون … في ضربي السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع … سلب
اللزوم للاوضاع لجواز ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما
للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له اذ الاصغر اذا كان … للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما
فنقول ان … لزوم الاكبر للاوسط امتناع الانفكاك عنه في الجملة فهو لا يصح لجريه في الشكل الاول وان …
الانفكاك كليا فمعنى اللزوم الكلي فيه … والاشكال غير منتج … العبارات ان اعتبر لزوم التالي …
فنقول الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متناهية لاوضاع غير متناهية …
بيانها وايضا لزوم التالي بالقياس الى كل من الاوضاع ان كان جزئيا … الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه
لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلي على اعتبار لزومات كلية غير متناهية
وانه محال وايضا المعتبر في الجزئية حينئذ ان كان اللزوم او سلبه للمقدم … ببعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية
والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي المقدم … شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه
للمقدم فقط امتنع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم لا لازما …
ونقول ايضا لو انتج المنفصلتان في الشكل الاول لزومية لانتجتا لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس …
وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج المنفصلتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين …
حتى الضدين والنقيضين بجعل الاوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الآخر

وذكر الشيخ بان الاوسط عدم قياسية اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبتين في الاول انه ينتج بوجود الاكبر بوجود الاوسط فيكيف وجوده مع الاصغر
بموافقة للاصغر الا بعد العلم بموافقة للاوسط وذكر في لزومية الكبرى السالبة ان النتيجة سالبة لزومية لانه لو لزم الاكبر للاصغر لزم للاوسط اذا فرض مع الاصغر
وجوابه ان ذلك يقتضي ان كل شئ لزم شيئا لزم كل شئ والتزام صدق الكلية في صدق السالبة الكلية مع التعريف بحيثية ... ح

فقد يكون اذا ثبت معه هو ثبت الآخر فان قيل الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض
معه جميع الاشياء او مع فرد من الاشياء فيكون اذا صار الاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجيب
بانه لو كان كذلك لم يصدق سالبة كلية لزومية اصلا لان الملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تقرير عليهم صدقها
بل يلزم صدق الموجبة الكلية ايضا لان الملازمة الجزئية بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية لمزوم محال والا لزم ملازمة النقيضين
لشئ واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر او فرض الكلام في مقدم صادق قال وذكر الشيخ اه اقول قد بين فيما تقدم
ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يفيد وينتج موجبة اتفاقية
لان وجود الملزوم مع شئ يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ الاوسط
الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الكبرى الذي هو لازمه معلوم الوجود وايضا لان العلم بوجود الملزوم
يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود مقدر وفرض وجوده
ان الله ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر فربما يكون خفية لا بينة لها الا بعد العلم بملازمته للاوسط وهو
موافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب مسامحة لان الضمير في قوله الا بعد العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد
بان بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن يجاب
عنه العلم بموافقته للاوسط اياه وبطريق القلب يحصل الجواب نظرا لان القياس مشتمل على ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط
وثانيها علم لزومه للاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخر الذي هو تالي
الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم الاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شئ فلو كان المركب
من الاتفاقية واللزومية قياسا كان كل واحد من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها
في العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر من اشتراط الايجاب اللزومية في الشيخ مسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى
السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية اي ان كان الاكبر ليس ح لزم للاصغر فانه لو لزم الاكبر
للاصغر لزم الاكبر الاوسط اذ فرض معه الاصغر فالاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة
لزومية كلية هف وجوابه انه منع ما ذكره وجب ان يكون كل شئ لازما لامر لازما لكل شئ اذا فرض مع الملزوم
المستلزم اللازم فكل شئ فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم ويلزم ان يكون امر مستلزما شيئا
معينا الا ويلزم اي شئ كان فانه لو لزم شيئا ما كان لازما لشئ المعين اذا فرض مع الملزوم ويلزم صدق تالي
بان على الشكل الثالث المقتضي للملازمة بين اي امرين كانا وعلى انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه

نتيجة

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزء المقدمين او التاليين او جزء مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس
وينعقد الاشكال الاربعة في كل قسم من هذه الاقسام ... النتيجة في الكل متصلة مقدمها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف
من المشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين ومرجع الطرفان الغير المشاركين في النتيجة ... القياس
... الصغرى ... الاصغر ... الآخر ... المشتمل ... الاركان ... شرط ... القياس ... المقدمة
... من ثلث ... الاوسط ... القسم الاول قد يكون ... الكل ... قد يكون ... الكل ...
ينتج قد يكون اذا كان كل ... فقد يكون اذا كان ... بتقدير صدق الملازمتين بصدق كلما كان ... ينتج مع ... الاصغر من ... ح

حتى وجد احدهما مع الآخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد مع الآخر وجزئه قد يكون اذا وجد احدهما وجد الآخر
نقيضه ما مرّ من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقهما وما قالوا الشبهة هناك هو ان الحكم في
الموجبة الكلية بلزوم التالي على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فاذا اقتضى صدق المجموع صدق الجزء ورفع
صدق المجموع صدق الجزء الآخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق الجزء صدق الجزء الآخر
لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا لجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يتوقع ايهما
المتعارف فلا ينتج القياس وكذلك اذا اقتضى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع قد يكون
اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية متعارفة فاما الجوازها فاذا المجموع فاذا لم يستطعوا منع استلزام
الجزء مضمون الانتاج الشكل الثالث والانعكاس واخرى صدق السالبة الكلية وليس هناك الحكم ما ذكره
الا ذلك المنع على ما قد سمعت وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية فان معناها لزوم التالي المقدم على بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع او لزوم التالي المقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لم يكن الوضع
داخلا في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزئية
كل منهما اذا فرض مع الآخر ملزوم له وحينئذ يقتصر على اصلها اختاروا الثاني وقطعوا بالملزوم الجزئي بين كل امرين
ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا او كلاهما والآخر باطلا وكلاهما واستلزم شئ وجود الحق دائما يلزم وجوده اما على الحقية
او استلزم نقيضه ابطل ... من منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل في الفرض
انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية فعليك بتحقيقها مطلقا والاقتصار في معانيها ...
... صدق ... قال القسم الثاني اه اقول القسم الثاني من الاقسام الثلثة
من القياس المركب من المتصلتين ان يكون الاوسط فيه جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة
لان الاشتراك فيه اما بين المقدمين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة
ينعقد في كل قسم منها مع ذلك الا ان يشتمل الشكل على شرائط الانتاج الا وكيف كان فجميع الاقسام
نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين احدهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى
ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وهي الاصغر لانها مقدم النتيجة وثانيهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك
من الكبرى ومن نتيجة التاليف وهي الاكبر لانها تالي النتيجة فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف
الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان وهما المقدمان او التاليان

ويصدق ايضا كلما كان ا ب فكل ج د او انه ينتج مع الكبرى الاكبر من الثالث ومجموعها ينتج المطلوب من الثالث مثاله من القسم الثاني قد يكون اذا كان ه ز فكل ج ب وقد يكون
اذا كان ه ز فكل ب د ينتج قد يكون اذا كان ه ز فكل ج د فقد يكون اذا كان ه ز فكل ج ا لانه بتقدير صدقها يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج د او انه ينتج مع الصغرى الاصغر
من الاول يصدق ايضا كلما كان كل ب فكل ج د او انه ينتج مع الكبرى الاكبر من الاول ومجموعها ينتج المطلوب من الثالث بيانه في القسم الثالث قد يكون اذا كان كل ج ب
فهو ز وقد يكون اذا كان ه ز فكل ب ينتج قد يكون اذا كان ه ز فكل ج ا فقد يكون اذا كان ه ز فكل ج د ومثاله في القسم الرابع قد يكون اذا كان ه ز فكل ج د
وقد يكون اذا كان كل ب فهو ز ينتج قد يكون اذا كان ه ز فكل ج د فقد يكون اذا كان كل ج ا فهو ز بيانه ظاهر بما مر

او مقدمة مر فالمتوسط من الطرفين المشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف سواء اشتمل على شرائط الانتاج او لا وضمّ
مع الطرف الغير المشارك من الصغرى يحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى يحصل الاكبر
والقصاره بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعه
في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فيوضع في الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا
وكذلك الطرف الغير المشارك في الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في النوعين اعني ما يشتمل المشاركان فيه
على التاليف المنتج وما لا يشتملان عليه استدعى النظر تفصيلا فقال ان اشتمل المشاركان في كل شكل في كل قسم على شرائط
الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة متصلة موجبة
فان كانت المشاركة من المقدمتين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتين موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين
او مختلفتين وان كانت المشاركة من التاليين لم يكن بد ان يكون المقدمتان موجبتين وحينئذ انتج القياس سواء كانتا
موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلفتين وان كانت المشاركة من مقدم احديهما وتالي الاخرى فالمشاركة ان يجب ان
يكون موجبة كلية او جزئية وهي تنتج مع الاقسام الاربعة متقدمة الاخرى والمراد النتيجة في جميع هذه الاقسام بيان
عام من الشكل الثالث والاوسط المطلوب كلما احد من المشاركين لا الاخر فيقال الملازمة المساوية بين المشاركين يستلزم
الاصغر والملازمة المساوية يستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة
المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر يختلف بحسب الاقسام الاربعة
فلا بد من التفصيل بيانها في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه من المقدمتين فبان يقال
على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى
والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزءان المشاركان صدق نتيجة التاليف لانا فرضنا اشتمالهما على شرائط
الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التاليف فيحصل صغرى الصغرى القياس القائمة
كلما كان وليس كذلك الا كان او قد يكون او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير
المشارك منها ينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف
صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث ينتج مع المحصورات الاربع وكذلك المشاركة تقدير
الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الآخر المشاركان وكلما صدقا يصدق نتيجة
التاليف فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى يصدق نتيجة التاليف فيجعله صغرى الكبرى القياس القائمة الا ان

الجزء المشارك من الكبرى يصدق الجزء الغير المشارك بالضرورة سواء ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهو المطلوب الثاني
من الثالث النتيجة المطلوبة مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فهو ز وقد يكون اذا كان كل ب ا فهو ز قد يكون اذا كان
كل ج ا فهو ز فقد يكون اذا كان كل ج ا فهو ز اذ على تقدير الملازمة بين اي الملازمة المساوية بين كل ج ب وكل ب ا
يصدق كلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان كذلك فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا فكذلك
القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فهو ز ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا
فهو ز وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل ب ا وكل ج ا لما ذكرنا فيجعله صغرى مع كبرى القياس على تقدير الملازمة
المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فهو ز وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقدير يصدق الاكبر
فقد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعلت المقدمة المركبة من نتيجة التاليف والجزء المشارك بعينها
صغرى لصغرى القياس وكبراه لانه اعتبر في النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه في القياس
وهو تال في مقدمتيه فلا بد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجة التاليف مقدم فيهما وانما يكون كذلك لو كانت
تلك المقدمة صغرى من جهة انهما لو كانت تلك المقدمة يجب ان يجعل كبرى المقدمتين القياس في القسم الثاني
وصغرى المقدمة المشاركة المقدم والكبرى المشاركة التالي في القسمين الاخيرين ولان انتظام تلك المقدمة كبرى
مع المشاركة انما هي على هيئة الشكل الاول اشترط ايجابها ليحصل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلاثة للبيان
في الاول انما هو بهذا التقدير والافرق بينهما في شيء آخر مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ب وقد يكون
اذا كان ه ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل د ه فقد يكون اذا كان ه ز فكل ج ا لانه بتقدير
صدقهما اي صدق المشاركين والملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل ج ب وكل ب ا فيجعله كبرى لصغرى
القياس ينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ا وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل ب
فكل ج ا فيجعله كبرى مع كبرى القياس ينتج من الاول قد يكون اذا كان ه ز فكل ج ا وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب
من الشكل الثالث ومثال القسم الثالث ان يجعل الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم
الرابع بعكس ذلك وبيانهما ظاهر مما مر ثم لما كان تقدير المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو نتيجة التاليف
مقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم منتجة
الشكل الثالث لما لا يعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج

وان كانت احدى المقدمتين كلية كما في الاوسط ملازمة مقدمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى منه

السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع جدا فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان اشتراك في جزء غير تام فصول
مانعة بقيام البراهين اعلم ان البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج بمقدمة اجنبية فان استلزام
الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لاشتراك القياس في حد مصادفة الملازمة المساوية مذكورة في القياس الا الاصغر و
الاكبر الا هو لازم المقدمات القياس بل هو لازم الاستلزام الملازمة المقدمة الاولى من الجزء المشترك ونتيجة
التاليف مع مقدمة القياس لازم المجموع ولا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية
ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل هي مع احدى مقدمتي القياس والمتصلة لا تتعدد بتعدد المقدم واما ثالثا فلانه بيان
بالشكل الثالث المعتبر تلك نتائجه فلطيف استعمله مغايرة بعده اخرى **قال** وان كانت آه **اقول** قد عرفت
ان بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المشترك حدا اوسط سواء كان احدى المقدمتين
كلية او لم يكن ثم ان ههنا طريقا آخر لبيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو ان يجعل ملازمة مقدم الكلية
للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط وحيث يستعمل الملازمات في الكتاب كان المضاف هي اليه ولازما و
المراد بمعيه لازم الجزء هو ما يكون اوسطا ان يجعل الطرف المشارك من الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا
فيطلع ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية لانه على التقدير كلما
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية اذا كان
مقدم الكلية فذلك وان كان تاليها واعتبر في المشاركة التتالي الايجاب فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف
المشارك منها فنضمها مع التقدير ينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية
فكلما تحقق المشارك من الاخرى تحقق المشارك وكلما تحقق نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق نتيجة التاليف فنضمه مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت ينتج احد طرفي النتيجة وذلك يصدق
كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك
من الكلية ان كان مقدمها فذلك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فنضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
نتيجة التاليف ينتج قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الآخر

ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الموجبة الكلية وجزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية وكلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية وكلية مقدم الجزئية الموجبة في قوة جزئية
وكلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وجزئية تالي السالبة في قوة كلية منه

من النتيجة هذا اذا كانت النتيجة موجبة اما اذا كانت سالبة فلم يمكن ان يكون الطرف الغير المشارك منها مقدما
لاعتبار الايجاب في المشاركة التتالي فلا بد ان يكون تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية
وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فنجعلها كبرى لملازمة المعطاة وينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة
التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو المطلوب فكلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك
من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الآخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق
احد طرفيها تحقق الطرف الآخر وهو المطلوب مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فد وكلما كان ب فز
فيطلع تقدير ملازمة كل ج ب للكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب وكل ب فكلما كان كل ج ب فكل ج ب كما
فكلما كان كل ج ب فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا فنضم الى الصغرى ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا
فد وهو الاصغر وايضا نضم قولنا كلما كان كل ج ب فكل ب ا الى الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فز فنجعلها كبرى
لملازمة المعطاة وينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فز وهو الاكبر ومنها يحصل النتيجة وفي القسم قد يكون اذا كان هـ د
فكل ج ب وكلما كان و ز فكل ا ب فيطلع تقدير ملازمة و ز لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فو ز فنضمه مع الكبرى
ينتج كلما كان كل ج ب فكل ا ب وكلما كان كل ج ب فكل ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس يلزم قد يكون اذا كان
هـ د فكل ج ا وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى لملازمة المقدرة يصدق قد يكون اذا كان و ز فكل ج ا وهو الاكبر
وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرف النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جرى في جميع الصور
وان كانت المشاركة في التالي لاستنتاجه من الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانما ان كانت المشاركة في التالي
كان الطرف الحاصل منها كليا لاستنتاجه من الشكل الاول **قال** ويجب ان يعلم آه **اقول** اشارة الى قواعد ينتفع
بها في المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كليته اي متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي
صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي مستلزم للجزء والجزء مستلزم للتالي فالمقدم الكلي مستلزم
واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص واما فلانه لا يستلزم الاخص
جزئيا لاستلزامه الاعم جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته
اي متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزم الخاص
اصلا فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة ومنها ان تحقق تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته لان الجزء لازم للكلي

وان لم يشتمل الثلث اركان على تأليف منتج من الشكل مع رعاية قوى ما ذكره وجب في القسم الاول كون احديهما بعينه والكلية مع نتيجة التأليف منها او مع جزئية عكسها منتجا لازم
منفصلة كلية وفي القسم الثاني يجب كون نتيجة التأليف مع تالي احدى المتصلتين المتوافقتين في الكيف منتجة لتالي الاخرى او لازمها مع احد طرفي موجبة كلية منتجة لتالي
سالبة وفي القسم الثالث والرابع يجب ان يستنتج المقدم كما في القسم الاول واما استنتاج التالي كما في القسم الثاني من القسم الثاني والبرهان في الكل في الثالث
الا ما استثنيه بعد والاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التأليف المنتج من الثلث ركين مثاله كلما كان ا ب ح من ب فهو ه وقد يكون اذا كان كل ب فهو ح قد يكون
اذا كان قد يكون اذا كان ا ح من ح ا فهو ه فقد يكون اذا كان ا ح من ح ا فرز بيانه ان تقدير ملازمة ا ح من ح ا الكل ب يكون كل ب مستلزما لا ح من ح ا
ايضا بواسطة ا ح من ح ا المستلزم ايا ه وذلك ينتج الاصغر من الثالث ويكون ايضا مستلزما لا ح من ح ا الكبرى والصغرى بيانه وذلك ينتج الاكبر من الثالث ومجموعها
ينتج المطلوب من الثالث ح

والازم لازم والازم والافادة وتقييد الكلية في ذي القرينين لتحققها في الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم الجزئية في
جزئية لها في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا
لم يستلزمه الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه
العام كليا استلزمه الخاص كذلك ويمكن البيان فيهما بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي
الموجبة الجزئية في قوة جزئيته وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته لان الاعم اذا لم يكن لازما
في الجملة لم يكن الاخص كذلك **قال** وان لم يشتمل الخ **اقول** لما فرغ من شرائط النوع الاول وما يجب شرحه في النوع الثاني
وهو ما اشتمل الثلث اركان فيه على تأليف منتج لانتفاء شرط من شرائط الانتاج فبعد رعاية القوى المذكورة
اي القواعد الست حسبما قال في قوة كذا وقوة كذا يشترط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى
المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد الثلث ركين بنفسه والكلية اي بفرض كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التأليف
من الثلث ركين اي الصغرى والكبرى منهما منتجان وان لم يكونا على تأليف منتج فيؤخذ نتيجتهما او احد عكسي تلك النتيجة
كليا اي فرض عكسها كليا وان لم ينعكس كليا كان احد الثلث ركين بنفسه والكلية المفروضة مع نتيجة التأليف
كلية عكسها المفروضة منتجا لمقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجا لمقدم منفصلة
كلية اشعارا بالشرط الاول اما القسم الثاني فلا يخلو اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف او مختلفتين
فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التأليف مع تالي احدى المتصلتين اي مع احدى المشاركين او مع الشارك
هنا في التالي منتجة لمشارك الآخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان يكون نتيجة التأليف مع احد طرفي الموجبة
منتجة لتالي السالبة ففي القسم الاول شرط على التعيين وفي القسم الثاني شرط آخر على التعيين وفي القسمين
الاخيرين يجب احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد الثلث ركين بعينه والكلية
مع نتيجة التأليف او كلية عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج تالي السالبة من نتيجة التأليف مع احد طرفي
الموجبة كما في تالي الثاني والبيان في الكل من الشكل الثالث الا فيما يستثنى بعد وما كان الحد الاوسط مختلفا
في الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التأليف المنتج من الثلث ركين او
المشارك الذي كان بعينه والكلية مع نتيجة التأليف او كلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير ملازمة
المعطاة وكلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية

وهو احد طرفي النتيجة اما المقدمة الثانية فلانهما بين التقديرين واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك
ونتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك مع نتيجة التأليف منتج
لمقدم الكلية فكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها
وهو الطرف الغير المشارك منها ان المشاركين المقدمتين وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك
تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التأليف واذا تحقق المشارك
تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى بواسطة الاوسط فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف
تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الآخر من النتيجة مثاله كلما كان لا شيء من ح ب
فهو ه وقد يكون اذا كان كل ب فهو ح قد يكون اذا كان قد يكون لا شيء من ح ا فهو ه وقد يكون اذا كان
لا شيء من ح ا فهو ز فالثلث اركان وهما لا شيء من ح ب وكل ب ليسا مشتملين على شرائط الانتاج لسلبية
صغرى الاول واحدى المتصلتين منها كلية واحد الثلث ركين بعينه وهو كل ب مع نتيجة التأليف اعني لا شيء
من ح ا ينتج لا شيء من ح ب وهو مقدم المتصلة الكلية وحينئذ يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لا شيء
من ح الكل ب يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل ب مستلزم لا شيء من ح ا ايضا عين
ذلك التقدير ويستلزم ايضا لمه واذا على ذلك التقدير كلما صدق كل ب صدق لا شيء من ح ا وكل ب
وكلما صدقا صدق لا شيء من ح ب فكلما صدق كل ب فلا شيء من ح ب فيضم الى الصغرى ينتج كلما كان
كل ب فهو ه واذا صدق كلما كان كل ب فلا شيء من ح ا وكلما كان كل ب فهو ه انتج من الشكل الثالث
قد يكون اذا كان لا شيء من ح ا فهو ه وهو الاصغر وايضا كل ب مستلزم لا شيء من ح الكبرى ولو جزئيا لانه
عين الكبرى فينتج من الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ح ا فهو ز وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث
نعم اذا كان احد الثلث ركين بعينه مع نتيجة التأليف منتجا لمقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكليته مع
نتيجة التأليف منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لا بد من رعاية قوة من القوى المذكورة
فان يستلزم المشارك الجزئي لنتيجة التأليف في قوة استلزام المشارك الكلي بها واما اذا كان احد
الثلث ركين مع عكس نتيجة التأليف الكلي منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التأليف الكلي للمشارك المنتج
فعلى تقدير ما يصدق طرفا النتيجة او احد طرفيها فلانه ذلك حينئذ على التقدير المشارك مستلزم لعكس الكلي
وهو مستلزم المشارك والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم

والاوسط في القسم الثاني اما في الموجبتين فسلب ملازمة غير المنتج من المشارك لكن نتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان ا د فلا شيء من ج ب قد يكون اذا كان و ز فكل
ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان ا د فلا شيء من ج الفلس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا على تقدير ان يكون ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ب
الاصغر لانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اما من الثاني وذلك التقدير كبرى ويلزم الاكبر ايضا لانتاج الازم وذلك التقدير وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج
مع الكبرى اما من الثاني وذلك الازم كبرى واما في السالبتين فملازمة المنتج من المشارك لكن نتيجة التاليف مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة تلك بعينها
بيانه ان بتقدير ملازمة كل ج ب لا شيء من ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه حينئذ تالي الصغرى بواسطة القياس المنتج له وانتاج الاستلزام مع الصغرى الاصغر من الثاني
والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى اما من الثاني والكبرى صغرى واما في المختلفتين فملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف مثاله ما سبق الا ان الصغرى
سالبة جزئية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي بيانه ان بتقدير ملازمة و ز لا شيء من ج ا يلزم الاصغر لان مقدمه بواسطة استلزام القياس
المنتج له تالي الصغرى يستلزم تالي الصغرى لان
مع الصغرى ينتج الاصغر من الثاني والصغرى صغرى
ويلزم الاكبر ايضا لانعكاس ذلك التقدير ح

او ليس يستلزم الطرف الغير المشارك فيهما فالمشارك يستلزم الطرف الغير المشارك من الكلية او ليس
فنجعله كبرى لقولنا المشارك مستلزم لنتيجة التاليف لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة تنعكس كليها
فقد يكون او لا قد يكون اذا وجد نتيجة التاليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الآخر
فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف مع المقدمة الاخرى ينتج له من الثالث وان جعلنا الاوسط
في هذا القسم ملازمة بمجرد نتيجة التاليف للمشارك المنتج كما اخذه المصنف لم يتم البيان فكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق
نعم لو لم يعتبر الكلية بعكس نتيجة التاليف كفت ملازمتها في البيان واستمر الكلام قال الاوسط في القسم الثاني او نحو
المقدمتان في القسم الثاني اما ان يكونا متوافقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان
او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المشارك لكن نتيجة التاليف لاستلزام
طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير هو ليس البتة اما تحقق نتيجة التاليف تحقق غير المنتج واذا جعلنا كبرى
واحدى المقدمتين الباقية كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل
الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف واما الطرف الآخر
فلان نتيجة التاليف اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا يستلزم المنتج اصلا فانه لو استلزم المنتج
جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف والمنتج وكلما تحققا تحقق غير المنتج لانا فرضنا
انا جعلنا المشارك مع نتيجة التاليف منتج المشارك الآخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا
والتقدير انها لا يستلزمه اصلا هف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق المنتج ضممنا مع
المقدمة الاخرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة او
قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان ا د فلا شيء
من ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب فقد يكون اذا كان ليس كلما كان ا د فلا شيء من ج الفلس كلما
كان و ز فلا شيء من ج الا انه على تقدير ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر
والاكبر اما لزوم الاصغر فلان ضم ذلك التقدير مع الصغرى اما من الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان ا د
فلا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان ا د
فلا شيء من ج ا وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان هذا التقدير لازم وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء
من ج ا فكل ب لانه لو لم يصدق على ذلك التقدير يصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا

وكل ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ب فلا شيء من ج ا وكل ج ب وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب
فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب والمقدر خلافه هف واذا صدق قولنا ليس البتة
اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب فنجعله كبرى لكبرى القياس ينتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر
وقد وقع في المتن بدل غير المنتج المنتج من المشارك لكن وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط
ملازمة المنتج من المشارك لكن نتيجة التاليف لصدق طرفي النتيجة حينئذ اما احدهما فلاستلزام نتيجة التاليف
والمنتج واستلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير
المشارك ليس يستلزم غير المنتج فنجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى فينتج من الشكل الثاني ان الطرف
الغير المشارك ليس يستلزم نتيجة التاليف واما الآخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى لمقدمة الباقية
الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف
ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة جزئية بيانه بتقدير ملازمة كل ج ب لا شيء من ج ا
يلزم الاصغر لاستلزام مقدم ذلك التلازم وهو لا شيء من ج ا تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة
القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ج ب وكلما
كان كذلك فلا شيء من ج ب فكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام
كبرى لصغرى القياس يكون ليس كلما كان ا د فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب
ينتج من الثاني ليس كلما كان ا د فلا شيء من ج ا وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك التقدير
كبرى لكبرى القياس يكون ليس كلما كان و ز فكل ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا فكل ج ب انتج ليس كلما
كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلفتين من الايجاب والسلب فالاوسط
ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف لانه حينئذ يصدق طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزومة
لتالي السالبة لانها مفروزة بمقدم الموجبة فقد اشترطنا ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التاليف منتجا لتالي
السالبة فان كان الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف
ومقدم الموجبة وكلما تحققا تحقق تالي السالبة وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي السالبة وان كان الطرف
المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما
تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي السالبة بواسطة القياس المذكور

واما الاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة فلوازمه نتيجة التأليف المنتج شاذا كلما كان ا فشئ من ج ب فهو ... وقد يكون اذا كان د ز فكل ا ب
ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان ا فشئ من ج ب فهو وقد يكون اذا كان د ز فلا شئ من ج ب ايجابا ان بتقدير ملازمته لا شئ من ج الكل ب
يلزم مقدمه وهو لا شئ من ج ب ويلزم تاليه وهو د فيصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو د ويلزم الاكبر ايضا ولا يلزم الاصغر لانه حينئذ بتقدير كل ج ب
والكبرى صغرى وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج نتيجة التأليف الاشكال لما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان ... ذلك التقدير مع الكبرى الاول
فليس كلما كان د ز فلا شئ من ج ب ايجابا ان بتقدير ملازمته لكل ب لا شئ من ج يستلزم لا شئ من ج المقدم الصغرى ومقدم الصغرى تاليها من الاول ذلك التقدير ينتج مع ا ب
الاكبر من الشكل الثاني والكبرى صغرى وان كانت النتيجة تاليها الكبرى سالبة والاوسط ملازمة المنتج من الشكل الثاني لكن نتيجة التأليف شاذا كلما كان كل ج ب فهو وليس كلما كان د ز
فبعض ب ج ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج ا فهو فليس كلما كان د ز فكل ج ا ايجابا ان بتقدير ملازمته كل ج ب لكل ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه مقدم الصغرى المستلزم
تاليه ويلزم الاكبر ايضا لان اليمين يستلزم ... والكبرى وذلك ينتج مع الكبرى اياه من الشكل
والكبرى صغرى ...

وحينئذ يجب اشتراط امر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا ثبت
استلزام نتيجة التأليف فنقيض السالبة الجزئية كبرى مع السالبة ينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك
يستلزم نتيجة التأليف واما الآخر فلانه اذا استلزم نتيجة التأليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف
الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التأليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى
موجبة كلية والنتيجة كذلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئيا كقولنا ليس كلما كان د ز فلا شئ
من ج ب وكلما كان د ز فكل ب ج ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج ا فقد يكون اذا كان د ز
فلا شئ من ج ا لانه بتقدير ملازمته د ز لا شئ من ج ب يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شئ من ج ب يستلزم
تالي الصغرى وهو لا شئ من ج ب بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق حينئذ ذلك التقدير كلما كان
لا شئ من ج ا فلا شئ من ج ب وكل ب ا وهما ينتجان لا شئ من ج ب وكلما كان لا شئ من ج ا فلا شئ
من ج ب وانما قلنا يصدق حينئذ ذلك التقدير كلما كان لا شئ من ج ا فلا شئ من ج ا وكل ب ا لانه كلما
كان لا شئ من ج ا فهو د ز وكلما كان د ز فكل ب ا فكلما كان لا شئ من ج ا فكل ب ا وانما صدق كلما كان لا شئ
من ج ا فلا شئ من ج ا فلا شئ من ج ب بجعله كبرى الصغرى القياس ينتج من الثاني ليس كلما كان د ه
فلا شئ من ج ا وانما الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس التقدير قال واما الاوسط في القسم الثالث أقول قد مر ان
القسم الثالث شرطية فيها استنتاج المقدم لكنه في القسم الاول او استنتاج التالي كما في القسم الثاني فان المنتج
المقدم فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا في استنتاج التالي فالاقسام اربعة والمصنف بين
القسمين منها الاول ان يستنتج مقدم الصغرى ولا يخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى
موجبة فالاوسط ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من الثالث لكن لانه يلزم حينئذ الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق
المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق وليس النتيجة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى
وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك
من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج
تحقق جزءا نتيجة التأليف وهما ينتجان مقدم الصغرى فكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان او
ليس النتيجة اذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليها وكلما كان او ليس النتيجة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى
واما الاكبر فلان الكبرى الصادقة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذ جعلناه

19

صغرى ملازمة المقدمة تنتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى كما من نتيجة التأليف
شاذا كلما كان لا شئ من ج ب فهو د وقد يكون اذا كان د ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان
لا شئ من ج ا فهو فقد يكون اذا كان د ز فلا شئ من ج الا انه بتقدير ملازمته لا شئ من ج الكل ب يلزم
الاصغر لان كل ب ا حينئذ يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شئ من ج ا فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو د بصدق
القياس المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان كل ب ا فلا شئ من ج ا وكل ب ا وهما ينتجان لا شئ من ج ب
وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو د واذا استلزم كل ب ا لا شئ من ج ا وهو د فقد يكون اذا كان لا شئ
من ج ا فهو د وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى ينتج قد يكون
اذا كان د ز فلا شئ من ج ا وهو الاكبر واذا كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج من الثالث لكن نتيجة
التأليف لان نتيجة التأليف حينئذ يستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها
وهو الغير المشارك منها او لان نتيجة التأليف يستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واما
جعلنا الكبرى وهو ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك
التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شئ من ج
فهو فليس كلما كان د ز فلا شئ من ج ا اذ بتقدير ملازمته كل ب لا شئ من ج ا يكون لا شئ من ج مستلزما
لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها اي د فيكون لا شئ من ج ا مستلزما د وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج
مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني ان يستنتج تالي الكبرى السالبة و
الاوسط ملازمة المنتج من الثالث لكن نتيجة التأليف اذ على هذا التقدير نتيجة التأليف ملزومة للمنتج والمنتج
ملزوم للطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون نتيجة التأليف ملزومة للطرف الغير المشارك منها
وهو الاصغر وكذلك نتيجة التأليف ملزومة للمشارك الآخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منها
ليست بلازم لتاليها فينتجان من الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فهو د وليس كلما كان د ز فبعض ب ا
ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج ا فهو فليس كلما كان د ز فكل ج ا ايجابا انه بتقدير ملازمته كل ج ب
لكل ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه اي مقدم الاصغر وهو كل ج ا على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل
ج ب المستلزم لتاليها وهو د فيكون كل ج ا مستلزما د ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اي تالي الاكبر وهو كل ج ا
يستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل ج ا تحقق كل ج ب وكل ب ا وكلما تحقق بعض ب ا فلا تحقق كل ج

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى وذلك اما ان يكون احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي المقدمة الاخرى بتمامها ان في احد طرفيها مشاركة كما كان ج د فكلما كان ا ب فـ ز د وكلما كان ا ب فج د فكلما كان ا ب فـ ه د وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية والمتصلة الا ان المشارك شرطية وبهذا شرطية ونتيجة التاليف بعينها في قياس شرطي وهو من قياس مركب فشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل في كل قسم يعرف من ذلك الفصل الثالث في المنفصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الاوسط اما جزء تام من كل واحدة منهما او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما فان كانت المنفصلتان حقيقيتين انتجتا متصلتين من الطرفين لاستلزام كل واحدة منهما نقيض الاوسط المستلزم الطرف الآخر وسالبتين مانعتي الجمع او مانعتي الخلو والحقيقيتين وقال الشيخ لا ينتجان لان الطرفين من تعاند الكذب فان تعاند الصدق فهما نقيضان وجوابه ان ما يجب ان لا يكون الطرفين

احدهما وتمام الاخرى فالحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على ايس العقم بل لعدم الاطلاع على الانتاج

قال القسم الثالث الخ اقول القسم الاخير من الاقسام المنعقدة في الاقترانيات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى واما ان يكون تاما من احدى المنفصلتين اذ كان قضية اما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء جزء منها واما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزءها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين شرطية هي المقدمة الاخرى بتمامها او كان في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهي ثمانية اقسام ونقتصر في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د فكلما كان ا ب فـ ه ز وكلما كان ا ب فـ ه ز فكلما كان ج د فكلما كان ا ب فـ ه ز بيانه انه كلما صدق مقدمه صدق التالي مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف فكلما صدق مقدمه صدق نتيجة التاليف وحكم هذا القياس المؤلف من الحملية والمتصلة كقولنا كلما كان ا ب فهو د وكل د ج ينتج كلما كان ا ب فج د والبيان كالبيان الا ان المشارك هاهنا حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف هاهنا حملية وهاهنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او منفصلة ومتصلة وشرط قياس هذا فشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل في كل قسم يعرف من ثمة قال الفصل الثالث الخ اقول القسم الثاني من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من منفصلتين على اقسام ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او مانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعة الجمع ومانعة الخلو وكيف ما كان لا يتميز بعض الاشكال من بعض لا الصغرى من الكبرى ولا الاصغر من الاكبر لان تمايزها بالاوضاع بسبب تمايز الحد الوسط في المقدمتين وهو منتف هاهنا ثم لا بد من النظر في الاقسام الستة على التفصيل الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان يكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين لان كل واحدة منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الآخر وانتجتا ايضا سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل متصلة من المتصلتين يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو منهما وسالبتين حقيقيتين ايضا من الطرفين لان سلب منع الجمع وسلب منع الخلو منهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا خفاء في انتاج هذا القياس متصلتين لان مقدمية احد الطرفين للآخر مغايرة للزومية الطرف الآخر فهما متصلتان

وحكم القسم الرابع حكم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية من الاول اذا كانت الصغرى الموجبة الكلية منتجا لعدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول والاوسط لازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى او ينتج عليك بيانه وبيان سائر الاشكال والضروب في كل قسم ويجب ان يعلم ان المعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين برعاية انما هو بيان الاصل فاذا عرفت فنقول ان عدم الحكم بالانتاج وتقرير الخ بشرط المذكور في المقدمة بالكتاب فان ذلك ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج م

تحقق بعض ب فتجعله كبرى لكبرى القياس كما ليس كلما كان د ز فبعض ب د وكلما كان كل ب فبعض ب ينتج من الثالث كلما كان د ز فكل ب قال وحكم القسم الرابع الخ اقول حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط والانتاج والمنتجة الجزئية وبيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او عكسها كليا منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط لازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها ونتيجة التاليف فكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك وكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها وكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى فجعلها كبرى للملازمة المذكورة ينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان د ه فكل ج ب وكلما كان بعض ب فـ ز ينتج كلما كان ه د فكل ج ا وقد يكون اذا كان كل ج ا فـ ز اذ تقدير الملازمة كل ج ب لو صدق كلما كان د ه فكل ج ا وهو الاصغر وقد ثبت في الصغرى ان د ه يستلزم كل ج ب وكلما كان د ه فكل ج ب وكل ج ا او كلما كان كذلك فبعض ب ا وكلما كان د ه فبعض ب ا نجعله كبرى ينتج من الاول كلما كان د ه فـ ز نجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فـ ز وهو المطلوب وهذا ما وعد ذكره حيث قال الا في ما سنبينه بعد فان قلت نتيجة التاليف في هذا المثال بعض ب الا ان جعل المشارك جزءا قلت حيث جعلت كليا فنقول انه المشارك وان كان جزئيا لكنه في قوة الكلي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من الصغرى المذكورة واعلم انه ينبغي ان يقال في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى التقدير بل لازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى الا انه تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر في هذا المقدمة في بعض ضروب الشكل الاول لا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية في البراهين ويجب ان يعلم انه المعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين ولو بواسطة الكبرى في حد الاوسط بيانا سيان اي المقدمتين بالضرورة لا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة التي لم يحكم بانتاجه وراء الشرط المذكور وهو يشارك المقدمتين في حد اوسط كان جزءا من المقدمتين او من التاليين او من مقدم

ثالث ويعين الاوسط نقيض احدهما وتقدير اتحادهما لا ينتج فساد الشيء نفسه بل ازدواجه نفسه ثم بيان هذه البيانات بواسطة قياس يخالف احدى مقدمتيه قياس نوحد واحدة لكن قياس الخلف وانما منع الشيخ ان يكون المخالفة بحيث لكون قياس جزء البرهان وان كانت احديهما جزئية منفصلة جزئية وان كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدمتها جاز ان يجعل ذلك عكسها الا انسان الطرفان ولزم فساد المحقق وقال الشيخ السالبة السالبة الجزء لا ينتج لا متلازمات الا فيما معينة لكن الموجبة الجزئية [illegible]

منفصلتان بحسب المفهوم واما اذا كان حد سالبتين منفصلتين فمنظور فيه لان كل متصلة من تلك المنفصلتين ان كانت
منفصلة منهما لكن مع مخالفة بينهما بالعدم اعتبار مقدمهما من ايهما يجب اطلاق العلم الا ان اريد تعدد وجوده او فرضه لكنه
بعيد من اعتبار الرجل اطلاق على الملازمة بين الشيئين لا يقتضي جواز الفك بينهما لجواز ان يكون اللازم والملزوم شاملين
لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم
عين الملزوم والا لكذب قضية لا انفصال لان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا بعد في استلزامه
محالا آخر قال الشيخ القياس المؤلف من المتصلتين لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع الا ان يتغايرا او
يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما او لا يكون والاول محال لاستحالة تناقض الشيء الواحد
لشيئين والثاني اما ان لا يكون نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الآخر والاول يقتضي كذب المنفصلتين
لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما والتقدير خلافه هف وان اتحدا لزم فساد الشيء
نفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نفسه والجواب انا لا نسلم انه لو تغايرا
ان تغايرا لكذبت احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة التي هو جزؤها
قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو وجب تركيب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك بل يجوز تركيبها من الشيء
ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركيب كل منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه او يكون تركيب احديهما
من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي النقيض سلمناه لكن لا نسلم انهما لو اتحدا لزم فساد الشيء نفسه بل لزوم الشيء
لنفسه وهو ظاهر كما نقلوا عن الشيخ واقر عليه والمذكور في كتاب الشفاء ليس كذلك بل ان المنفصلتين لا ينتجان
نتيجة لان الطرفين ان اتحدا لزم الشيء نفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج
من طرفيهما او ورد عليه بيان انتاج هذا القياس المتصلتين انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات
اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس المعتبر في القياس استلزامه النتيجة
بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة يخالف حدود القياس كما صرح الشيخ به في عدم قياسية قولنا الجوهر يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا
وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف بحدوده حدود القياس ايجاب بان المراد بالمقدمة
الغريبة ما يخالف بحدها حدود احدى مقدمتي القياس وما يخالف بحد منها حد احدى مقدمتي القياس
كما مر فهذا يلزم ان لا يكون الخلف والعكس من الطرق المنتجة لانه اذا قيل ان لم يصدق لا شيء من ا

154

فيفرح او هو مع كل ب ينتج لا شيء من ج ب فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو يخالف لاحدى مقدمتيه
في احد الجانب والاخرى في الحد الآخر وكذلك العكس يخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين لا في حد
بل يخالف لكل منهما في احدى مقدمتي القياس في طريق استلزام جزء البرهان لانه عكس النقيض يخالف
بحده لحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف لعدم مخالفتها بالحدين لاحدى مقدمتي
القياس وكذا الطريق الذي سلكنا ههنا ضرورة ان كل واحد من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف
مقدمتي اصل القياس الا بحد واحد والا فهذا البيان بقولهم هذه البيانات بواسطة قياس آخر من عكس
من قال ان المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات
في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان بعكس النقيض بالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان ما قسمنا من مثل هذه
المقامات بمنزلة التحصيل فانما نقلناه لا اثباتا لتحقيق تعريف القياس فانه ان عرف بالا يخرج امثال هذه
البيانات من دائرة الاعتبار لكان المركب من المتصلتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة منتجة
والا فهو ملزوم مع عدم اللازم وحينئذ يكون الغرض من منع المنفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت
المنفصلتان موجبتين كليتين اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية فان كانت
احديهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية وتاليهما طرف الكلية والآخر
عكس ما مر لنقيض البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم
طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس ما مر اليها او لانتاجهما من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط
ولكنه لكن البرهان الصغيرة كبرى الشكل الاول جزئية ولزم منه استلزام القياس للمنفصلات الست
جزئية وان كانت المنفصلتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان مغايرة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان مغايرته
للطرف الآخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط وان لم يكن المنفصلتان موجبتين فاما ان يكونا سالبتين او يكون
احديهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد كالجسم متلازمين كالحيوان
والناطق ولا متعاندين كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند
في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى منفصلتين سالبتين جزئيتين لا بطال النقيض مقدم احديهما
طرف الموجبة وتاليهما طرف السالبة والاخرى عكسها فان كذبت المنفصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين
ملزوما للآخر فيكونان متساويين وحينئذ كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين فيعاند الآخر تحقيقا

وان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو لزم منفصلة كلية من الطرفين مقدمها من غير الحقيقية في الاول ومن الحقيقية في الثاني لما عرفت ولا ينعكس الا
حقيقية وان كان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو لا يجوز ان فرضت غير الحقيقية بما يقابل الحقيقية او جوازا ان فرضت بالعموم و
ان كانت احدهما جزئية فجزئية من الطرفين كيف كان مقدمها لكن مانعة الجمع ان كانت هي الكلية لم يلزم بالذات الا من نقيضي الطرفين من الاول والثالث
والا والاوسط الاوسط جزئية الا المتصلة من الطرفين وان كانت الحقيقية سالبة فلم ينتج لجواز عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين ثبوتا ونقيض الآخر والا
المساوي وان كانت سالبة فيها وانتجت منفصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول والحقيقية في الثاني والا كذبت سالبة جزئية عكسها لجواز ان ينقض الاوسط
اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو قال

فيكون معاندا للطرف الآخر ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الآخر فيلزم العناد الحقيقي
بين جزئي السالبة وانما لم ينتج احد هاتين النتيجتين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده
كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعانده الا انه يعانده الفرس مع انه يعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة
السالبة الجزئية لا ينتج لاختلاف الموجب فعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا
اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين
ولا فرديتها واخرى مع الاتفاق بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فلا والحق
الاتفاق بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه كذا فقال المصنف ينبغي ان ينتج السالبة الموجبة الجزئية الا اذا
بدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وبين جزئي القياس بين
بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث
خصص العقم بالسالبة الجزئية انه عام لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزئية فصل ان السالبة
ذات الوجهين ايضا بهذه الصفة وأورد الاختلاف بالامثلة التي ذكرنا فلا يوجه الاعتراض عليه بل ذكرهم
الا ان يقال لما بين الاختلاف في السالبة الجزئية لم يكن حاجة الى بيانه في الموجبة الجزئية الا ان الانتاج وعدم الانتاج
يختلفان بحسب الاجزاء وبسبب ما وجدنا يكون له وجه ما النظر الثالث فيما يتركب من الحقيقية وغيرها قال وان كانت
مع الحقيقية اه اقول ان كانت الحقيقية مع مانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم منفصلة كلية مقدمها من غير
الحقيقية وتاليها من الحقيقية في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو
في الثاني اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام
نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة
الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم في الاول منفصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني منفصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه
لو انعكس لزم تساوي الطرفين لان احدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الآخر يعانده ولذلك لم ينقلب
غير الحقيقية حقيقية الا ان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو لما عرفت من
ان تقابل الحقيقية اي بالتغيير الاخص او جوازا ان فسرنا بالتغيير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط لما لم يجز
ان يساوي طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو للطرف الحقيقية
فيكون الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا يستلزمه

طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهي اي الحقيقية او غيرها اي اما مانعة الجمع او مانعة الخلو
فالاقسام اربعة وفي ثمانية اقسام وهي الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية والجزئية يلزم
منفصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اي سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها اما في الاول فلان طرف
مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف
الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا فينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية طرف مانعة الجمع
جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وينعكس ذلك لان نقيض
الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا فينتج من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة الخلو طرف
الحقيقية واما في الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا فينتج من الثالث استلزام
طرف الحقيقية طرف مانعة الخلو وكذا ايضا اذا بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكس بانعكاس المتصلة
موافقة لها في الكيف فان هذه النتائج لما لزمت على تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم النتائج على تقدير كليتهما لان اللازم
الاعم لازم للاخص فلا يتعرض لها ايضا لا وجه له لعمومه الا ان يقال قد اشير في نتائج المنفصلات موافقتها بالمادة لم
تكن هذه والتي فيه يجب ان لا يلاحظ فيها واما في الرابع وهو الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الا
متصلة جزئية من نقيضي الطرفين من الاول او الثالث والاوسط اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف
الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض
طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك يتبين من الثالث والرابع فان قيل
الاتصال بين نقيضي الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا يكون صدوره نتيجة مخالفة له ورد القياس فالجواب
ان هذا القياس لا يشعر بانه صادر نتيجة بل المعتبر ليس الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب
بان تلك المتصلة يتبدل بمتصلة جزئية من الطرفين لان المتصلة من النقيضين يستلزم المنفصلة مانعة الجمع من نقيض
اللازم وعين الملزوم المستلزمة للمتصلة من الطرفين وايضا يستلزم مانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم المستلزمة
الاتصال بين الطرفين ورده بان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية بنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقض
على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهي مقدمة غريبة لم يحفظ
منها شيء من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة اما هي الحقيقية او غيرها

فان كانت السالبة الحقيقية هي نتيجة القياس [illegible] مع مانعة الجمع فصدق القياس مع تنافي الطرفين تارة و
[illegible] مانعة الجمع فيجوز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتنافيين ثبوتا اي بين احد طرفي مانعة الجمع
ونقيض الآخر اذ احد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض الآخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي [illegible]
السالبة الحقيقية بين احد الطرفين ونقيض الآخر والموجبة مانعة الجمع من الطرفين [illegible] الاوسط احد الطرفين مع التنافي [illegible]
بين الطرف الآخر ونقيضه [illegible] فيجوز سلب الانفصال الحقيقي من احد طرفي مانعة الجمع ولازم الطرف
الآخر المساوي له [illegible] مانعة الجمع بين الطرفين [illegible] والحق الملازمة بين الطرف الآخر ولازمه المساوي [illegible]
يجوز عدم الانفصال [illegible] ان مانعة الجمع اذا اعتبرت [illegible] يجوز صدق الانفصال الحقيقي بين
طرفيها ولازم الطرف الآخر المساوي له ضرورة ان مساوي المعاند معاند [illegible] كانت السالبة الحقيقية مع مانعة
الخلو فيجوز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتنافيين [illegible] اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر اذ كل
من طرفيها اعم من نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية بين احد طرفي مانعة الخلو ونقيض
الطرف الآخر مع مانعة الخلو بين الطرفين والحق التنافي بين الطرف الآخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقي
بين احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الآخر المساوي له فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الآخر
ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول اي في خلط الحقيقية
مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني اي في خلطها مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية [illegible] كانت مانعة الجمع
[illegible] اذ يصدق ليس البتة اما ان يكون ا ب [illegible] مانعة الجمع [illegible] ان يكون ج د [illegible] حقيقية فيصدق [illegible]
[illegible] كان ا ب فهو [illegible] فكلما كان ا ب [illegible] فكلما كان [illegible]
كان [illegible] فيكون [illegible] فيكذب السالبة المانعة الجمع [illegible] كانت مانعة الخلو [illegible]
[illegible] في المثال المذكور السالبة مانعة الخلو [illegible] فكلما كان [illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] فيكذب السالبة المانعة الخلو [illegible] اي لا يلزم متصلة جزئية
مقدمها من الحقيقية في الاول بل من مانعة الخلو في الثاني [illegible] نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من [illegible]
مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما يصدق اذا كان
نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم يصدق

وان كانت المنفصلتان مانعتي الخلو او مانعتي الجمع [illegible] متصلة جزئية من الطرفين في الاول [illegible] الاوسط نقيض الاوسط [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] الآخر [illegible] كانت [illegible] سالبة جزئية من الطرفين مقدمها [illegible] الموجبة في الاول [illegible] السالبة في الثاني [illegible] كذب السالبة [illegible]
[illegible] من

مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها الحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط
طرف مانعة الجمع جزئيا [illegible] لا يصدق السالبة المانعة الخلو وان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق
الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها نقيض الاوسط اعم لم يصدق
[illegible] فيصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو طرف الحقيقية
الذي هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق كلما كان ا ب [illegible]
وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع فيصدق قد لا يكون اذا كان ا ب فه ز [illegible] فكلما كان ا ب [illegible]
فكلما كان ا ب [illegible] ينتجان من الثالث قد يكون اذا كان [illegible] فيكون [illegible] مانعة الجمع جزئيا و
قد كان ليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع [illegible] اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو
ان يصدق قد لا يكون اذا كان ه ز فا ب [illegible] فكلما كان ه ز فا ب [illegible] كلما لم يكن ج د فا ب [illegible]
اذا لم يكن ج د فيكون بين ج د و ه ز منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو [illegible]
او مانعة الخلو قال وان كانت المنفصلتان آه اقول مانعتي الخلو او مانعتي الجمع [illegible]
[illegible] متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعتي الخلو [illegible] من الثالث
والاوسط نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا و الطرف الآخر كليا او جزئيا [illegible]
في الثاني اي في مانعتي الجمع من الثالث والاوسط عين الاوسط و [illegible] استلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض
الطرف الآخر كليا او جزئيا [illegible] المتصلة الكلية لجواز كون كل من الطرفين او نقيض الطرفين اعم من الآخر [illegible]
فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما [illegible] مانعة الخلو [illegible] ان يكون [illegible] لا حيوانا او شجرا [illegible] ان يكون شجرا
او لا شجرا [illegible] مانعة الجمع [illegible] لا حيوانا [illegible] شجرا مع كذب [illegible] كلما كان لا حيوانا كان لا شجرا
وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول و [illegible] السالبة
في الثاني والا لكذب السالبة [illegible] في الاول [illegible] اذا صدق [illegible] ا ب او ج د وليس البتة اما ج د او ه ز مانعة الخلو صدق
قد لا يكون اذا كان ا ب فه ز والا فكلما كان ا ب فه ز [illegible] الموجبة [illegible] فكلما لم يكن ج د فا ب ينتج كلما لم
ج د فه ز فيكون بين ج د و ه ز منع الخلو فيكذب السالبة [illegible] في الثاني [illegible] مانعة الجمع
قد لا يكون اذا كان ه ز فا ب [illegible] الموجبة كلما كان ا ب [illegible] ينتج كلما كان ه ز لم يكن
ج د فيكون بين ج د و ه ز منع الجمع فالسالبة كاذبة [illegible] اي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في الاول [illegible]

وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو انتجت متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع من الاول من غير عكس لا انحصار الشيئين ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا وان كانت احديهما جزئية فان كانت مانعة الجمع جزئية تم الطرفين من الثالث لا الاوسط نقيض الاوسط واما فيكن الشيء الاوسط عين الاوسط وان كانت احديهما سالبة لم ينتج لان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه والازم المساوي للاعم من نقيضه قد يصدق معه لم ينتج لا اتصالا ولا انفصالا لصدقهما ... وكانت تعلم جوازه لا يشترط في انتاج هذه الاقسام الايجاب احدى المقدمتين والكلية احديهما وكون السالبة منافية لموجبة ... [illegible]

منه

عرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو لكونهما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا ومقدمتيهما من الموجبتين الكليتين لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وهي تستلزم سلب ملازمة الاعم للاخص لكونهما اما ان هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قولنا كلما كان انسانا كان حيوانا فالمركب من مانعة الجمع وهو آخر الاقسام قال وان كانت المنفصلتان آه اقول مانعتي الجمع او مانعتي الخلو كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لطرف مانعة الخلو واما انه لا ينتج العكس فلان الطرفان متساويين ... لازم لنقيض الاوسط ... فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فيتعاكس الموجبتان الكليتان حقيقتين تركب كل منهما حقيقة من الاوسط ومساوي نقيضه وان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزمه وان كانت احديهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول لان الاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا ومن الثالث كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه والطرف مانعة الخلو كليا وعكسه في والنتيجة ايضا لازم من الرابع ومن الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضي الطرفين من الاول لان الاوسط عين الاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس نتيجة من الرابع والثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس لا الاتصال ولا الانفصال لاختلاف فيهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين واخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه فينعقد من الاخص والشيء مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص ونقيض الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند بين الشيء ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع لازم الشيء المساوي اذ بين الاخص والشيء منع الجمع ولا يجوز ان يكذب جزؤه فيكون احد جزئيه والازم الآخر المساوي فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشيء وسالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشيء المساوي فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشيء وسالبة مانعة الخلو من الاخص مع التلازم بين الشيء ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيضه فيكون ...

الخمسة المذكورة ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما وشروط انتاجها ايجاب المقدمتين ومنع الخلو فيهما وكلية احديهما واشتمال الشرطي ... بل ... ينتج والنتيجة مانعة الخلو ... [illegible]

منه

والشيء مانعة الخلو ومن الاعم ونقيض الشيء سالبة منع الجمع والواقع التعاند بين الشيء ونقيضه وكذلك الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء المساوي فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشيء ولازمه وهذا النقض لا يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر واذا كنت تعلم جواز ان في انتاج الاقسام الست من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما كما مر ومنع التباسه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بمقدار اتحاد طرفيهما اي ايجاب الشرطي مع الموجبة انما ينتج في هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين او نفسا انفصالهما في الطرفين المقدم والتالي اولا يرى ان السالبة الحقيقية تنتج وبينهما منافاة واستلزام الانفصال الحقيقي وسلبه بين الشيء وبينهما مع الموجبة الا مانعة الجمع او الا مانعة الخلو لا ينتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة الا مانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فانها تنتج وبينهما منافاة واستلزام الانفصال الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو منهما وكذلك السالبة الا مانعة الجمع تنتج مع موجبتها او لا تنتج مع الموجبة الا مانعة الخلو والسالبة الا مانعة الخلو تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة الا مانعة الجمع فقد بان ان ايجاب الاستقرار ان السالبة متى لم تناف الموجبة لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها قال القسم الثاني آه اقول القسم الثاني من الاقترانات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام في كل واحدة من المنفصلتين وشروط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حقيقتين كانتا او مانعتين او مانعة الخلو وهما وكلية احدى المقدمتين واشتمال الثالث على ركن ... والنتيجة منفصلة موجبة حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال الثالث ركن ... وانتجت منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين الشرطين ... ان كان شيء من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتائج التاليفات والاقسام خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي احدى المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط او لجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الآخر لجزئين من الاخرى او يكون كل من جزئي احديهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى وهذه الاقسام خمسة والعبرة منها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل اما ب واما ج وكل ج دائما اما د واما ه ينتج كل اما ب واما د واما ه والنتيجة من مثله اجزاء الطرفان الغير المشاركين ونتيجة التاليف لانه لما كانت المنفصلتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فان الواقع منهما ان كان الطرفين الغير المشاركين صدق نتيجة التاليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع واحد من نتيجة التاليف ومن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام

او كل ج د واما كل ج د او ثانية اما بعض ب ... النتيجة مركبة من الجزء المشارك لاحدهما ومن نتيجتي التاليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين
وتمييز الصغرى من الكبرى باعتبار الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب وما يكون من اشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او من اشكال وما يكون من نتائجها
هي واحدة او اكثر او ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثالث حملية كقولنا كل ا ب ... وانت تعلم كون المنفصلتين
شبيهتين بالحمليتين ... صح

المنفصلة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم اي نتيجة التاليف اعم من الملزوم وهو يقتضي ان
فلما اجتمع مع المشارك لكن يجتمع مع غير المشارك فلا يكون من اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد
من احدهما جزئين من الاخرى مثاله كل ا ب او ج د وكل ج د او ه ز ينتج كل ا ب او ه ز من ثلثة اجزاء
الجزء الغير المشارك ونتيجتا التاليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك
فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما احد الطرفين وذلك واياما كان يحصل
نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدى نتيجتي التاليف الثالث ان يشارك جزء من احدهما
جزءا من الاخرى والجزء الاخر الاخر مثاله اما كل ا ب او كل ج د واما كل ب ه او كل د ز ... ثانية اما كل ا ه او
ج د ... الاول فلان الواقع اما المشاركان او الاخران فيلزم نتيجة التاليف والا فيصدق احد طرفي المانعين
واما الثانية فلان الواقع اما المشاركان او الاولان فيصدق نتيجة التاليف والا فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك
كل جزء من احدهما كل جزء من الاخرى مثاله اما كل ا ب او كل ج د واما كل ب ج او كل ب ... ينتج اما بعض ب ج
واما كل ا د واما كل ب ... اما بعض ... من اربعة اجزاء وهي نتائج التاليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول
او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احدى نتائج التاليفات
الخامس ان يشارك جزء من احدهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما كل ب ا او
كل ج د واما كل ا ج ينتج منفصلتين احديهما اما كل ا ب واما كل ج د ... ثانيتهما اما بعض ب ... واما كل
ج ... وانما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك
لجزئين منها فكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل ا ب في النتيجة الاولى وكل ... في النتيجة الثانية
ومن نتيجتي التاليفين لان الجزء المشارك لاحدهما من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة وان لم
يقع الجزء المشارك لجزئين وحينئذ يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى نتيجتي
التاليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتمييز الصغرى
من الكبرى بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء
اهو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتائجها هي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة هي مركبة من
جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثالث حملية كقولنا كل ا ب ... ينتج ... من ... ا ب ...
... وانت تعلم ان ذلك انما ينتج ان اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان يكون انفصال ...

الطرفين

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين ...
ومن القياس المنتج لها ... الاشتراك في القياس من المنفصلتين ... في جزء تام منهما وغير تام ... باعتبار الاشتراك نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة
اخرى فيجتمع ذلك فيما بعد الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية ... صغرى او كبرى فالاقسام اربعة الاول ان يكون
المشارك ... والحملية كبرى ... ان يكون الحملية صغرى ... منتج ... كون الحملية كبرى في الاول وصغرى
في الثاني ... نتيجة التاليف مع الحملية ... مثال الشكل الاول ان كان ...
... الموجبة ... القياس ... صح

الطرفين وسلبه من الطرف الاخر وحينئذ يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو بعينه اذا اخذنا المنفصلتين
حمليتين فانتاجها الحملية لابد له من البرهان قال القسم الثالث آه اقول القسم الاخير من الاقسام الثلاثة
في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان
احد طرفي المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها
مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجي البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها
حكم القياس المركب من المنفصلتين وقد عرفته والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة
التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانا ان اشترطنا في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة
الخلو فالواقع لا يخلو من الطرف الغير المشارك منها ومن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الواقع ان كان
هو الطرف الغير المشارك فذاك والا تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيحصل
نتيجة التاليف فلا يخلو الواقع منهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المنفصلتين او المتصلتين على سبعة اوجه
لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيطة فمنحصرة في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحد
منهما او في جزء غير تام من كل منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلاثة ايضا
لانها اما في جزء تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب الاشتراك
كما اذا كانت في جزء تام منهما وغير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى
وستطلع على ذلك فيما بعد انشاء الله تعالى قال الفصل الثالث آه اقول الفصل الثالث من الاقترانات
الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية
اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شئ
من طرفي الحملية قضية فالاشتراك اما بموضوعها او بمحمولها وحينئذ فالاشكال الاربعة تنعقد فيها باعتبار
وضع الحد الاوسط في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك
تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال
المشاركين على تاليف منتج مراعى فيه ما اعتبر في ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم
الثاني وان كانت سالبة فشرط انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول ومن الحملية

بتقدير صدق المقدم والا لانتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد خلاء لانه لا شيء من الخلاء ببعد ينتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد واجاب عنه بوجهين احدهما انا نمنع الملازمة
بان لا يكون المقدم منافيا للحملية فيمنع استلزام المقدم المحال والاول ضعيف لان عدم منافاتها لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه والثاني ضعيف لانه لا يدفع المنع المذكور على اصل القياس
وجوابه ان المدعي لزوم المنفصلة المانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة انه اما ان لا يقع المقدم او يقع ومن القياس الانتاج لاشتمال المقدم على صدق الحملية على تقدير وقوعه المتصلة المذكورة صح

صغرى او ايجابها كبرى في القسم الثالث وبهذا يتضح مراعاة حال الحملية في التاليف كما سبق تقرير البرهان المنتج الموجب
المتصل فمن الشكل الاول فانه كلما كان ا وقد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية الا ان شيئا في نظيره الحملية
فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير فكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف
واما في السالب المتصل من الشكل الثالث فانه كلما صدقت نتيجة التاليف صدقت مع الحملية لانها صادقة
في الواقع وكلما صدقت صدق نقيض السالبة بحكم الشرط المذكور فكلما صدق نتيجة التاليف صدق نقيض السالبة وجعلها
كبرى لمتصلة القائلة ليس البتة وقد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق
المقدم صدق نتيجة التاليف واذا روعي في التاليف حال الحملية الا ان امتاز من القسمين الاخيرين بسبب الا
فالبرهان عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان كل ج د فكل اب وكل ب ه ينتج كلما كان كل ج د فكل ا ه
وفي القسم الثاني كل ه ب وكلما كان كل ج د فكل اب فكلما كان ج د فكل ا ه او قس عليه باقي الضروب في سائر
الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ من المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا
في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا يرد الاشكال عنده في الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة
المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تاليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها تنقلب
الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض تاليها وتنتج متصلة موجبة من مقدمها ونتيجة التاليف وهي تنقلب الى متصلة
سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التاليف فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف
فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس بان الحملية صادقة في نفس
الامر فربما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة والا لانتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد خلاء لانه لا شيء من الخلاء
ببعد ينتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد وانه محال فاجاب عنه بوجهين احدهما انا نمنع الملازمة
بان لا يكون صدق الحملية منافيا للمقدم المتصلة فيمنع النقض المذكور لكونه مع الحملية والمقدم المتصلة وثانيهما منع
كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه المحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم
المتصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لا يكون الحملية منافية للمقدم ولا يكون صادقة على تقديره وكذا
الثاني لانه رفع النقض بعين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لا نم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي
والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر والا يلزم من صدقها في نفس الامر بقاؤها على التقدير وجوابه ان المدعي لزوم
المنفصلة المانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخلو من نقيض المقدم ومن القياس

القسم الثالث ان يكون المشترك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون الحملية كبرى والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول
وبالعكس في الثاني وتاليها تالي المتصلة ثم المشترك ان كان ان اشتمل على تاليف منتج فلا معنى لان في جزئية مقدم المتصلة في قوة الحملية والبرهان من الثالث الاوسط مقدم المتصلة والا لا
كون الحملية مع نتيجة التاليف من عكسها الحملية منتجا لمقدم متصلة كلية والبرهان من حيث المنتج نتيجة التاليف من الاول الا ان الاوسط مقدم المتصلة وحسب المنتج عكسها الكلية من حيث
والاوسط ان كانت العكس ينعقد الاشكال الاربعة بين المشترك بين ركن كل قسم مثال الشكل الاول في القسم الثالث وليس من اب وكلما كان بعض ب ج فهو زد ينتج كلما كان
كل ج ا فهو زد بانه كلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا وفي القسم الثاني لانه ينتج مع المتصلة المطلوب من الاول مثال الشكل الثاني في القسم الرابع كلما كان كل ج ب فهو زد
وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج ا فهو زد بانه بالعكس الى النتيجة ينتج المتصلة المذكورة في الكيف صح

المنتج نتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فاما صادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم
فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم فيصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم ح
ثم ان شئنا الحقنا بها القدر وقلنا ان كانت المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددنا اليها ما هو من المتصلة
المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر ونحن نقول لما المنع فهو من الاحكام
على السمعة فبرهنه وانه لم يشتغل الشيخ بدفعه بل برفع النقض لا خفاء ان ما اورده من الوجهين بدفعه واما
الجواب الذي ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لا تستلزم المتصلة المذكورة وعلى
اصل البرهان سؤال آخر وهو ان الملازم نتيجة التاليف او تالي السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية
والمتصلة اللزومية لا تتعدد ويتعدد المقدم وايضا النتيجة في المتصل السالب لازمة من استلزام نتيجة التاليف تالي
السالبة المتصلة لنقيض ان يلزم انه لا انعقاد للقياس قال القسم الثالث آه اقول القسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون المشترك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشترك مقدم المتصلة والحملية كبرى
وينعقد الاشكال الاربعة بين المشترك ركني في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى
ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث وبالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني
وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابط الانتاج في القسمين اي المشترك بين اي الحملية ومقدم
المتصلة ان يشتمل على تاليف منتج او لا فان اشتملا على تاليف منتج فاشتمالهما عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما
اذا كان المتصلة كلية ومقدمها جزئيا ولم يكن تاليفهما منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل
الاول او الثاني او اذا كانت الحملية ايضا جزئية وتاليفهما على الثالث والرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم المتصلة
في قوة كليته وكيف ما كان انتج القياس مطلقا اي سواء كان المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث
والاوسط مقدم المتصلة بهذا كلما صدق مقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدقت
نتيجة التاليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف فنجعله صغرى المتصلة القائلة انه اذا كان مقدم المتصلة
صدق تاليها بعد الاسوار فمن الثالث انه صدق نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة بعد الاسوار وان لم يشتمل
المشترك على تاليف منتج بشرط اوان احدها كلية المتصلة وثانيها احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع
نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التاليف منتجة لمقدمها فان كان
المنتج المقدم نتيجة التاليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدقت نتيجة التاليف صدقت

قال الشيخ شرط انتاج الحملية في الشكل الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة الجزئية تنتج مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية لمقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الرابع
ومع عكسها الجزئية مقدمها ان كان سالبا كليا من الثاني وقد عرفت نتاجه اذ ذلك سند كون المتصلة كلية وقال ايضا شرط السالب في مقدم المتصلة في القسم الرابع في الشكل الاول
مع قيام ما ذكر من دليل الانتاج فيه هذا الشكل في القسم الثالث وقال في الشكل الثاني في القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث انها
مشتملين على تاليف منتج ح

ومتى صدق صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم
المتصلة فرضنا لم يصدق فمتى كان او ليس البتة اذا كان نتيجة التاليف يصدق تالي المتصلة ان كان المنتج عكس نتيجة
التاليف الكلية فالبرهان من الثالث والا وسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التاليف
صدق نتيجة التاليف وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث
والصغرى فلان العكس لازم الاعم او مساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التاليف
صدق مع الحملية وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة فكلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مقدم
المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف
صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث دائما كلما كان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج مقدم المتصلة
نتيجة التاليف لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ب يس فه ز ينتج كلما كان ج فه ز فدائما كلما كان ولا شيء
من ج ب بعض ب يس المشتملان في الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التاليف الخ كل ج د مع الحملية
نتيجة المقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل ج د فبعض ب يس لانه كلما كان كل ج د فلا شيء من ج ب
فكل ج د او هما ينتجان بعض ب يس فكلما كان كل ج د فبعض ب يس واليه اشار بقوله لما عرفت في القسم
الثاني فان يستنتج تالي السالبة ثم كان على هذا الطريق ثم نجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء الكبرى
كبرى ينتج من الاول كلما كان ج د فه ز وهو المطلوب ففي هذا المثال اشكال مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والثالث ان كان
غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج المقدم المتصلة نتيجة التاليف كلما كان كل ج ب فه ز وكل اب ينتج كلما كان
كل ج ا فه ز لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا وكل اب وهما ينتجان كل ج ب فكلما كان كل ج ا فكل ج ب يجعله صغرى
المتصلة ينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك ان تستنتج من بقية الضروب في سائر الاشكال والنتيجة في المتصلة
في الكيف ابدا لان صغرى الاقيسة المنتجة ابدا موجبة فيكون كنفسها تابعة للكبرى ص قال الشيخ آه اقول قال الشيخ
يشترط في انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو باطل لصدق تباين احدهما ان الحملية
ان كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية انتجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا
من الشكل الرابع تقول فلا شيء من ب ج وكلما كان بعض ب يس فه ز فكلما كان كل ج ا فه ز وقد عرفت
ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان
مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منها نتيجة التاليف موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية

الشكل الرابع فيما تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما ينتج الحملية وهو المسمى بالقياس المقسم ويجب كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وتأليف كل واحدة منها مع جزء
من اجزاء الانفصال قياسا منتجا حملية المطلوب اما من شكل واحد او اشكال مختلفة والاوسط في كل قياس غيره في الآخر والا اتحدت فيتسابق الاولي منها من الحمليات والاجزاء
فكذلك العدد وان كانت المنفصلة صغرى كانت محمولات اجزائها موضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس ان كانت المنفصلة كبرى
في الثالث على التقديرين وشرط الانتاج اشتمال كل شكل على ما فيه على شرائط ذلك الشكل لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فقد صدق
متى كانت ان المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو ح

تحت كل ب والسالبة المعتبرة لا شيء من ب ج وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض ا ليس ب وهو ليس مقدم المتصلة
فمقول الكلام فيما اذا لم يشتمل الشكل على تاليف منتج فلا نتيجة ثم يستعمل بل يفرض كيف ما كانت فان
البرهان ما يستدعي الا نتيجة التاليف مفروضة فانه نتيجة تاليف مفروض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة
كلية او جزئية والبرهان يساعد عليها الا انه حيث يستنتج من الرابع يمكن دفعه بان يطلق اسم النتيجة على ما
والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف في نقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية
تنتج مع عكس نتيجة التاليف الكلية مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الثاني والقياس ينتج
اذ ذلك كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان لا شيء من ب فه ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه ز وقال الشيخ
ايضا شرط السالب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكر على الانتاج
الايجاب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانا اذا صدق كلما كان
كل ج ب فه ز وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فه ز لانه كلما كان كل ج ا وكل ج ب وكل ب ا وهما
ينتجان من الاول كل ج ا فكلما كان كل ج ب وكل ب ا فه نجعله صغرى للمتصلة ينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا في الشكل
الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانت
الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تاليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف واعلم ان هذه
النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط في ابواب الاقترانيات ليست شروطا للوجوب بل شروط العلم
بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج بعض لم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به الشيخ نفسه قال الفصل الرابع آه
اقول القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما تركب من الحملية والمنفصلة وانه على قسمين لانه اما ان ينتج حملية واحدة
وهو القياس المقسم او لا وهو غيره والقياس المقسم شرائطه ذكرنا قياسا مقسما وشرائطه في الانتاج اما شرائط التقسيم
فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه اذا لم يكن احدها مذكورا في بعضها فلان ذكره فلا يلزم النتيجة
كانت منفصلة والا كان اجنبيا من القياس الثاني اشتراك الحمليات في الطرف الآخر من النتيجة بعين ذلك الدليل و
بما عرفه كورين في الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال الا فلا ان يزيد عدد
اجزاء الانفصال او بالعكس وايا ما كان فلا قياس مقسم اما الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء
الانفصال تكون اجنبية من القياس ولا يكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها لما يشاركه
حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل من الشركة نتيجتان فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كانت الشركة في ذلك

الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة
والطرف الآخر الذي هو الحد الاوسط وحينئذ ان شاركهما في الوضع والكم والكيف والجهة بعينها فلا يكون الزائدة
الا عين احداهما فلا بد ان تخالفهما في شيء منها حصلت باعتبار المشاركتين نتيجتان ولا معنى للاختلاف الا ذلك فلان الجزء الزائد من اجزاء
الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا الى آخر الدليل الرابع اتحاد التأليفات في النتيجة فيتألف
من كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا
اما ان يكون كل ا ب وكل ا د او كل ا ه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج كل ا ج او من اشكال متعددة كقولنا
اما ان يكون كل ا ب وكل ا د او لا شيء من ه ا وكل ب ج ولا شيء من ج د وكل ه ج ينتج لا شيء من ج
الخامس ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس آخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط
وربما تحدان في طرف النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدت في الكم
والكيف والوضع كانت هي هي والا لزم تعدد النتائج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى
فتلك الحدود هي الاوساط والمشترك في الاقيسة يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول و
بالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود
محمولات اجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة
صغرى او كبرى واما شرائط الانتاج فالاول اشتمال الشرطية على الحملية وجزء الانفصال في كل شرطية حينئذ كل قسم
من قسمته وحينئذ يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط الايجاب
اجزاء الانفصال الحملية والحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس في سائر ان كانت كبرى وعلى هذا سائر
الاشكال الثاني ان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال
فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم ان كان
نقائض اجزاء الانفصال اللازم من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة
نتج القياس النتيجة المطلوبة لا باعتبار مانعة الجمع بل باعتبار ما يشار بقوله الا اذا كانت اجزاؤه نقيض ما يجب ان يكون
الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها
مع احدى الحمليات فلا يحصل النتيجة الرابع ان يكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان
صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وهذه هي الشرائط فالانتاج مطلقا وربما نظن ان الواقع الخلو

القسم الثاني مانعة الخلو فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء المنفصلة يتألف كل واحدة مع جزء قياسا منتجا لكن النتائج ان كانت متحدة انتجت منفصلة
مانعة الخلو من تلك النتائج فان اتحدت نتيجتان مع اخرى جعلت جزءا واحدا من النتيجة وان زادت الحمليات شاركت الا فالزائدة جزءا من جزئي المنفصلة
منه وباعتبار مشاركته لهما ان نقصت كحملية مع منفصلة ذات جزئين فان شاركت الجزئين انتجت منفصلة مانعة الخلو من نتيجتين والا فمن نتيجة التأليف وجزء الغير
المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وقال الشيخ الحملية الواحدة اذا كانت صغرى لا تنتج وقد عرفت فساده وان كانت المنفصلة مانعة الجمع فان كانت نتيجة التأليف
عين الطرف المشارك من المنفصلة انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف والطرف الآخر او نقيضه لان الطرف المشارك لازم نتيجة التأليف بالقياس الى الطرف من المطلق
والتصاعد منافية [illegible] فان كان الطرف المشارك منتجا انتج منفصلة جزئية مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الآخر ولا الاستلزم الطرف

من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المط قال القسم الثاني اقول لكان القياس
غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات
مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث يشارك كل حملية جزءا من اجزاء
الانفصال ويتألف منه قياسا منتجا فالتأليفات ان انتجت نتيجة واحدة فهو كالقياس الغير مقسم في الكلام
وان انتجت نتائج متعددة فتلك النتائج اما ان يكون كل منها مغايرا للآخر نتج القياس منفصلة مانعة الخلو من
تلك النتائج لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة اياه احدى النتائج كقولنا اما كل ا ب او كل
ا د وكل ب ج وكل د ه فدائما اما كل ا ج او كل ا ه وان لا يكون كذلك بل تكون نتيجة متحدة مع اخرى يحمل تلك النتيجة
المتحدة جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك فانه يكون باتحاد قياسين او ازيد في الطرفين ومخالفة قياس آخر
فيها كقولنا اما كل ا ب او كل ا ج او كل ا د وكل ب ه وكل ج ه وكل د ز فدائما اما كل ا ه او كل ا ز لان الواقع اما كل ا ب
او كل ا ج او كل ا د وعلى التقديرين الاولين كل ا ه وعلى التقدير الثالث كل ا ز فلا يخلو الواقع منهما وان كانت الحمليات
زائدة فالمفروض منها واحدة تسهيلا للضبط فتلك الحملية الزائدة اما ان لا يشارك جزءا من اجزاء الانفصال
فيكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان يشارك وذلك الجزء مشارك لحملية اخرى فيكون ذلك
الجزء لامحالة مشاركا للحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى
نتيجة اخرى وباعتبار مشاركتهما نتيجة ثالثة ويكون القياس من حيث هو واحد باعتبارات متغايرة اما باعتبار الاخير
نتيجة الاعتبارين البسيطين فظاهرة واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب اشتراكه اي الجزء
مع الحمليتين ومن نتائج التأليفات الاخر كقولنا اما كل ا ب او كل ا ج وكل ب ج ولا شيء من ب د ولا شيء
من د ه فينتج باعتبار مشاركة كل ا ب لكل ب ج اما كل ا ج او لا شيء من ا ه وباعتبار مشاركته للا شيء من ب د
اما لا شيء من ا د او لا شيء من ا ه وباعتبار مشاركته لهما اما كل ا ج ولا شيء من ا د او لا شيء من ا ه وان نقصت
الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال وتشكل الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئيها
مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين وان لم يشارك الا احدهما انتج القياس مانعة الخلو
من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين الحملية والجزء المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان
الحملية الواحدة وان كانت صغرى لا ينتج في هذا القسم وقد عرفت فساده وانها تنتج سواء كانت صغرى او
كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع وتفرض ايضا ذات جزئين والحملية واحدة للسهولة فمخالفته انما وعليها

المشارك الآخر وبالعكس لما ذكرنا من ان اللازم ... وحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس لكن النتيجة سالبة والا كذبت السالبة لان نتيجة التأليف لازمة للطرف
المشارك مانعة الجمع ... مانعة الخلو ومنافي اللازم مناف للملزوم وملزوم الملزوم ملزوم والحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج مانعة الجمع او مانعة الخلو كذلك سالبة
وكل واحد منهما ينتج حيث ينتج صاحبتها ان ابدلت الاجزاء بنقائضها لان كل واحد منهما الى صاحبتها اذ ذاك ق

فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما وايا ما كان فمشاركتها مشتملة على شرائط الانتاج او لا فان
لم يشتمل على شرائط الانتاج يعتبر فيه ان يكون نتيجة التأليف المفروض فيه مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة
فقط ان كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين كانت نتيجة التأليف منهما مع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت
مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة لجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه ومن الحملية ثم ان كانت الشركة
مع احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف المفروضة ومن الطرف الآخر الغير المشارك
لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف في القياس المؤلف من الحملي والمنفصل كلما صدق نتيجة التأليف
بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق
نتيجة التأليف صدقت هي والحملية معا وكلما صدقا صدق الطرف المشارك اذ المفروض انهما مع الحملية منتجة اياه
والطرف الغير المشارك مناف له ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة
التأليف وهو المطلوب وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتين اي نتيجتي التأليفين المفروضين
لان كل واحد من الطرفين المشارك لكن لازم لنتيجة تأليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تأليف الطرف الآخر فيكون
نتيجة تأليفه منافية لنتيجة تأليف الطرف الآخر لان منافي اللازم مناف للملزوم او لان الطرفين لما كانا متنافيين
وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات وههنا نظر وهو ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين
اخريين من احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الآخر وهو ظاهر وكل واحد منهما اخص من المنفصلة التي من نتيجتي التأليفين
فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الآخر فيتحقق منع الجمع بين نتيجتين لان منافي اللازم
مناف للملزوم بخلاف العكس فكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال
على شرائط الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة تأليف فان شاركت باحد طرفي الانفصال انتج متصلة جزئية سالبة
مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الآخر اي غير المشارك فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدقت
نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدقت نتيجة التأليف صدق
الطرف الغير المشارك ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التأليف بالقياس
بالقياس المركب من الحملي والمتصل بجعلها صغرى ينتقض المطلوب من الاول يستلزم الطرف المشارك للطرف الغير
المشارك وكان منهما منع الجمع هذا خلف او بالعكس اي انتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة
التأليف لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يكون مع الطرف الغير المشارك

ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى الا اذا كانت منفصلة موضوع اجزائها مع الحملية واحدا او وسط ومحمول وانفصالها بحالها فانها ان كانت كبرى انتجت كالحملية في الجنس
والجنس لكنه اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى والحمليات لا تشترك في جزء شرط الايجاب
وان كانت كبرى المنفصلة شرط الايجاب اجزاء سالبتها وقد اعلمت ذلك ش

جزئية فهذه وان شاركت لكل واحد من جزئي الانفصال انتجت بحسب كل مشاركة منفصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر
هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس
اي كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة ان يكون نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر
في مانعة الخلو السالبة وكما اعتبر في مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التأليف
كذلك اعتبر في مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التأليف والطرف الآخر والا
كذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لو صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التأليف والطرف
الآخر ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الآخر
منافيا للطرف المشارك فلا يصدق السالبة المانعة الجمع هف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو
بين نتيجة التأليف والطرف الآخر كان نقيض الطرف الآخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف ملزومة
للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الآخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين
الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة تنتج حيث تنتج الموجبة المانعة
الجمع تلك النتيجة بعينها وتنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من
الموجبة المانعة الجمع ومن مانعة الخلو واللازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم
من السالبة المانعة الجمع ومن مانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحد منهما اي من مانعة الجمع
ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة تنتج حيث تنتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها بنقائضها لان كلا منهما لازم لصاحبتها
عند تبديل الاجزاء بالنقائض ق ولا فرق في هذه اه اقول الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى
او كبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومحمول وانفصالها لكل واحد من ذلك
الموضوع وهي كبرى فحينئذ ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اي في كونها حقيقية او مانعة الجمع او
مانعة الخلو كقولنا كل ج ب ودائما اما كل ب ا او د او ه فكل ج ا او د او ه كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك
من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملي
والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين اذا كانت صغرى والحمليات
كبرى وهي لا تشترك في جزء فشرط انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت
مطلقا وان كانت سالبة يشترط في انتاجها ايجاب اجزائها وقد اعلمت بقيتها ومن ان المتصلة موجبة كانت

الفصل الخامس فيما تركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما والثاني اشار اليه بقوله مقدم المتصلة وتاليها بعدم تمييز مقدم المنفصلة من تاليها فاذن ان كانت
المتصلة صغرى لم يتميز الاول من الثاني والثالث من الرابع وان كانت كبرى لم يتميز الاول من الثالث والثاني من الرابع فاذن الاقسام اربعة في كل شكل وشرط الانتاج [illegible]
[illegible] مانعة الجمع [illegible] مانعة الخلو [illegible] والنتيجة كالمنفصلة في الكم والكيف [illegible]
[illegible] فان الخلف فيهما يستلزم [illegible] نقيضه [illegible] م

او سالبة صغرى او كبرى موجبة الاجزاء او سالبة ينتج بالشرائط المذكورة م ل الفصل الخامس في اقول القياس
من الاقترانيات الشرطية وهو آخر الاقسام ما تركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط
جزءا تاما في كل واحدة من المقدمتين ولا يخفى ان الاشارة الى هذا الاحتمال بقوله مقدم المتصلة وتاليها بعدم اعتبار مقدم المنفصلة
من تاليها فالمتصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها
فهو بمنزلة الشكل الاول من الثاني وان الاوسط الى ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول ان كان تاليها
كان على هيئة الشكل الثاني فلكن مقدم المنفصلة لا تمييز من تاليها فلا يتميز الاول من الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة
لم يتميز الثالث من الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث ان كان تاليها فهو على
نظم الرابع ولا امتياز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول من الثالث لانه
ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث ان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني من الرابع
فليس العبرة هنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى و
على التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم اربعة اشكال على اختلاف النتيجتين
ليس بشيء فمحصل من هنا انه يشترط في الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين كلية واحديهما
موجبة وبعد ذلك فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت
موجبة وجب ان يشاركها المتصلة في تاليها اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها
في مقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم
المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجنس اي في كونها
مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة فهي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب
امتناع اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يوجب امتناع الخلو عنه وعن اللازم
واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء
واللازم يستدعي جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة مذكور في المتن مطولا وهذا اذا كانت
المتصلة موجبة واما اذا كانت سالبة يشترط في انتاجها احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية وتشارك
مقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية
او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية ينتج القياس منفصلتين مانعة الجمع ومانعة الخلو

تنبيه حيث لا ينتج الا [illegible] مانعة الخلو منفصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر استلزم نقيض الاوسط [illegible] مانعة الجمع منفصلة جزئية [illegible]
ونقيض الاكبر استلزم الاوسط [illegible] والنتيجة الموجبة [illegible] ان السالبة م

موافقتين للمتصلة في الكم والكيف وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما والكيف وعلم
من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة جزء مانعة
الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعوى
على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة وبالتفصيل ان انتاج
المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية المنفصلتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د واما ان يكون
ج د او ه ز فينتج ليس البتة اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع والا فقد يكون اما ا ب او ه ز مانعة الجمع و ه ز
فقد يكون اذا كان ا ب لم يكن ه ز وكلما لم يكن ه ز كان ج د فانه لازم مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان ا ب فج د
وهو مناقض لسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما ا ب او ه ز مانعة الخلو و ه ز قد يكون اذا لم يكن
كان ا ب وكلما لم يكن ه ز كان ج د فقد يكون اذا كان ا ب فج د وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة
الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون
ه ز فقد لا يكون اما ا ب او ه ز والا فدائما اما ا ب او ه ز وكلما كان ا ب لم يكن ه ز وكلما لم يكن ه ز كان ج د
فكلما كان ا ب كان ج د وقد كان لا يكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة في مقدمها
فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع فقد لا يكون اما ا ب او ه ز مانعة الخلو وكلما
لم يكن ه ز كان ا ب فج د صغرى فنقول كلما كان ج د لم يكن ه ز ينتج كلما كان ج د كان ا ب وهو يناقض السالبة المتصلة
واما انتاجها مع ما هي مشاركة في تاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اما ج د او ه ز فقد لا يكون
اما ا ب او ه ز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب او ه ز مانعة الخلو فكلما لم يكن ه ز كان ا ب وقد يكون اذا كان ج د لم يكن ه ز
ينتج من الرابع قد يكون اذا كان ا ب كان ج د وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع مانعة الخلو الجزئية فمع
ذلك القياس غير خاف وقد تبين من هذا ان يستثنى الحكم بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة
تاليها لمانعة الجمع فاسد وان قوله فان الخلف فيهما يستلزم رد المتصلة نقيضها الى آخر المسئلة لا يوجب ابطالا
وحيث نظر في دليله بلزوم الشيء نقيضه اي عدم جواز الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فانه بناءها في الاكثر
ان الامرين اللذين بينهما تلازم لا يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشيء نقيضه وليس تحت هذا
المنع طائل لانه قاعدة ايراد وصور الاختلاف من القضايا الغير المحالة المقدم على العقم لم يثبتوا الاختلاف في شيء
من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يبق في ذلك المنع مجال م ل تنبيه آه اقول قد علمت ان المتصلة

الشيخ انها اذا كانت موجبة جزئية كبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة لها في التالي كقولنا كلما كان اب فجد وقد يكون اما جد او زوج حقيقية وهو فاسد لانتاجه قد يكون
مانعة الجمع لان منافي اللازم في الجملة منافي الملزوم كذلك [illegible] وقد يكون اذا لم يكن اب فهو ز من الثالث لاستلزام نقيض الاوسط [illegible]
قال هذه المتصلة مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا ينتج كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اما جد او زوج مانعة الخلو وهو كذب لانه ينتج [illegible] القياس في الحدود
[illegible] وحجة الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور [illegible] كلما كان عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا [illegible]
[illegible] صدق النتيجة [illegible] مع القياس الاول والكبرى في القياس الثاني [illegible] اما مانعة الخلو
[illegible] النتيجة ايضا لكذب جزئيها من

والمنفصلة اذا كانت موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها
ان كانت مانعة الخلو فهذه الشروط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس واما اذا لم يعتبر
ينتج القياس وان لم يتحقق تلك الشروط حتى اذا كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتجت متصلة
جزئية من نقيض الصغرى اي مقدم المتصلة وعين الكبرى اي طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم و
عين طرف مانعة الخلو وهما يجتمعان من الثالث لاستلزام نقيض المقدم الطرف مانعة الخلو واذا كانت مانعة الجمع و
الحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الصغرى اي تالي المتصلة ونقيض الكبرى اي نقيض طرف مانعة الجمع
لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرف مانعة الجمع واجتماعهما من الثالث لاستلزام منافي نقيض الطرف هذا كله
اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت نتيجتي القياسين اي مانعتي
الجمع والخلو لان الاخص يستلزم لازم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتي القياسين اذ ليس كل ما يلزم الاخص يلزم
الاعم قال الشيخ آه اقول زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية والكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة
الكلية المشاركة لها في التالي كقولنا كلما كان اب فجد وقد يكون اما جد او زوج حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين
احدهما مانعة الجمع الجزئية وهي قد يكون اما اب او ز لان منافي اللازم في الجملة ومنافي اللازم في الجملة
منافي الملزوم كذلك وفيه نظر لان الحق ان منافي [illegible] مثلا منافي الحيوان في الجملة وهو لا [illegible] الانسان اثنانية
متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض الصغرى وتاليها عين الكبرى وهي قد يكون اذا لم يكن اب فهو ز من الثالث لاستلزام نقيض
الاوسط فان منعت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ
صرح بذلك كما في الكثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة اي الموجبة الكلية المشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة
الكلية لا ينتج كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اما جد او زوج مانعة الخلو وهو كذب لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين
وهي ليس البتة اما اب او ز مانعة الخلو لا لصدق قد يكون اما اب او ز مانعة الخلو واب ملزوم لجد ومنع الخلو بين الشيء
والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو بينه وبين اللازم في الجملة فقد يكون اما ج د او ز مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى
السالبة الكلية الا مانعة الخلو وحجة الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف صدقه مع تلازم الطرفين مع
التنافي اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم
بين العرض واللاجوهر واما مع التنافي فلانا اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا
والحق التنافي بين العرض واللاتناهي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول ضرورة صدق سلب منع

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما ولا يخفى عليك سر انتاجه بعد اشتراك ما سلف النتيجة متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف
بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومنفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف
الغير المشارك من المتصلة [illegible] من

منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثالث فالكبرى منه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها
وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو منهما على تقدير كون ذلك
الشيء عرضا لوجوب تحقق الشق الاول حينئذ وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان كان ذلك
الشيء عرضا كذبت ايضا لتحقق احد الجزئين دائما وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت هي والنتيجة
لا مانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها حينئذ والاحتياج على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات
العنادية والحق في الجواب منع صدق السالبة الا مانعة الخلو العنادية في القياس الثالث اذ من البين ان لا علاقة
بين العرض واللاتناهي المقدار يوجب وجود احدهما قال القسم الثالث آه اقول في اقسام القياس المركب
من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو و
مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير
الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وينعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وينتج
نتيجتين احدهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين
ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك
من المتصلة ولا يخفى عليك سر انتاج النتيجتين بعد اشتراك ما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير
المشاركين والطرفين المشاركين احدهما من المتصلة والآخر من المنفصلة فتارة يوجد الطرف المشارك من المتصلة
ويضم الى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل ثم يوجد نتيجة التاليف ويضم الى الطرف
الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمتصل لان المنفصلة حينئذ بمنزلة الحملي حتى يقال
مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي من المتصلة وكلما صدق فاصدق نتيجة التاليف بينهما فكلما صدق
مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف وتارة يوجد الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة يحصل منهما نتيجة وهو
القياس من الحملي والمتصل ثم يوجد نتيجة التاليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس
من الحملي والمنفصل فان المتصل ههنا يقوم مقام الحملي كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان
الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك من المنفصلة صادقا في نفس الامر صدق نتيجة
التاليف بينها وهو الجزء الآخر فالواقع لا يخلو منهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد ودائما اما كل ده
او كل ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فدائما اما ج د او ز [illegible] وكلما كان اب فكل ج د دائما [illegible]

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى وقد عرفت انه في حكم المؤلف من الحملية والمنفصلة ان كان الجزء التام من المتصلة ويكون المتصلة مكان الحملية
الا كان الجزء التام من المنفصلة ويكون المنفصلة مكان الحملية الفصل السادس في كيفية استنتاج الحمليات من القياسات الشرطية الاقترانية وفيه من وجوه الاول من القياس المؤلف
من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه اشتمال المقدمتين على تاليف منتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين المشاركين
مع طرف الموجبة لطرف السالبة والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة … ينتج نقيض الاخرى مثاله كلما كان كل ج ب فدائما … فليس كل … ينتج [illegible]
… ينتج مع الصغرى قد يكون اذا كان ليس كل ا ب … بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل والعكس الى نقيض الكبرى الثاني منهما والشركة في جزء غير تام منهما وشرط
انتاجه سلب المقدمتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي المنفصلتين مع مقدمتهما … اشتمال نتيجة التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل ج ب
فليس كل ب ا وليس كلما كان كل ا … ينتج كل ج ا والبرهان ان الصغرى يستلزم كل ج ا والا لزم نقيضه مع مقدمها نقيضها وهو … كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا

فلا يصدق ا ب وكل ج د وحينئذ اما ان يصدق من المنفصلة ونقيض ك او د وعلى التقديرين يلزم نتيجة التاليف وهي كل ج ا وهو المطلوب
فلانه اما ان يصدق ونقيض ك او كل د او كلما كان ا ب فه د وكلما كان ا ب فج د وهو المطلوب واعلم ان بحسب تعدد اقسام
هذا القسم تعدد ضروبه اما اقسامه فتعدد صوره واما ضروبه فهي عدد الضروب … كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام
قال القسم الثالث آه اقول ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما
يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي المقدمة الاخرى بتمامها او كان في جزء تام والحد الاوسط
اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي
والمنفصل ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف
بين الشرطيتين المشاركتين كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون … او ح ط ينتج دائما اما كلما كان ا ب فه ز
او ح ط وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصل والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة
فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف بين المشاركين كقولنا كلما كان ا ب فدائما
اما ج د او ه ز … ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ج د فه ز والامثلة لا يخفى عليك تفاصيل هذا التقسيم
وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين وان طال فيها قال الفصل السادس آه اقول لما فرغ من بيان
كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه
الاول المؤلف من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط في انتاجه امور ثلثة احدها ايجاب
المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تاليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين
المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة والحملية اللازمة نتيجة التاليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة
الى الموجبة ينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها وذلك لانه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق
نقيضها وينضم مع الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين
تاليها انتج قد يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التاليف بين الحملية
التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وحينئذ ان كان الحد الاوسط تالي السالبة
ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى ما يناقضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة ينتج كلما صدق الحد الاوسط صدق
طرف السالبة وهو يناقضها او ينعكس الى ما يناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فهو ا وليس البتة اذا كان هو فليس كل ب ا
ينتج كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فنضمه الى الصغرى ينتج بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون

اذا كان

… منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما
بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل الكبرى يستلزم كل ا و وهما ينتجان كل ج و الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما … وبرهانه بالخلف من القياس المؤلف
بالكيف واتحادهما بالجنس وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعة الخلو وبالعكس في مانعة الجمع وبرهانه بالخلف من القياس
من الحملي والمتصل ثم المتصل والمنفصل مثاله … ينتج … والا فبعض … مع الموجبة نقيض السالبة [illegible]
… كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب … [illegible]
مانعة الخلو مثاله … مانعة الجمع … [illegible]
مع الموجبة نقيض السالبة الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الآخر
وعين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الآخر واشتمال نتيجة التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس البتة اما ليس كل ج ب او … مانعة الخلو

اذا كان ليس كل ب ا فهو ز فينعكس الى ما يناقض الكبرى بعكس النقيض الثاني من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه
ايضا امور ثلثة الاول ان يكون المقدمتان سالبتين الثاني ان يكون طرفا كل منفصلة مشاركين على وجه يكون نقيض
نتيجة التاليف منهما مع مقدم تلك المنفصلة منتجا لتاليها الثالث اشتمال نتيجة التاليفين بين طرفي المنفصلتين على تاليف
منتج للحملية المطلوبة وسنده وذلك بعض الطرف ان كل منفصلة مستلزم نتيجة التاليف بين جزءيها او على تقدير صدقها لو
لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها وينضم معها قياسا مؤلفا من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المنفصلة
تاليها لانه كانت سالبة هذا خلف مثاله ليس البتة اما ان يكون كل ج ب وليس كل ب ا وليس البتة اما ان يكون كل ا و وليس … فينتج كل ج و
برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه وليس كل ج ا فينضم مع مقدم الصغرى كلما كان كل ج
ب فليس كل ج ا ينتج انه كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهو يناقض الصغرى والكبرى يستلزم
كل ا و بعين ما ذكرنا وكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ا وهو المطلوب الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام
منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس ان يكونا مانعتي الخلو
او مانعتي الجمع وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعة الخلو وبالعكس
في مانعتي الجمع وانتاج نقيض نتيجة التاليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعة الجمع وبرهانه بالخلف من القياس من الحملي
والمتصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت مانعة الخلو فلو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها
وينضم كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل كما صدق طرف
الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التاليف على فرض الصدق وكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة
وينتظم من الموجبة قياسا من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا واما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة
هذا خلف وانما اذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام الطرف السالبة مثال مانعة الخلو واما ان يكون كل ج
ب واما هو وليس البتة اما هو وبعض ب ينتج لا شيء من ج ا والا فبعض ج ا ويرتد كلما كان كل ج ب فبعض ب ا
كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا ينتظم مع الموجبة كلما كان كل ج ب فبعض ب ا ودائما اما كل
ج ب او هو فينتج دائما اما بعض ب ا او هو وهو يناقض السالبة ومثال مانعة الجمع دائما اما لا شيء من ج ب او هو
وليس البتة اما هو واما كل ب ا ينتج بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا ويرتد كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب
لانه كلما كان كل ب ا فكل ب ا ولا شيء من ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ودائما
اما لا شيء من ج ب واما هو ينتج دائما اما كل ب ا او هو وهو مناقض السالبة الرابع من المنفصلتين والشركة

وليس ايضا ما كل د ه ومانعة الجمع ينتج كل ج د او بعض ج ه ان الاولى يستلزم كل د ه وانتظم نقيضه مع نقيض مقدمها ينتج المنفصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان ج ب فليس كل ب د والثانية يستلزم كل ا د ه وانتظم نقيضه مع عين مقدمها ينتج المنفصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل ا فليس كل ا د ه [illegible] والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضابط فيه ان يشتمل على نقيض ومانعة الجمع ومانعة الخلو على شرائط انتاج الحملية المطلوبة السادس منها والشركة في جزء غير تام منهما والضابط فيه ان يستلزم كل متصلة حملية [illegible] والمتصلة الثامن منهما ومن المنفصلة والضابط فيها استلزام الشرطية حملية ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وكيفية الاشكال وكمية الضروب فاذا اوردت التدرب فعليك بالفكر

ثم في جزء غير تام منهما والشركة والاتاجية سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين جزئي مانعة الخلو مع نقيض احدهما بعين الاخر وبين جزئي مانعة الجمع بين احدهما ونقيض الاخر ثم اشتمال نتيجة التاليفين على تاليف ينتج الحملية المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة التاليف الا لصدق نقيضها وانتظم مع لازمة نقيض احد طرفيها نقيضه منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هف وكذلك مانعة الخلو يستلزم نتيجة التاليف الا انتظم نقيضها مع لازمة احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام احدهما لنقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس ابدا اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب د مانعة الخلو وليس البتة اما كل د ه وما نعة الجمع ينتج كل ج ه والا لان مانعة الخلو يستلزم كل ج ب او الصدق ليس كل ج د وانتظم نقيضه مقدمها لكنه كلما كان كل ج ب فكل ج د ليس كل ج ب او كلما كان كل ج ب فليس كل ب د وبرهنه ان انما ليس كل ج ب وليس كل ب د مانعة الخلو وهو خلاف المفروض البتة اما مانعة الخلو ومانعة الجمع يستلزم كل ا د ه والا انتظم نقيضه مع مقدمها لكنه كلما كان كل ا د ه وليس كل ا د فكلما كان كل ا د فليس كل ا د ه وبرهنه انما ما كل ا د ه مانعة الجمع وهو خلاف ما فرض صادقتها واذا صدق كل ج ب وكل ا د ه انتجا من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضابط في انتاجه الحملية ان المتصلة ان كانت مانعة الجمع من عين المقدم مع نقيض التالي او مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان لازم المتصلة مع مانعة الجمع على شرائط الانتاج مانعة الجمع الحملية فان كانت مانعة الخلو كان لازمها مع مانعة الخلو على شرائط الانتاج مانعة الخلو الحملية وحينئذ ينتج القياس الحملية لانه متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان لشرائط الانتاج ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية السادس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما والضابط فيه ان المنفصلة على اي شرط استلزم الحملية وكذا المتصلة والضابط فيه ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم الحملية اللازمة لاحديهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع من الحملية والمنفصلة الثامن منهما ومن المنفصلة والضبط فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط يستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وكيفية الاشكال وكمية الضروب ان اوردت التدرب والتمرن فعليك بعد ما ادلهم [illegible] والفصول بان لا تاكل الحلية واردوها [illegible] الجزئية منها الى كيفية انحرافها وتسهيلا لدرك اوضاعها او لو [illegible] الطرق المسلوكة فيها والضبط [illegible] او جهادا بها ولا يرضها بتاويلات لطيفة والتفاتها بمباحث شريفة ولكن لابد من تحقيق الاصول وترتيب الفروع ثم بنا

166

تنبيهات الاول ان بيان السابق في شكل يستلزم استنتاج الشرطيات في الاقترانية الحملية لكون قولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كلما كان كل ج د فكل ا ب ا ان الحملية الاولى يستلزم كلما كان كل ج د فكل ج ب والثانية يستلزم كلما كان كل ج ب فكل ا ب وهما ينتجان المطلوب [illegible] وهو انه كذلك والا لكان [illegible] ايضا [illegible] وانما هي بوسط فان هذا القياس [illegible] او الاقتراني [illegible] باعتبار التركيب الثالث [illegible] قياسان او اكثر باعتبار وسطين او اكثر ونتيجتان باعتبار كل نتيجة [illegible] التركيب الاخر [illegible] القياس على الاستثنائية وهو مركب من شرطية [illegible] هي عارضة كل نتيجة الاخرى [illegible] وضع المقدم [illegible] فان [illegible] احدى جزئيها حملية او شرطية [illegible] الشرطية [illegible] العناد [illegible] الاتفاقية ان [illegible] يلزم من صدق المنفصلة منع الخلو [illegible] والاتصال [illegible]

ونه ليس من جميع ذلك قال تنبيهات الاول انه يمكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل ج د فكل ا ب ا لان الحملية الاولى يستلزم كلما كان كل ج د فكل ج ب والثانية يستلزم كلما كان كل ج ب وكل ب ا وهما يستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل ج د فكل ج د وكل ج ب ولكما كان كذلك فكل ج ب فكلما كان كل ج د فكل ج ب واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ا فان قيل انا نعلم في بيان لوازم المتصلات التي اوردت فيه لزوميته وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقترانات الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات الثاني ان نتيجة هذه الا اورده الشارح انه هي بوسط فان منع ابتداء هذا القياس في القياسية والالزمية لزومات وكانه جواب سؤال تقول فيه الاقول في قياسية الا ان يستلزم احدا هو ازمها المذكور وليست بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا يكون قياسا فاجاب بان المدعي احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد صحت شكله في الاقترانات الشرطية الثالث وهو الثالث انه قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وسطين او اكثر ونتيجتان باعتبار كل قياس بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي عارضة كل نتيجة الاخرى بموافقة الوضع وضع حدود القياس على معنى ان يجعل النتيجة التي حدود وها مذكورة في القياس الا مقدمتها والنتيجة الثانية حدودها مذكورة فيه ايضا لكونها لما كان كل ج ب فكل د ولما كان كل ب فكل ز فينتج باعتبار اشتراك المقدمتين قد يكون اذا كان كل ج د فكل ز فقد يكون اذا كان كل ج د فكل ز وبمقدار كانه الاشتراك بين التاليين وباعتبار اشتراك التاليين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ب فكل ز فقد يكون اذا كان كل ب فكل ز وتحقيق كانه الاشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب منعقد مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والا وسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبار ما سلف قال الفصل الرابع في الاقول قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ من الاقتراني واقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية متصلة او منفصلة والثانية وضع او رفع لاحد جزئي تلك الشرطية او نقيضه حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية ويشترط في انتاجه امور ثلثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع الملزوم او المعاند غير وضع الاستثنائي فلا يلزم من وضع

كذب تاليها وان كان اجتماعها مع كذب مقدمها وان تكون موجبة لعدم الانتاج عند كونها سالبة اذا عرفت هذا فنقول الشرطية ان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها
واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها ولا ينعكس لجواز ان يكون اللازم اعم قال الامام ان كان التالي مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام
فاذا قلنا لكنه ليس بضاحك بالفعل لم يلزم انه ليس بانسان لان البعض الذي ليس بضاحك بالضرورة هو انسان وان اعتبر الدوام في نقيض التالي انتج وهو ضعيف لان استثناء
نقيض التالي الذي هو المطلقة العامة لا يتحقق الا باعتبار الدوام فلم يكن اعتبار الدوام زائدا في استثناء النقيض وان كانت منفصلة حقيقية انتج استثناء عين احدهما
كان نقيض الآخر وبالعكس وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين احدهما نقيض الآخر من غير عكس وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض احدهما عين الآخر من غير
عكس لما عرفت فتدبر في ذلك كله (من)

احد جزئيها او رفعه وضع الآخر او رفعه العلم الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون
وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة واشار الى ان يكون الشرطية لزومية او
عنادية لان المتصلة الاتفاقية لم ينتج لان وضع مقدمها عين التالي ورفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها فلان
العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع لان العلم بصدق الاتفاقية يستفاد
من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي
الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق
لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب
تاليها ان استحال اجتماعها مع كذب مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق
احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المنفصلة الاتفاقية لظهور بيانها بالقياس
على المتصلة اللزومية الثالث ان يكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم
من وجود احدهما او نقيضه وجود الآخر او نقيضه وربما ينبه عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي
مرة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم ولا
التالي مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي
واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الآخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس
حيوانا او حجرا او كذب احد طرفيها مع كذب الآخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس
حيوانا او حجرا اذا عرفت هذا فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم
لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض
المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
قال الامام اذا كان التالي مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام
فلو استثني نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان البعض الذي ليس بضاحك انسان ان لم يعتبر الدوام فلا ينافي
انتج وهو ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
فلا يكون التالي الدوام اعم انما يرد على استثناء النقيض في الاصل وجب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض

تنبيه استثناء نقيض التالي في المتصلة انما ينتج بواسطة عكس نقيضه والاستثناء في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة لها فافهم ذلك الفصل الثامن في لواحق القياس
الاول كل قياس فهو مقدمتان لا ازيد ولا انقص لان المطلوب انما يكتسب من العلوم فان كانت الطبيعة الى نسبته حصلت مقدمتان احديهما مشتملة على تلك النسبة والثانية
تلك المعلوم وان كانت النسبة اليه بواسطة حصلت بسبب كل نسبة مقدمة وان كانت الاواسط كثيرة لم ينتج المطلوب بل كانت مقدمات ما لم ينتج فاذا تركبت المقدمات وانتج
المطلوب فهناك قياسات مترتبة منتجة لقياس ما ينتج المطلوب ويسمى قياسات مركبة فان وصلت بنتائجها سميت موصولة كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا
فكل ج ا وان فصلت فمفصولة ومطوية كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا فكل ج ا (من)

فلا يرتفع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الآخر
لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو منهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء
عين احدهما كان نقيض الآخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض
احدهما كان عين الآخر لامتناع الخلو دون العكس وكل ذلك ظاهر قال تنبيه الخ اقول لا خفاء في ان انتاج استثناء
عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو
استلزام نقيض التالي نقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم واما الاستثناءات
في المنفصلات فلا ينتج الا بواسطة المتصلات اللازمة لها اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الآخرين
المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر ولا من نقيض احدهما عين الآخر
لان من استثناء نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه وعين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا
وذلك لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او اعتراف الخصم وعكس النقيض
انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض او من عدم لزومه وقوعه وايضا جعل بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة
مع المقدمة الاستثنائية ينتج النتائج المذكورة وان لم يخطر ببالنا شيء من تلك المتصلات اللازمة قال الفصل الخ
اقول هذا الفصل مشتمل على توابع القياس الاول منها الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا زائد
ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم
فلا يخلو اما ان يكون على نسبة الى المعلوم او لا فان لم يكن له دخل في معرفته وان كان فاما ان يكون نسبة المطلوب
نسبة الى المعلوم او الى اجزائه فان كان نفس المطلوب نسبة وهو ههنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع اكتساب
القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او بالانفصال فيكون ههنا مقدمتان احديهما مشتملة
على تلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم ينتج الى الازيد من مقدمتين
وهو القياس الاستثنائي كما ان كان المطلوب انه يتحقق المعلوم ثبت الان والكلية المطلوبة نسبة اليه باللزوم فلما تحقق
المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب فيه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى
فيه ان لم يشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب لان المطلوب نقيض المقدم والمقدم التالي والنسبة بين النقيضين ليست
في المقدمة الشرطية وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزء المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب
ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الآخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما الا

ای في قياس الخلف وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني والثاني استثنائي كما نقول في نتائج قولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب قولنا لا شيء من ج ا انه لو لم يصدق لا شيء من ج ا
لصدق بعض ج ا او لصدق بعض ج ا لصدق كل ج ب انتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق كل ج ب وهذا قياس اقتراني ثم اذا قلنا لكنه يصدق كل ج ب انتج
لا شيء من ج ا وكيفية انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى اذا لم يصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى
لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيضها ... انتج لو لم يصدق النتيجة لما صدقت احديهما لكنهما صادقتان انتج ان النتيجة صادقة الثالث في اكتساب المقدمات
ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته كذلك سواء بغير واسطة وكذلك جميع ما يسلب عنه احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين اليها فان
وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصلت المطلوب من الشكل الاول وكذا تقول في ساير الاشكال الرابع في تحليل حصل المطلوب الى جزئين ... فان كان فيه
منه

الى المعلوم لا بد وان يكون لكل جزئيه الا معه جاء ودون الآخر فان كان لا جزئيه معا حصلت بسببه بينهما الى المعلوم
مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم ان الجسم متغير وان المتغير محدث فيحصل لسببهما
فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئيه المطلوب
نسبة دون الآخر لم ينتج المطلوب بل لابد من التحقيقية الاستثنائية من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المطلوب
فان قيل نحن نجد المطالب يكون مقدمات كثيرة ويستخرجون منها نتيجة واحدة فيكون في القياس ازيد من مقدمتين
اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واستخرج في تحصيل المطلوب انظر فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما
رتبت لان القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاه او واحدة منهما الى كسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسا مركبا وان صرحت
بنتايج تلك الاقيسة سميت موصولة النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه وكل ه ز
وان لم يصرح بنتايج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتايج ومطويتها كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ه وكل ه ز
فكل ج ز **قال** الثاني في قياس الخلف آه **اقول** قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي الخلف لانه
يؤدي الى المحال لكونه ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما الملازمة بين المطلوب
والوضع وبطلانه ليس بحق نقيض المطلوب والملازمة بينه ومقدم والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب المحق ويحن امر محال
وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب انه ليس بحق ويحن الامر المحال ثم يجعل استثنائي مشتمل
على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط
العام ومثاله ما يقال في انتاج كل ج ب ولا شيء من ا ب قولنا لا شيء من ج ا انه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق
بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا لا صدق كل ج ب انتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا لا صدق كل ج ب هذا هو القياس
الاقتراني اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب لعكس الكبرى
المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا كل ج ب صادق انتج صدق لا شيء من ج ا وهو المطلوب
وبعبارة اخرى لانه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى
اذا لم يصدق فذاك وان صدقت لم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى
انتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فيصدق النتيجة **قال** الثالث آه **اقول**
اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته كلها

مقدمة كلية بمطلوب ايجابية فالقياس استثنائي وان كانت النسبة الاحد جزئيه فهو اقتراني ثم انظر الى طرف المطلوب تلك الصغرى من الكبرى ثم ضم الجزء الآخر
من المقدمة الى الجزء الآخر من المطلوب فان ناقض احد الجزئين فهو القياس الاستثنائي ... تلك المقدمات والشكل والنتيجة والا فالقياس مركب ... ثم احمل العمل المذكور
العمل المذكور الى ان تبين تلك المقدمات والشكل والنتيجة الا ان القياس قد يستلزم النتيجة الصادقة مع انه من مقدمات كاذبة كان قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان
ينتج مع كذبهما كل انسان حيوان مع صدقه السادس في الاستقراء اعلم ان القياس المقسم وغيره ... يجوز ان يكون حكمه على غير المذكور بخلاف حال المذكور
السابع في التحليل ... ان حمل الخلاف يشارك حمل الوفاق في ... وقد ينتج الشيء ... ثبوت الحكم
لكن تحصيل العلم به والمقدمات سبب ... منه

سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما يسلب عنه
احد جزئي المطلوب او يسلب من احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت
من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني
او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث او محمول على محموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار
شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس الرابع في تحليل كثيرا ما نورد في العلوم
قياسات منتجة للمطالب الا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد
فاذا اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى
القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة كلية المطلوب ايجابا نسبتها الى شيئا ركيبا المطلوب لا جزئية فالقياس استثنائي وان كان
نسبتها اليهما الا احد جزئيه اي كان المطلوب ركبا باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب فيتميز عندك الصغرى
عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر
من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد المقدمات والاشكال او غيرها باعتبار وضعه فيه
الحدين الآخرين وان لم يتألفا كان القياس مركبا ثم احمل العمل المذكور في ضم الجزء الآخر من المطلوب
والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب والا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء ما في القياس
لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس المطلوب والا فلنا انتقل مرة بعد اخرى
الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمطلوب وتبين تلك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب
ان ج ا وكان ج ب وكل ا د فان حصل لنا وسط يجمع بين ب و د فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له
نسبة الى شيء ونضعه انه وجد ه فيحصل كل ب ه فيضم الى ب و د نطلب بينهما حدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل
الخامس النتيجة الصادقة قد يلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم
الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين لكن
هذا اشارة الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون
القياس الكاذب المقدمات مستلزما لنتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها لان استثناء
نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي **قال** السادس في الاستقراء آه **اقول** الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم
الكلي لثبوته في اكثر جزئياته وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد

الثامن في البرهان وهو ما كانت المقدمات يقينية ابتداء او بواسطة وكان تركيبها معلوم الصحة كان القياس برهانا والا فلا والمقدمات التي هي مبادي البرهان
كالاوليات والمحسوسات والمتواترات والمجربات والحدسيات وعلى كل واحد من هذه الخمس اشكالات لا يليق ذكرها بالمختصرات ثم الاوسط في البرهان
ان كان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر يسمى البرهان برهان لم لانه يعطي السبب في التصديق وفي الحكم في الوجود والخارجي
وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق والا فالاوسط في برهان ان ان كان معلولا لوجود الاكبر يسمى دليلا ح

وحيوان او نبات وكل واحد منهما متحيز فكل جسم متحيز وهو مفيد لليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا لكل ما في الاستقراء
افراد او الانسان والفرس والحمار والطيور وجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ بخلاف ما استقرئ كالتمساح التمثيل
وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق
اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم
في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانه يشتركان في ثبوت الحكم وارتفاع الموانع لكن
تحصيل العلوم بهذه المقدمات صعب جدا قال الثامن في البرهان آه اقول البرهان قياس مركب من مقدمات
يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة واليقينيات
التي هي مبادي اوائل البرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها والنسبة
بينهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء والمشاهدات
والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس الخمس مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة
كقولنا النار حارة او وجدانيات ان كانت باطنة كعلمنا ان لنا جوعا وعطشا والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة كثرة الشهادات الموجبة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على الامرين التواطؤ على الكذب
والمحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين والمجربات وهي قضايا
يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم
بان السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس يشاهد القرائن
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الشكلية بسبب قربه وبعده من الشمس والفرق بين
التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب المسهل
بتناوله واعطائه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك و
الفطريات القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغيب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا
الاربعة زوج لكونها منقسمة بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحد
من هذه الستة اشكالات ذكرها الشيخ الامام في اوائل المحصل والملخص لا وجه لايرادها هاهنا اذ لا يليق ذكرها بالمختصرات
وهو اي البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك

النتائج المطلوبة في البرهان قد يكون ضرورية وممكنة ووجودية ومقدمات كل مطلوب كذلك ومن قال من المتقدمين ان البرهان لا يستعمل الا القضايا الضرورية اراد انه لا ينتج الضروري الا
من الضروري بخلاف غيره او اراد ان صدق تلك المقدمات ضروري او واجب والقياس البرهاني ما كانت مقدماته واجبة القبول والجدلي مقدماته مشهورة
والخطابي مقدماته مظنونة والشعري مقدماته مخيلة والسوفسطائي مقدماته مشبهة بالواجب قبولها والمشاغبي مقدماته مشبهة بالمشهورات وصاحب القياس
السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب القياس المشاغبي في مقابلة الجدلي ح

علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق
واللمية في الخارج وهو معنى اعطاء السبب للحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم هاهنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا
هذه الخشبة مستها النار وكل ما مسته النار فهو محترق فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان
لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار
فهذه الخشبة مستها النار والاوسط في برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا وهو اعرف
واشهر من بقية اقسامه لان الاكثر يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط مضايفا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا
هذا الشخص اب وكل اب فله ابن فهذا الشخص له ابن وقد يكون الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه
الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة قال التاسع المغالطة آه اقول قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق
فقد يكون الحق المطلوب يقينية ضرورية ككون زوايا المثلث مساوية لقائمتين وقد يكون ممكنة كالسعير ممكن
وقد يكون وجودية ككون الكسوف حقا ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري
يجب ان يكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان
البرهان لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد به انه لا ينتج الضروري الا من المقدمات الضرورية بخلاف
غير البرهان فانه ربما ينتج الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري او واجب
ثم مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم بها بواسطة عموم الاعتراف
الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية
كقولنا كشف العورة حرام مذموم او بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تشتبه
بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل ثم عرض عليه هذه
القضايا لتوقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة
والاوليات لا تكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم مسلمة بينه وبين الخصوم فيبني عليها
كل واحد منهم الكلام في دفع الآخر حقة كانت او باطلة كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا
تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لزهد او علم او رياضة او لغير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال
المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد
مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض

أما تشريف القياسات المغالطية الغلط قد يعرض في صورة القياس بأن لا يكون منتجا [illegible] وقد يعرض في مادته بأن يكون المقدمات الكاذبة
مشتبهة بالصادقة إما من حيث اللفظ أو من حيث المعنى [illegible] اللفظ المشترك [illegible] كلفظ القابل [illegible]
[illegible] كقولنا الخمسة زوج وفرد [illegible] وكقولنا فلان جيد وفلان شاعر فإذا كان شاعرا غير جيد [illegible]
[illegible] بالذات مكان ما بالعرض [illegible] اللاحق مكان الملزوم [illegible] بالقوة مكان ما بالفعل [illegible]
وأنواع الحمل من الجهة والرابطة والسور وغيرها منه

أو بسيط كقول القائل في الترغيب الخمر ياقوتية سيالة وفي التنفير العسل مرة مقيئة والسادس الوهميات وهي قضايا
كاذبة يحكم بها الوهم الإنساني في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار إليه ولولا دفعها العقل والشرع لعدت
من الأوليات وتوقف تكذيبها بمساعدة العقل في المقدمات حتى إذا وصل إلى النتيجة امتنع من قبولها والسابع
المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها لاشتباهها بالأوليات أو المشهورات أو المقبولة أو المسلمة والاشتباه إما
ينشأ منها إما بسبب اللفظ أو بسبب المعنى إذا تقرر هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات
يقينية واجبة القبول وصاحبها يسمى حكيما والقياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات ومنها من المسلمات
ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه إقناع القاصرين عن درجة البرهان وإلزام الخصم وإفحامه والنفع من
المقدمات على أوجه شتى والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات ومنها من المقبولات ويسمى صاحبه
خطيبا والغرض منه ترغيب الجمهور إلى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف
من المخيلات وصاحبه شاعر والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومداره على الوزن والصوت
الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته
مشبهات بالمشهورات فصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض
من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه والغلط فإن الغرض فيهما الاجتناب عنهما وهذه إشارة إجمالية
إلى الصناعات الخمس وأما تفاصيلها فلو سعها هذا المختصر على أن المتأخرين حذفوها من المنطق واقتصروا منه على الجزء
الصوري مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على لطائف بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة من التحرير
لنقضنا الكرام في مسلك التقرير ولكنا اقتفينا أثر المتن في هذه المباحث ولم نزد عليه شيئا يعتد به قال الخاتمة
في القياس [illegible] أقول الغلط في القياس فاسد إما من جهة الصورة أو من جهة المادة أو من جهتهما معا أما الفساد
من جهة الصورة فبأن لا يكون القياس منتجا لكونه منتجا إما بأن لا يكون على شكل من الأشكال لعدم
تكرر الأوسط كما يقال الإنسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالإنسان ينبت من محل أو لا يكون على ضرب
منتج وإن كان على شكل من الأشكال كما يقال الإنسان حيوان والحيوان جنس فالإنسان جنس فإن الكبرى
ليست بكلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فإن القياس علة للنتيجة فإذا لم يكن منتجا بالنسبة إليها لم يكن علة لها كقولنا
الإنسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالإنسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب
مقدمة في القياس كقولنا الإنسان بشر وكل بشر ناطق فالإنسان ناطق وأما الفساد من جهة المادة فبأن يشتبه

ومن أتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له غلط فهو عديم برهان [illegible]
وهذا آخر ما قصدنا ذكره من المنطق على سبيل الاختصار [illegible] والحمد لله وحده [illegible] وصلى الله تعالى على رسوله النبي وآله [illegible] منه

المقدمات الكاذبة بالصادقة وقد اشتباهها إما من حيث اللفظ أو من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ
إما أن يكون بحسب مادة اللفظ أو تركيبه والأول إما أن يكون من جوهر اللفظ كالمشترك أو من شكله وهيئته
كالقابل فإنه على وزن الفاعل فيتوهم أن القابل فاعل حتى يقال الهيولى فاعلة لأنها قابلة والثاني إما أن يكون من
نفس التركيب فقط فيقال العين الجارية عين وكل عين مبصر فالعين الجارية مبصر وكضرب زيد لاحتمال فاعلية
ومفعولية أو من التركيب مع التفصيل للفظ حينئذ إما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فإنه يصدق
عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد أو تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر فإذا كان شاعرا غير جيد
ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى على أقسام إيهام العكس كما يقال كل موجود متحيز على أن كل متحيز
موجود وأخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان إلى آخر
وأخذ اللاحق مكان الملزوم كما يقال في عكس السالبة الضرورية كنفسها إنما يدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول
والمنافاة إنما تتحقق من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فيصدق بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف و
بدل المحمول ملزومه وهو الذات وأخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال في قبول الجسم القسمة إلى غير النهاية لكان
بين سطحي الجسم أجزاء غير متناهية فما لا يتناهى يكون محصورا بين الحاصرين واتفاق أنواع الحمل من الجهة كأخذ
سوالب الجهات مكان سوالب الموجهة والرابطة كأخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كأخذ الكلية
بحسب الأجزاء مكان السور بحسب الجزئيات وأخذ الحمل المجوزي مقام الحمل العددي وغير ذلك مما يرجع تفصيله
منشؤه إلى الغلط وإنما خصته ومن أتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها
وكرر على نفسه ذلك حتى يصير ملكة له ثم عرض الغلط في الفكر فهو عديم برهان بهوى المطلقة لأنه لا يكون مستعدا لدرك
حقائق الأشياء وكل ميسر لما خلق له ونختم بهذا القدر من الكلام حامدين لله تعالى على الإنعام مصلين على حضرة النبوة

عليه أفضل الصلاة والسلام

تمت

وقع الفراغ بتوفيق القادر الصانع من تتميم شرح المطالع الذي اشتهر في الآفاق كالبدر الطالع في أشرف
الأوقات وأحسن الطالع يوم الاثنين من شهر صفر المظفر
سنة إحدى وخمسين ومائة فوق الألف على يد الفقير
الراجي شفاعة النبي الكريم عبد الرحيم غفر له